



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب في الصيدلة

كافع الغطاء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كتاب الصلاه

كاتب:

محمد رضا آل كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	كتاب الصلاه (لكافش الغطاء)
٩	اشاره
٩	مقدمه
١١	[تمهيد]
١١	الصلاه لغه و شرعاً
١٢	منزله الصلاه بالنسبة للعبادات
١٢	ثواب الصلاه
١٣	«٦» عقاب تارك الصلاه
١٥	حكم تارك الصلاه
١٧	«١» الصلاه قبل الإسلام
٢٠	وقت تشريع الصلاه في الإسلام
٢٤	ليله الإسراء و المراج و تحقيقها و بيان المراج
٢٩	تحويل القبله من المسجد الأقصى الى الكعبه المشرفة
٣١	الصلاه الوسطى
٣١	رد الشمس للإمام على (عليه السلام)
٣١	أقسام الصلاه
٣١	اشاره
٣٦	«١» أحكام التوافق
٤٢	شروط الصلاه
٥٤	الوقت للعمل الواجب
٥٤	اشاره
٥٤	الصلوات اليوميه وقتها موسع
٥٤	اشاره

٥٧	انقسام الوقت لكل صلاه الى قسمين وقت فضيله و وقت أجزاء
٥٧	اشاره
٦٠	أوقات الفرائض الخمسه
٦٠	الظهر
٦٢	العصر
٦٣	المغرب
٦٤	العشاء
٦٥	الصبح
٦٦	الصلاه الوسطى هي الظهر
٦٧	تحديد وقت الفضيله لكل واحده من الصلاه اليوميه
٦٧	اشاره
٦٧	الظهر
٦٩	وقت فضيله العصر
٦٩	وقت فضيله المغرب
٧١	٤» وقت فضيله العشاء
٧١	الصبح
٧٢	تحقيق المطلب
٧٦	أحكام الوقت
٧٦	الحكم الأول: قاعده من أدرك
٨٣	الحكم الثاني: قاعده من دخل
٨٤	الحكم الثالث: المبادره
٨٤	الحكم الرابع: الصلاه قبل دخول وقتها بتخييل دخوله
٨٤	الحكم الخامس: من خاف ضيق الوقت
٨٥	٢» الحكم السادس: جواز صلاه اخرى في وقت الفريضه
٨٥	الحكم السابع: جواز قضاء الفرائض الخمسه في وقت الحاضره

٨٦	الحكم الثامن: عدم جواز تأخير صلاة المغرب عمداً
٨٦	»٣« الحكم التاسع: كراهة تقديم صلاة العشاء على ذهاب الحمره
٨٦	الحكم العاشر: استحباب الكفاره على من نام عن صلاة العشاء
٨٦	»٤« الحكم الحادى عشر: انكشاف وقوع الصلاه قبل الوقت
٨٨	الحكم الثاني عشر: دخول الوقت أثناء الصلاه
٩٠	الحكم الثالث عشر: الجاهل بدخول الوقت
٩١	الحكم الرابع عشر: عروض الأعذار الرافعه للفريضه
٩١	اشاره
٩٤	تنبيهات
٩٤	اشاره
٩٤	التنبيه الأول: إنه لا فرق في ذلك بين أول الوقت أو آخره أو وسطه
٩٤	التنبيه الثاني: أن المراد في مقدار الوقت الموجب مضيّه قبل عروض محظوظ ثبوت القضاء إنما هو المقدار من الوقت الذي يفي لأقل ما يمكن من الفريضه
٩٤	التنبيه الثالث: إن إمكان تقديم الشرط على الفريضه كإمكان التطهير قبل الوقت للصلاه لا يوجب ثبوت القضاء للصلاه
٩٥	التنبيه الرابع: أن صلاه العصر لمن عرض عليه العذر بعد دخول الوقت مقدار صلاه الظهر لا يجب عليه قضاها
٩٥	التنبيه الخامس: قال بعضهم إننا إن أوجبنا التيمم لضيق الوقت عن الطهارة المائية أمكن هنا اعتبار مقدار التيمم و الصلاه
٩٥	الحكم الخامس عشر: من أحكام الوقت
٩٨	»١« الحكم السادس عشر: من أحكام الوقت
٩٨	اشاره
٩٨	فيه مسائل:
٩٨	الأولى: إنه يجوز تقديم الحاضره على الفائته المتصله بها أو الشريكه لها في الوقت أعنى الظهرين أو العشاءين
١٢٢	المسئله الثانيه: العدول إلى الفائته
١٢٢	اشاره
١٢٨	(تنبيهان)
١٢٨	التنبيه الأول: إنما ثبت العدول بالنسبة إلى الفرائض نهاراً و ليلاً بالنسبة للبيوم الذي هو فيه لا أزيد
١٢٨	التنبيه الثاني: إنه إذا تجاوز محل العدول و تذكرها فالعدل غير صحيح
١٢٨	المسئله الثالثه: الترتيب في قضاء الفوانت

١٣٢	المسئلہ الرابعہ: الترتیب بین الفرائض الیومیہ
١٣٢	المسئلہ الخامسہ: القوائیت فی أيام متعددہ
١٣٢	المسئلہ السادسہ: فی موارد العدول
١٣٤	الحكم السابع عشر: اشتغال المكلف بالصلاح اللاحقة
١٣٦	الحكم الثامن عشر: فی جواز التطوع فی وقت الفرضیہ
١٣٩	الحكم التاسع عشر: عدم فوریہ القضاۓ
١٤٢	تعريف مرکز

كتاب الصلاه (لکاشف الغطاء)

اشارة

نام کتاب: کتاب الصلاه

موضوع: فقه استدلالي

نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، علی بن محمد رضا بن هادی

تاریخ وفات مؤلف: ۱۴۱۱ هـ ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء

تاریخ نشر: هـ ق

مقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الصلاه هى عمود الدين، إن قُبّلت قبل ما سواها و إن رُدّت رُد ما سواها، وبها للصدور المصدوعه المكلومه شفاء، وبها نهى النفس الأماره بالسوء عن المنكر والفحشاء. فيا لها من عملٍ جليل هو فعلًا ذو أثرٍ جميل، تعرج به النفس نحو الملوكات الأعلى، و تستنشق به شذا السعاده المثلثى التي يركض لها المتقوون، و المنهل العذب الذي يكرع من رحيقه الصالحون حيث يقف المصلى امام الجلال و الجبروت، أمام رب و خالقه بخضوع و خشوع ثم يتصور عظمته و عزّته و جلاله و نعمه و جماله و آلاءه و ألطافه، و يقيسه بسائر الكائنات و الموجودات فيقول (الله أكبر) صرخه في وجه من طغي و تكبر، ثم يستعين به على حمده و الشكر على المزيد من رحمته و الثناء على سمو قداسته بقوله (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، ثم يتصور ألطافه السابقه و أيادييه الواسعه و جلائل نعمه الظاهره و الباطنه فيحمده قائلًا (الْحَمْدُ لِلَّهِ) واصفاً له بأجلی نعوته فيقول (رب العالمين) ثم يدرك الحنان و الرحمة من ذلك المبدأ الفياض عليه و على العالمين فيقول (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) فهو إليه ترجع السعاده الأبديه و الشقاء الحاله، ثم سوقه الشعور بالواجب الى البراءه عن سواه من ألسنه الجهل و الغباوه الإلهيه و أنه هو المحمود بتلك الصفات العظيمه المخصوص بتلك العباده الجليله، لا ما ينحوه من الأصنام

و الأوثان لقوله (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فيستعين بتلك الرحمة المطلقة والسلطان القاهر على كل ما لا يستطيع له صُنْعاً و لا يقدر عليه استقلالاً، و كيف يستعين بغيره من مصنوع كifice الهوى و نحثه الخيال و هو جلت عظمته و علا سلطانه بيده ملوكوت السموات والأرض و إليه تُرْجَعُ الْأُمُورُ* و تتبدل الأحوال، ثم يستجدى ذلك الرب للعالمين المالك ليوم الدين يستجديه الهدایة إلى الصراط الذى يوصله لسعاده الدارين و الفوز بالنشأتين ذلك الصراط المستقيم صراط الهدایة و الرشاد بقوله (اَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) فإنه خير ما يرغب إليه الراغبون و يتطلبه الطالبون، ثم حرصاً على الوصول إلى الغاية يخص ذلك الصراط بنعت آخر يوجه إليه دون ما عداه بقوله (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) و حيث إن نعمه شامله للضال و المهدى و المغضوب عليه و المرضى عنه خصَّ الذين أنعم عليهم بقوله (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالُّينَ).

ثم إذا انتهى به الحديث في الوصف و الطلب صَيَّعَهُ ذلِكَ الْجَلَلُ و راعته تلك الهيبة انحنى راكعاً خاشعاً مستشعراً لعظمته لا توصف متراها لها في حمدِه قائلاً (سبحان ربِّ العظيم و بحمدِه)

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ٣

ثم عاد مستتاً إلى ذلك الجمال و الجلال ماداً طرفه نحو الرحمة المطلقة مشبهاً للعلو في العظمه بالعلو المادي مُصَيَّرَحاً بأن هذا المحمود لا يضيع عنده حمد الحامدين و لا شكر الشاكرين، قائلاً: (سمع الله لمن حمده) و إذا امتلا شعور من تلك العظمه خر ساجداً لها و هو معترف بعلو فوق ما أدرك قائلاً (سبحان ربِّ الْأَعْلَى و بحمدِه)، ثم يرفع رأسه مستغفراً تائباً من كل خطئه قائلاً (أستغفر الله و أتوب إليه)، و هكذا

يكبر ذلك بمقدار ما يشعر به من عظمته و جلاله، ثم يرفع يديه قانتاً لله يستنزل ألطاف الله الربانية و يستدر من ربه الرحمة الإلهية في قضاء حوائجه و تيسير أموره ثم ينهي العمل بحمده الذي لا يُمْلَّ و يشهد بأنه هو الإله وحده لا شريك له و أنّ محمداً هو عبده و رسوله الذي هدأ لطريق النجاح و عرفه الوسيلة للفلاح و حيث قد انقطع عن الخلق و غاب عن العالم المادي منذ أحرم بصلاته فإذا عاد من ذلك الانقطاع و تلك الغيبة حيّا نبيه الصالحين من العباد و من كان لديه بالتسليم بما يحيى به القادم مع من يقدم عليه و الوافد من يفدي عليه. فالصلاه نعم الصله بالخالق عز وجل، وإنها بمنزله السفر لربه الكريم يستنزل بها الألطاف الربانية و يستدر بها الرحمة الإلهية يناشد بها رب السموات والأرضين بكرياته و عظمته و يستدرج بجوده و جبروته و يستعطفه بعفوه و رحمته أن يدخله في كل خير دنيوي و آخر دنيوي أدخل فيه محمد و آل محمد و يخرجه من كل سوء و شر آخر منه محمداً و آل محمد، فهـى السعادـه التي يركض إليها المتقوـون و المنـهل العذـب الذي يكـرع من رحـيقـه الصالـحـون.

قدس الله روح الوالد و جعل قبره روضـه من رياضـ الجنـ، و قد استـفـدـنا من درـسـه هذا الوصف لهذا العمل الجـليل و كـمـ لهـ من فـوـائـدـ قـيمـهـ و آثارـ طـيـبـهـ.

[تمهيد]

الصلاه لغه و شرعاً

الصلاه مفرد صـلوـاتـ، و هـىـ اسمـ يـوضـعـ مـوضـعـ المـصـدرـ، يـقالـ صـلـىـ صـلاـهـ وـ كـانـ الـقـيـاسـ تـصـليـهـ «١» نـظـيرـ ذـكـىـ تـذـكـيـهـ.
وـ عـنـدـ مـعاـشـ الـمـسـلـمـينـ هـىـ الـأـفـعـالـ الـمـأـتـىـ بـهـاـ قـرـبـهـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ الـمـفـتـحـهـ بـالـتـكـبـيرـ لـإـحـرـامـ وـ الـمـخـتـمـهـ بـالـتـسـلـيمـ

للاِحْلَالِ، ذَاتِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ أَوْ مَا يَقُولُ مُقَامُهُمَا.

أَمَا الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَهِيَ لَيْسَ بِصَلَاةٍ، وَ إِنَّمَا تَكْبِيرَاتٍ وَ تَمْجِيدَ اللَّهِ تَعَالَى وَ دُعَاءً.

منزلة الصلاة بالنسبة للعبادات

هـى نعم الصله للعبد بحالـه، و عند ما يـحاسب العـبد فـهـى أول ما يـحاسبـه عـلى إـن قـبـلت قـبـلـت ما سـواها و إن رـدـت رـدـاـما سـواها، و هـى عمـود الدـين.

(١) و في (الصحاح) للجوهرى و (المختار) منه للرازى: لا يقال في مصدر صلـى: تصـليـه.

كتاب الصلاه (الكافـشـ الغـطـاءـ)، صـ: ٤

ثواب الصلاة

قال الله تعالى قد أفلح من تركـى و ذكرـاـسمـهـ فـصـىـلىـ (١) و قال تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هـمـ فـىـ صـيـلـاتـهـ خـاشـعـونـ (٢) و قال تعالى و الذين هـمـ عـلـىـ صـيـلـاتـهـ يـخـافـظـونـ أوـلـئـكـ هـمـ الـوارـثـونـ الذين يـرـثـونـ الفـرـدـوسـ (٣) و قال تعالى و أقمـ الصـلاـهـ إـنـ الصـلاـهـ تـنـهـىـ عـنـ الفـحـشـاءـ وـ المـنـكـرـ (٤)

و عن الخصال بسنده عن ضمره بن حبيب، قال سـئـلـ النـبـيـ (صـ) عن الصـلاـهـ فقال (صـ):

(الصلـاهـ من شـرـائـعـ الدـينـ وـ فـيهـ مـرـضـاهـ لـربـ الـعالـمـينـ، فـهـىـ مـنـهـاجـ الـأـنـبـيـاءـ، وـ لـمـصـلـىـ حـبـ الـمـلـائـكـهـ. وـ هـدـىـ وـ إـيمـانـ وـ نـورـ المـعـرـفـهـ وـ بـرـكـهـ فـىـ الرـزـقـ وـ رـاـحـهـ لـلـبـدـنـ وـ كـرـاهـهـ لـلـشـيـطـانـ وـ سـلاـحـ عـلـىـ الـكـافـرـ وـ إـجـابـهـ لـلـدـعـاءـ، وـ قـبـولـ لـلـأـعـمـالـ وـ زـادـ لـلـمـؤـمـنـ منـ الـدـنـيـاـ إـلـىـ الـآـخـرـهـ وـ شـفـعـيـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ مـلـكـ الـمـوـتـ، وـ أـئـيـسـ فـىـ قـبـرهـ وـ فـرـاشـ تـحـ جـنـبـهـ وـ جـوـابـ لـمـنـكـرـ وـ نـكـيرـ وـ تـكـونـ صـلاـهـ الـعـبـدـ عـنـدـ الـمـحـسـرـ تـاجـاـ عـلـىـ رـأـسـهـ، وـ نـورـاـ عـلـىـ وـجـهـهـ وـ لـبـاسـاـ عـلـىـ بـدـنـهـ وـ سـتـرـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ النـارـ وـ حـجـهـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـرـبـ جـلـ جـلـالـهـ، وـ نـجـاهـ لـبـدـنـهـ مـنـ النـارـ وـ جـوـازـاـ عـلـىـ الـصـرـاطـ وـ مـفـتـاحـاـ لـلـجـنـهـ وـ مـهـوـرـاـ لـلـحـورـ الـعـيـنـ وـ ثـمـنـاـ لـلـجـنـهـ. بـالـصـلاـهـ يـبـلـغـ الـعـبـدـ إـلـىـ الـدـرـجـهـ الـعـلـيـاـ لـأـنـ الـصـلاـهـ تـسـيـحـ وـ تـهـلـيلـ وـ تـحـمـيدـ وـ تـكـبـيرـ وـ

«٥» و عن الرضا (عليه السلام):

(عله الصلاه أنها) إقرار بالربوبيه لله عز و جل و خلع الأنداد و قيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل و المسكنه والخضوع و الاعتراف)

«٦» عقاب تارك الصلاه

قال الله تعالى فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ «٧»، و عن النبي (ص):

(حافظوا على الصلوات فإن الله تبارك و تعالى إذا كان يوم القيمة يدعى بالعبد فأول شيء يسأل عنه

(١) سوره الأعلى- آيه (١٤ - ١٥).

(٢) سوره المؤمنون- آيه (١ - ٢).

(٣) سوره المؤمنون- آيه (٩ ج ١١).

(٤) سوره العنكبوت- آيه (٤٥).

(٥) الخصال/الشيخ الصدوق/ ص ٥٢٢.

(٦) تكمله الحديث (و الطلب للإقاله من سالف الذنب، و وضع الوجه على الأرض كل يوم اعظماماً لله عز و جل، و ان يكون ذاكراً غير ناسٍ و لا بطرٍ و يكون خاشعاً متذلاً راغباً طالباً للزياده في الدين و الدنيا مع ما فيه من الإيجاب و المداومه على ذكر الله عز و جل بالليل و النهار لثلا ينسى العبد سيده و مديره و خالقه فيبطر و يطغى و يكون في ذكره لربه و قيامه بين يديه زجراً له عن المعاصي و مانعاً له عن أنواع الفساد). وسائل الشيعه/المحدث الحر العاملی/ ج ٣/ باب ١/ ص ٤ ح ٧، من لا يحضره الفقيه/ الشيخ الصدوق/ ج ١/ ص ٧٠، العلل/الشيخ الصدوق/ ص ١١٤.

(٧) سوره الماعون- آيه (٥).

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ٥

الصلاه فإن جاء بها تame و إلا زج في النار)

«٨» و قال (ص):

(من ترك الصلاه لا يرجو ثوابها ولا يخاف عقابها فلا أبالى أيموت يهودياً أو نصرياناً أو مجوسيّاً)

«٢» و عن رسول الله (ص):

(لا تضيعوا صلاتكم)

فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون و هامان و كان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين

«٣» و عن كتاب العلل في البحار (أعلم أن تارك الصلاة مستحلاً كافراً إجماعاً) «٤» كما ذكره في المتن، قال: (ولو تركها معتقداً بوجوبها لم يكفر وإن استحل القتل بعد ترك ثلاث صلوات، و التعزيز فيهن) ثم قال: (ولا يقتل عندنا في أول مره ولا إذا ترك الصلاة ولم يعذر وإنما يجب القتل إذا تركها مره فعذر ثم تركها ثانية فعذر ثم تركها ثالثاً فعذر فإذا تركها أربعاً فإنه يقتل، و نسب إلى بعض الجمهور يقتل أول مره).

(١) وسائل الشيعة/المحدث الحر العاملی/باب ٧ تحریم اضاعه الصلاه/ج ٣ ص ١٩ ح ٦، عيون الأخبار/ص ٢٠٠

(٢) مستدرک الوسائل/المحدث النوری/ج ٣/ص ٤٤/باب ثبوت الكفر و الارتداد بترك الصلاه الواجب جحوداً.

(٣) وسائل الشيعة/المحدث الحر العاملی/ج ٣/ص ١٩ ح ٧/باب تحریم اضاعه الصلاه و وجوب المحافظه عليها، و تكمله الحديث

(فالویل لمن لم يحافظ على صلاته و اداء سنته)

. (٤) البحار/ج ٨٢/ص ٢١٤/روايه ٢٨/باب ١.

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ٦

حكم تارك الصلاه

لا ريب أن ترك الصلاه إنكاراً لتشريعها من الله تعالى و جحوداً لفرضها على العباد كفر عند المسلمين و خروج عن الإسلام بإجماع علماء الدين، و أما من تركها تكاسلاً أو تشاغلاً عنها أو لاعتقاده بعفوه عنها مع إيمانه بتشريعها و اعتقاده بوجوبها فهو لم يخرج عن الإسلام.

و يدل على ذلك ما عن الكافي في الصحيح عن ابن سنان أن الإمام أبا عبد الله (عليه السلام) قال:

(من أرتكب كبيرة

من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام و عذب أشد العذاب، وإن كان معترفاً أنه أذنب و مات عليه أخرجه من الإيمان ولم يخرجه من الإسلام و كان عذابه أهون من عذاب الأول)

«١» نعم يستحق تاركها المعتقد لوجوبها التعزير و القتل بعد الثلاث أو الأربع على ما سيجيء بيانه في كتاب الحدود و التعزيرات، و الحاصل أن حال تركها من المعتقد لوجوبها كحال غيره من الكبائر الموجبة لذلك، و أما إطلاق الكفر عليه ليس إلا بإطلاقه على غيره من فعل الكبائر و ترك الفرائض ليس المراد به إلا المبالغة في عظم الذنب.

و قد روى عن علي (عليه السلام) إنه قال:

(علموا صبيانكم الصلاه و خذوهم بها اذا بلغوا ثمانى سنين)

«٢» و احتمال اختصاص الصلاه بهذا الحكم أعني كون تركها موجباً للكفر الحقيقي المرتب عليه وجوب القتل و النجاسه و استحقاق الخلود في النار لا- وجه له، إذ ليس للإسلام حقيقه سوى الإقرار باللسان و الاعتقاد بالجناح و هو متحقق في تاركها فيكون مسلماً لا- كافراً، نعم لو تركها على جهة الاستحلال و إن فعلها غير داخل في الإسلام كان كافراً لأن يستلزم الجحود بالرسالة و عدم الإقرار بالإسلام، نعم قد تعتبر عدم ترك الصلاه في مفهوم الإيمان إذ لو اعتبر في الإسلام لاستلزم كفر غالبية المسلمين، فالعمل على ما عليه أصحابنا من عدم الكفر بمجرد الترك و حمل الكفر الوارد في تركها على معنى الكفر الوارد في غيرها من الكبائر فالمراد من الكفر المبالغة في عظم الذنب و كفى العقل شاهداً بفضلها على سائر الأعمال من حيث اشتمالها على أكثر الطاعات من الإقرار بالعقائد الدينية و مكارم الأخلاق من الخضوع و الخنوع

و التذلل بالقيام و الركوع و السجود، و وضع أشرف أعضاء البدن على التراب و اشتتمالها على أكثر المستحبات كقراءه القرآن و الدعاء و التسبيح و التهليل و التكبير و المدح و الشكر و الصلاه على النبي و آله الى غير ذلك من أفعال القلب و اللسان و أفعالسائر الأركان و المحكمى عن خبر مسعده بن صدقه سأله الإمام أبا عبد الله (عليه السلام): (ما بال الزانى لا تسميه كافرا و تارك الصلاه قد سميتها كافراً و ما الحجه في ذلك)، فقال (عليه السلام):

(لأن الزانى و ما أشباهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوه، لأنه تغلبه، و تارك الصلاه لا يتركها إلا استخفافاً بها، لأنك لا تجد الزانى يأتي المرأة إلا و هو مستلذ لإتيانه إياها و قاصداً إليها، و كل من ترك الصلاه قاصداً لتركها فليس

(١) وسائل الشيعه/ الحر العاملی/ ج ٣ / ح ٨ / باب استحباب امر الصبيان بالصلاه، الخصال/ ج ٢ / ص ١٦٠٤.

(٢) وسائل الشيعه/ الحر العاملی/ باب ١١ / ج ٣ / م ٢٨ / ح ٢، من لا يحضره الفقيه/ الشيخ الصدوق/ ج ١ / ص ٦٧، قرب الأسناد/ المحدث الحميري/ ص ٢٤

كتاب الصلاه (لکاشف الغطاء)، ص: ٧

يكون قصده لتركها اللذه، فإذا انتفت اللذه وقع الاستخفاف، وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر)

«١» الصلاه قبل الإسلام

إن الصلاه قد شرعت قبل الإسلام كما قد دل على ذلك صريح القرآن الكريم، ولا بد أن يكون تشريعها بكيفيات خاصه وبأعداد مخصوصه، وفي التحفه الأحمدية ما حاصله: أن أول من صلى الصبح آدم (عليه السلام) و كان لا يعرف ظلمه الليل فلما رآها خاف أن تكون من أجل خطئته فبات مغشياً عليه، فلما أصبح

رأى ضوء الفجر صلى ركعتين شكرًا لله تعالى.

و أول من صلى الظهر إبراهيم (عليه السلام) لما فدى ولده بذبح عظيم، و كان قد أصابته هموم أربعة: ذبح ابنه، و خوفه من عدم رضوان ربه، و وجد والده ابنه، و شماته عدوه إبليس، فلما زالت همومه الأربع صلى في الظهر أربع ركعات شكرًا لله تعالى على زوالها.

و أول من صلى العصر سليمان (عليه السلام) لما راد الله تعالى عليه ملكه، و كبت عدوه، و أسأل له عين القطر و تاب عليه فصلى في العصر أربع ركعات لهذه النعم الأربع، و أول من صلى المغرب عيسى (عليه السلام) لما قيل له أنه ثالث ثلاثة ليظهر كذبهم و افترائهم و ليظهر عبوديته.

و أول من صلى العشاء يونس (عليه السلام) لما أخرجه الله من الظلمات الثلاث و أنبت عليه شجره اليقطين.

(١) وسائل الشيعة/ ج ٤ / ص ٤٤٦٣ / روایه ٤١ / باب ١١.

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ٨

وفي البحر الرائق أن صلاة الفجر أول من صلاتها آدم (عليه السلام) حين أهبط من الجنة. وعن الإقناع عن شرح المسند أن الظهر كانت صلاة داود، والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب، والعشاء كانت صلاة يونس، وقيل أن الظهر كانت صلاة إبراهيم (عليه السلام) والعصر للعزيز، وقيل ليونس والمغرب لعيسى وقيل لداود، والعشاء لموسى وقيل أن العشاء خاصه بنبينا (ص)، وليس لنا ولا لهم دليل على ذلك يمكن الاعتماد عليه إلا أن الذى ظهر لنا من دراستنا للأناجيل والتوراه أن الصلاه عباره عن التكلم مع الله (عز وجل) و طلب ما يحتاج إليه الإنسان لجسده

و لروحه مع تمجيد الله تعالى و الشكر له و خلوص النية و طهاره التفكير و لا يشترط فيها أن يكون جسد الإنسان بكيفيه خاصه فيجوز لمن يصلى عندهم أن يركع أو يقف أو يسجد أو يغمض عينيه أو يرفعهما الى السماء أو يبسط كفيه نحو السماء أو يجمعهما، و هى عندهم تنوع حسب الظروف و تتغير حسب تقدم الناس فى الحياة و اختلاف آراءهم و أفكارهم، و عندهم خير الصلاه هو شده التوجه فيها لا بطولها و لا بكثره كلماتها، و يأتون بها لنواح البركه من الله تعالى و النصر على الأعداء و لطلب الولد و لرفع الجوع و كفاره عن المعصيه كالقتل، و لغير ذلك من حوانجهم، كما إنه يظهر منهم أن الصلاه التى تكون فيها النيابه عن الغير و باسم الغير تقتضى أن يتصور نفسه نفس الغير و أنه تجسدت روح الغير فيه، و لا تنحصر الصلاه عندهم فى موضع خاص و لا- فى زمان معين بل تجوز عندهم فى أي موضع كان و فى أي وقت يكون و لكن اللائق عندهم حفظ أوقات معينه للصلاه، فإن اليهود يصلون عند الساعه الثالثه و السادسه و التاسعه من النهار و عند بدءه الليل و نهايته و عند متناول الطعام، و عند المسيحيين فى طقس الشرقيين الروم الصلاه المسماه بالباركليسي، المفروضه إقامتها عندهم كل يوم بعد صلاه الغروب فى مده الأربعه عشر يوماً التى يصومونها للسيده مريم العذراء مبتدئين بها من أول شهر آب، تتضمن طلبات و توسلات ثم فى أواسط هذه الصلاه يصرخ المرتل بأعلى صوته قائلاً: فلتخرس شفاه الذين لا يسجدون لأيقونتك المقدسه يا والد الإله الذى

صورت من لوقا الإنجيل الكلى

الظهر التي بها اهتدينا الى الأمانه المستقيميه)، و حينئذ كل من في الكنيسه يسجد و يقبل الأرض أمام تلك الصوره لمرير المنصوبه أمام الهيكل على مائده مرتفعه و هي مغطاه الرأس و الشموع متقدده أمامها.

وقت تشرع الصلاه في الإسلام

و الذي يظهر من الأخبار أن الصلاه شرعت في أولبعثه، فإنها دلت على أن النبي (ص) لما أتى له سبع و ثلاثون سنه كان يرى في نومه كأن آتياً أتاه فيقول يا رسول الله فينظر ذلك، فلما طال عليه الأمر كان يوماً يرعى غنماً لأبي طالب بين الجبال فنظر الى شخص يقول له يا رسول الله فقال له من أنت قال أنا جبرائيل أرسلني الله إليك ليتخدك رسولًا، فأخبر النبي (ص) خديجه بذلك، فقالت: يا محمد أرجو أن يكون كذلك، و كان يكتم رسول الله (ص) ذلك فنزل عليه جبرائيل بماء من السماء و علمه الوضوء بأن يغسل الوجه و اليدين من المرفقين و مسح الرأس و الرجلين الى الكعبين، و علمه الركوع و السجود، و لما تَم عمره الشريف أربعين سنه بعثه الله للعالمين رسولًا يوم الاثنين سبعه و عشرين من رجب، و علمه جبرائيل إذ ذاك حدود الصلاه ولم ينزل عليه أوقاتها فكان يصلى ركعتين بالغداه و ركعتين بالعشري، و كانت الصلاه فرضاً عليه و سنه لأمته، ثم فرضت الصلوات الخمس بعد إسراءه و معراجه، و في اليوم الثاني منبعثه و هو يوم الثلاثاء دخل عليه على (عليه السلام) فلما نظر إليه يصلى قال: يا أبا

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ٩

القاسم ما هذا؟ قال: هذه الصلاه التي أمرني الله بها فدعاه الى الإسلام فأسلم و صلى معه، و أسلمت خديجه، فكان لا يصلى

إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَى إِلَيْهِ جَنْبَهُ وَخَدِيجَةِ الْأَخْرَى خَلْفَهُ. وَلَمَّا مَضَى عَلَى ذَلِكَ أَيَّامٍ دَخَلَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا) وَمَعَهُ جَعْفَرٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَى بَجْنَبِهِ يَصْلِيَانَ فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ لِجَعْفَرٍ: (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا) جَنَاحُ ابْنِ عَمِّكَ أَى قَفْ بِبَجْنَبِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا) فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ لِيَتَمْ جَنَاحًا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا)، فَكَانَ عَلَى (عَلِيهِ السَّلَامُ) إِلَى جَانِبِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا) وَجَعْفَرٌ إِلَى جَانِبِ رَسُولِ اللَّهِ الْآخَرِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا الْعَمَلُ مِنْ أَبَى طَالِبٍ (عَلِيهِ السَّلَامُ)، فَفِي الْخَبَرِ أَنَّ أَبَى طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي شَدَّهُ الْقِيَظَرِ مُتَفَقِّدًا النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا) وَعَلَيْهِ (عَلِيهِ السَّلَامُ) حَتَّى صَارَ إِلَى جَبَلٍ مِنْ جَبَلٍ مَكَّهَ فَصَعَدَ مَعَ جَمَاعَتِهِ إِلَى قَمَتِهِ فَإِذَا النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا) عَنْ يَمِينِهِ وَهُمَا قَائِمَانِ بِإِيَّازِ عَيْنِ الشَّمْسِ يَرْكَعُانِ وَيَسْجُدُانِ، فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ لِجَعْفَرٍ ابْنِهِ: (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا) جَنَاحُ ابْنِ عَمِّكَ فَعَلَ («١») وَفِي خَبْرٍ آخَرَ: مَرَّ أَبُو طَالِبٍ وَمَعَهُ ابْنُهُ جَعْفَرَ بِنَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا) عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ لِجَعْفَرٍ: (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا) جَنَاحُ ابْنِ عَمِّكَ فَعَلَ («٢»)

ثُمَّ أَسْلَمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ عَبْدَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا) فَكَانَ يَصْلِي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا) وَجَعْفَرٌ وَخَدِيجَةِ الْأَخْرَى وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَتَى عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثَ سَنِينَ بَعْدَ الْبَعْثَ مُتَخَفِّيًّا خَائِفًا مِنْ قَرْيَشَ وَطَوَاغِيْتَهَا وَمِنَ النَّاسِ وَجَابِرَتِهِمْ، وَيَرْتَقِبُ أَمْرَ رَبِّهِ لِيَنْجُزَ رِسَالَتَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَاصِيَّدَعْ بِمَا تُؤْمِرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُمْسِرِ كَيْنَ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئَيْنَ («٣») وَكَانَ الَّذِينَ اسْتَهْزَءُوا بِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا) خَمْسَهُ، الْوَلِيدُ بْنُ الْمَغْرِبِ، وَالْعَاصِ

بن وائل، والأسود بن المطلب، والأسود بن عبد يغوث، والحارث بن طلاطله الخزاعي، فقام رسول الله (ص) على الحجر وقال:

(يا معاشر قريش يا معاشر العرب أدعوكم الى شهاده أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وآمركم بخلع الأنداد والأصنام فأجيونى تملكون بها العرب وتدين لكم العجم وتكونون ملوكاً في الجنة)

فاستهزءوا منه و قالوا: (جُنَاحَ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ لَمْ يَجْسِرُوا عَلَيْهِ خَوْفًا مِّنْ أَبْنَى طَالِبٍ (عُ), وَ كَانَ النَّبِيُّ (صَ) إِذَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ مُكَرِّمًا وَ مُهَمَّدًا وَ مُجْعَلًا وَ مُجْعَلَةً بَيْنِ الْكَعْبَةِ وَ بَيْنِ الشَّامِ بِحِيثِ يَكُونُ اتِّجَاهُهُ (صَ) فِي صَلَاتِهِ لِلْكَعْبَةِ وَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَا دَامَ فِي مَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ). وَ فِي ذَاتِ يَوْمِ دُخُولِ (صَ) الْكَعْبَةِ وَ افْتِنَاحِ الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو جَهْلٍ: مَنْ يَقْدِمُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَيَفْسِدُ صَلَاتَهُ عَلَيْهِ فَقَامَ أَبْنَى الزَّبَرِيُّ وَ أَلْقَى عَلَيْهِ فَرْثًا، وَ جَاءَ أَبُو طَالِبٍ (عُ), وَ قَدْ سَلَ سَيْفَهُ وَ أَمْرَ عَيْدَهُ أَنْ يَلْقَوْا السَّلَا عنْ ظَهْرِهِ وَ يَغْسِلُوهُ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُ فَيَمْرُوا عَلَى أَسْبَلِهِمْ بِذَلِكَ) «٤» وَ يَرَوِي عَنْ عَفِيفِ التَّاجِرِ أَنَّهُ قَالَ: (قَدِمْتُ مِنْ أَيَّامِ الْحِجَّةِ وَ كَانَ عَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَلِّبِ تَاجِرًا فَأَتَيْتَهُ

(١) وسائل الشيعة/ ج ٨ / باب ١ / ص ٢٨٨ / روایه ١٠٦٨٦.

(٢) وسائل الشيعة/ ج ٨ / باب ١ / ص ٢٨٨ / روایه ١٠٦٨٦.

(٣) سوره الحجر - آيه (٩٤).

(٤) البحار/ ج ١٨ / ص ١٨١ / روایه ١٨ / باب: ١.

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ١٠

أبتاع منه وأبيعه فيينا نحن كذلك إذ خرج رجل من خباء فنظر إلى السماء، فلما رأى الشمس قد زالت قام يصلي تجاه الكعبة ثم خرجت أمراه فقامت تصلّى و

خرج غلام يصلى معه فقلت: (يا عباس ما هذا الدين، فقال: هذا محمد بن عبد الله يزعم أن الله أرسله و هذه أمرأته خديجه آمنت به، و هذا على بن أبي طالب آمن به) «١»، وعن المناقب لابن شهرآشوب أنّ النبي (ص) لم يشرع من العبادات مده إقامته بمكه إلا-الطهاره و الصلاه، و كانت فرضاً عليه و سنه لأمته، ثم فرضت الصلوات الخمس بعد إسراءه الى أن قال: فلما تحول (ص) للدميه فرض صيام شهر رمضان في السنة الثانية عشر من الهجره في شعبان، و في هذه السنة حولت القبله و فرض زکاه الفطر و شرع فيها صلاه العيد، و كان فرض الجمعة في أول الهجره بدلاً من صلاه الظهر، ثم فرضت زکاه الأموال، ثم الحج و العمره، ثم فرض الجهاد، ثم ولایه أمير المؤمنين (عليه السلام) و نزل قوله تعالى **اُتَّیْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِینَكُمْ** «٢»

و الحاصل: أن الصلاه قد شرعت في الإسلام في أولبعثه ركتعين بالغداه و ركتعين بالعشى فرضاً على النبي (ص) و سنه على أمته، و لكن تشريع وجوبها و عددها الخمس بهذه الكيفيه في ليله الإسراء و المراج، وقد كان إسراوه بعد وفاه عمه أبي طالب (عليه السلام) و وفاه زوجته خديجه (ع)، و عليه فلا وجه لما ذكره بعضهم من أنه افتقده في هذه الليله أبو طالب و جعل يبحث عنه. و توضيح الحال أن أبي طالب قد مات قبل الهجره بثلاث سنين و أربعه أشهر، ثم ماتت زوجته خديجه (ع) بعده بثلاثه أيام و قد سمي النبي (ص) هذا العام بعام الحزن، و بعد موت أبي طالب بقى النبي بمكه خائفاً من الناس متربقاً لأمر

ربه ثلاثة أشهر و ثلاثة أيام، ثم خرج إلى الطائف و معه زيد بن حارثة، فأقام بها شهراً و رجع إلى مكة لما لاقاه من الأذى في الطائف، ثم بقى في مكة سنة و نصف السنة فأسري به إلى بيت المقدس و رجع في الليل نفسه لمكة المكرمة، و بقى بها سنة و أربعه أشهر إلا ثلاثة أيام، ثم أمره الله تعالى بالهجرة بعد أن قام بمكة ثلاثة عشرة سنة منبعثه (ص).

(١) نفس المصدر.

(٢) سورة المائدـه - آية (٣).

كتاب الصلاه (الكافـشـ الغطـاء)، ص: ١١

لـيلـه الإـسـرـاء و المـعـراج و تـحـقـيقـهـا و بـيـانـ المـعـراج

إن لـيلـه الإـسـرـاء هـي الـلـيلـه الـتـي أـسـرـى اللـهـ تـعـالـى نـبـيـهـ مـحـمـدـ (صـ) مـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ الـأـفـصـىـ بـأـخـذـ جـبـرـائـيلـ لـهـ (صـ)، فـلـمـا انـطـلـقـ بـهـ جـبـرـائـيلـ مـرـ بـهـ عـلـىـ مـسـجـدـ الـكـوـفـهـ فـقـالـ لـهـ جـبـرـائـيلـ:

(يا رـسـولـ اللـهـ أـنـتـ السـاعـهـ مـقـابـلـ مـسـجـدـ كـوـفـانـ فـانـزـلـ فـصـلـ فـيـهـ)

فـنـزـلـ (صـ) وـ صـلـىـ فـيـهـ رـكـعـتـيـنـ، ثـمـ انـطـلـقـ بـهـ نـحـوـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ فـصـلـىـ فـيـهـ ثـمـ عـرـجـ بـهـ نـحـوـ السـمـوـاتـ الـعـلـىـ، وـ لـمـا بـلـغـ الـبـيـتـ الـمـعـمـورـ وـ حـضـرـ الـصـلاـهـ أـذـنـ جـبـرـائـيلـ وـ أـقـامـ، فـتـقـدـمـ رـسـولـ اللـهـ (صـ) فـصـلـىـ (صـ) بـالـصـفـوـفـ الـتـي خـلـفـهـ مـنـ الـمـلـاـئـكـهـ وـ الـنـبـيـنـ ثـمـ لـمـا وـصـلـ بـهـ إـلـىـ سـدـرـهـ الـمـنـتـهـىـ قـالـ:

(تـقـدـمـ يـاـ مـحـمـدـ فـلـيـسـ لـيـ أـنـ أـجـوـزـ هـذـاـ الـمـكـانـ)

فـتـقـدـمـ رـسـولـ اللـهـ (صـ) مـا شـاءـ اللـهـ أـنـ يـتـقـدـمـ إـلـىـ أـنـ دـنـاـ مـنـ مـقـامـ النـورـ الـإـلـهـيـ فـتـيـدـلـيـ فـكـانـ قـابـ قـوـسـيـنـ أـوـ أـذـنـيـ، ثـمـ نـزـلـ (صـ) حـتـىـ تـلـقـاهـ جـبـرـائـيلـ عـنـدـ السـدـرـهـ الـمـذـكـورـهـ فـصـحـبـهـ حـتـىـ هـبـطـ بـهـ إـلـىـ الـأـرـضـ فـيـ اللـيـلـهـ الـمـذـكـورـهـ نـفـسـهـاـ لـمـكـانـ الذـيـ أـخـذـهـ مـنـهـ وـ هـوـ مـكـهـ الـمـكـرـمـهـ، وـ أـوـيـ (صـ) إـلـىـ فـرـاشـهـ، حـتـىـ روـيـ أـنـهـ (صـ) صـلـىـ الـفـجـرـ مـنـ تـلـكـ اللـيـلـهـ بـمـكـهـ الـمـكـرـمـهـ، ثـمـ أـنـهـمـ

اختلقو في تعين الليله التي وقع فيها الإسراء المذكور فعن الحسن و قتاده أنها ليله الاثنين من شهر ربيع الأول بعد النبوه بستين، و قيل بسته أشهر، و في روايه مرسله عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنها بعدبعثه بثلاث سنين، و في البحر الرائق أنها ليله السبت لسبع عشره ليله خلت من شهر رمضان قبل الهجره بثمانيه عشر شهراً) «١» و عن السدى و الواقدى أنها ليله السبت السابع عشر من شهر رمضان قبل الهجره بسته أشهر بعد العتمه «٢»

و الظاهر أنها هي الليله السابعة والعشرون التي قبل الهجره بسنها، و هو الذى بنى عليه أكثر أهل السننه إن لم نقل كاد أن يكون متفقاً عليه، و هو الذى يظهر من صاحب البحار حيث عبر: (أنهم قالوا كان ذلك الليل قبل الهجره بسنها)، فإن إتيانه بضمير الجمع يوجب الظهور في ذهاب نوع العلماء إلى ذلك.

و ذكره صاحب الإقناع على سبيل إرسال المسلمات، و ذهب الى ذلك ابنا طاووس من أنه قبل الهجره بسنها إلا إنهمما ذكرروا أن ذلك كان في الليله السابعة عشره من شهر ربيع الأول، و لكن بيان أنّ من قال بكونه قبل الهجره بسنها والتزم بكون مبعثه (ص) في اليوم السابع والعشرين من رجب لا بد له من القول بكون إسراءه (ص) و عروجه (ص) في ليله هذا اليوم، أعني اليوم السابع والعشرين من رجب، و هما ممن يلتزمان بذلك لكون الشيعه اتفقت على أن مبعثه في ذلك اليوم، و إذا ثبت أن المشهور هو ذلك، فالعمل عليه حيث أن أرباب التوارييخ و السير يأخذون بما اشتهر إذا لم تقم الحجه المعترره على خلافه، بل لعل الكثير

من القضايا ما يؤيد ذلك و يؤكدده، ثم أن الظاهر أن المعراج قد وقع في ليله اليوم السابع والعشرين من رجب وقد ذهب إلى ذلك جماهير أهل السنة ولذا نجدهم يقيمون معالم الفرج والزينة في البلاد الإسلامية في هذه الليلة بهذه المناسبة.

(١) البحار/ ج ١٨ / ص ٣٠٢ / روایه ٤ / باب ٣.

(٢) العتمه وهي وقت صلاه العشاء.

كتاب الصلاه (لکاشف الغطاء)، ص: ١٢

و أما عند الشيعه فلا بد لهم من الالتزام بذلك لأنه لا ريب عندهم في كونه مبعثه (ص) في اليوم السابع والعشرين من رجب، و هجرته (ص) بعد مبعثه (ص) بثلاث عشره سنه عند جماهير المؤرخين فلا محاله تكون هجرته (ص) في اليوم السابع والعشرين من رجب، و إذا كانت ليله المعراج قبل الهجره بسنه كانت لا محاله واقعه ليله اليوم السابع والعشرين من رجب و إلا لم تكن قبلها بسنه، هذا وقد عين بعض المؤرخين هذه السنة التي وقع فيها المعراج بالتأريخ الميلادي بعام (٦٢١) ميلاديه.

و يمكن أن يقال، بل قد قيل أن اختلاف الأخبار في سنة المعراج و شهره و يومه من جهة تعدده، فإن في بعض الأخبار أنه عرج النبي (ص) مائه و عشرين مره و على هذا الأساس سمى المعراج الأول بمعراج العجائب و ما عداه بمعراج الكرامه، و كيف كان فتشريع الصلوات الخمس كان في معراج الأول في مكه المكرمه قبل الهجره بسنه، فهى أول عباده كانت مفروضه على المسلمين.

كما أن الظاهر أن المعراج كان من دار أم هانى أخت على بن أبي طالب (ص) وأخت النبي (ص) من الرضاعه، و زوجها هبيرة بن أبي وهب المخزومي، وأنه

كان هبوطه (ص) بعد المراجـع فـي دارـها أـيضاً و آـوى إـلـى فـراـشه، و عـلـى ذـلـك أـكـثـر المـفـسـرـين و المـؤـرـخـين و لـذـا التـجـأ بـعـضـهـم كـصـاحـبـ الـبـحـارـ إـلـى تـأـوـيلـ الـمـسـجـدـ الـحـرامـ فـي الآـيـهـ الـمـبـارـكـهـ بـمـكـهـ لـأنـ دـارـ أمـ هـانـيـ لـيـسـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرامـ وـ إـنـماـ هـىـ فـيـ مـكـهـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ الـحـرامـ.

وـ التـحـقـيقـ أـنـهـ لـاـ حـاجـهـ لـهـذـاـ التـأـوـيلـ لـمـاـ ذـكـرـهـ جـمـهـورـ الـمـتـأـخـرـينـ مـنـ أـنـهـ (صـ)ـ بـعـدـ أـنـ صـلـىـ الـعـشـاءـ نـامـ فـيـ بـيـتـ أـمـ هـانـيـ فـهـبـطـ عـلـيـهـ الـأـمـيـنـ جـبـرـائـيلـ وـ أـيـقـظـهـ وـ أـخـذـ بـيـدـهـ مـسـرـعاًـ إـلـىـ حـيـثـ الـحـطـيـمـ حـولـ الـكـعـبـهـ فـعـرـجـ بـهـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ الـأـقـصـىـ وـ بـهـذـاـ نـجـمـعـ بـيـنـ الـقـوـلـ بـكـوـنـهـ (صـ)ـ أـسـرـىـ بـهـ مـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرامـ وـ بـيـنـ الـقـوـلـ بـكـوـنـهـ (صـ)ـ أـسـرـىـ بـهـ مـنـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ، وـ الـمـرـادـ بـالـمـسـجـدـ الـأـقـصـىـ هـوـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ، وـ لـقـبـ بـالـأـقـصـىـ لـبـعـدـ الـمـسـافـهـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرامـ. وـ ذـكـرـ بـعـضـهـمـ أـنـ الصـلـاهـ كـانـتـ قـبـلـ الـإـسـرـاءـ صـلـاتـيـنـ، صـلـاهـ قـبـلـ طـلـوعـ الـشـمـسـ وـ صـلـاهـ قـبـلـ غـرـوبـهـاـ، وـ أـوـلـ صـلـاهـ فـرـضـتـ وـ صـلـاهـاـ النـبـيـ (صـ)ـ هـىـ الصـلـاهـ الـوـاقـعـهـ فـيـ الـظـهـرـ وـ هـىـ الـمـسـمـاهـ بـالـصـلـاهـ الـوـسـطـيـ لـأـنـهـاـ وـسـطـ الـنـهـارـ، وـ قـيـلـ أـنـ أـوـلـ صـلـاهـ فـرـضـتـ وـ صـلـاهـاـ جـبـرـائـيلـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ بـالـنـبـيـ (صـ)ـ لـيـلـهـ الـمـعـرـاجـ هـىـ الـظـهـرـ، وـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ تـكـونـ صـلـاهـ الـوـسـطـيـ هـىـ الـجـمـعـهـ لـوـ تمـ شـرـائـطـ وـجـوبـهـاـ لـأـنـهـاـ هـىـ الـتـىـ تـكـونـ وـسـطـ صـلـاتـيـنـ. وـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـوـلـ مـاـ بـدـأـ بـصـلـاهـ الـظـهـرـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ أـقـمـ الصـلـاهـ لـدـلـوكـ الشـمـسـ «١»ـ وـ هـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ كـونـ الـمـعـرـاجـ لـيـلـاـ إـذـ لـعـلـ الـصـلـوـاتـ

(١) سورـهـ الـأـسـرـاءـ - آـيـهـ (٧٨ـ).

كتـابـ الصـلـاهـ (لـكـاـشـفـ الـغـطـاءـ)، صـ: ١٣ـ

الـخـمـسـ قـدـ صـلـاهـاـ جـبـرـائـيلـ بـالـنـبـيـ لـتـعـلـيمـهـ. وـ فـيـ الـخـبـرـ

(أـنـهـ لـمـاـ أـسـرـىـ بـالـنـبـيـ (صـ)ـ كـانـ

أول صلاة فرضها الله عليه هي صلاة الظهر وقد صلاتها بالملائكة

«١» و أما عن العلل بسنده عن سعيد بن المسيب قال: (سألت على بن الحسين (عليه السلام) فقلت: متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هماليوم عليه، فقال (عليه السلام):

بالمدينه حيث ظهرت الدعوه و قوى الإسلام و كتب الله على المسلمين الجهاد)

«٢» فالظاهر أن المراد من هذا الخبر ليس خصوص الصلوات الخمس، و إلا فالإجماع كاد أن ينعقد على أنها قد فرضت بمكة ليه الإسراء، و إنما المراد به الصلوات بجميع أنواعها حتى صلاة العيد و حتى بجميع شرائطها كالتوجه للكعبه و نحوه.

أو المراد منه فرضها بمظاهرها الجذاب و عدم التخوف و التبرج في فعلها، و لذا نجده (عليه السلام) قد قرن ذلك بالجهاد، و إلا فلا إشكال في أن الجهاد كان فرضه بعدها.

ثم أنه عن جماعه أنه لما نزل قوله تعالى و أَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ «٣» كان رسول الله (ص) يأتي بباب فاطمه و على تسعه أشهر وقت كل صلاه فيقول:

(الصلاه يرحمكم الله إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرُ كُمْ تَطْهِيرًا)

«٤» و ذكر بعض المؤرخين أنه لما توجه النبي (ص) للمدينه و مز بقريه قباء و بقى فيها أربعه أيام ارتحل منها يوم الجمعة و صلى بالمهاجرين و الأنصار أول جمعه بمسجد بنى سليم، ثم صلى أول جمعه بالناس بمسجد الجمعة الواقع في بطن وادي إنما أضاف إليها عن يسار الذاهب إلى قباء.

كما أن الظاهر أن صلاه الأموات لم تفرض إلا في المدينه، ولذا لم يصلها النبي (ص) على زوجته خديجه و لا على عمه أبي طالب و إنما دعا لهما، و كان الدعاء للميته في صدر الإسلام

هو الصلاه عليه، و كان (ص) يصلى في مكه الى بيت المقدس مده إقامته بها ثلات عشره سنه ولا يجعل الكعبه بينه وبينه بحيث تكون صلاته لهما.

(١) البحار/ ج ١٨ / ص ٣٦٦ / روایه ٧١ / باب ٣.

(٢) البحار/ ج ١٩ / ص ١١٧ / روایه ٢ / باب ٧.

(٣) سوره طه ح آيه (١٣٢).

(٤) وسائل الشيعه/ ج ٢٧ / باب ١٣ / ص ١٨٩ / روایه ٣٣٥٦٥.

كتاب الصلاه (لکاشف الغطاء)، ص: ١٤

تحويل القبله من المسجد الأقصى الى الكعبه المشرفة

ولما هاجر النبي (ص) الى المدينة صلى الى بيت المقدس و كان يجعل الكعبه خلف ظهره، وبعد رجوعه من بدر حول الله تعالى وجه نبيه الى الكعبه في مسجد بنى سالم بن عوف من الانصار فإنه لما صلى من الظهر ركعتين نزل عليه جبرائيل فأخذ بعضديه و حوله الى الكعبه واستقبل المizarب، و كان (ص) صلى ركعتين الى بيت المقدس و ركعتين الى الكعبه فلذلك سمى المسجد بمسجد القبلتين، وقد بلغ الخبر مسجد بنى عبد الأشهل و هم من الانصار أيضاً، وقد صلى أهله من العصر ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم أن نبيكم قد صرف الى الكعبه، فتحول النساء مكان الرجال و الرجال مكان النساء و جعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبه فصلوا صلاه واحدة الى القبلتين، وقد سمى مساجدهم بمسجد القبلتين كما في روایه أبي بصير. و روى عن الصدوق أنهم قد تخيلوا أن صلاتهم لبيت المقدس كانت فاسده فأنزل الله تعالى و ما كان الله ليضيئ إيمانكم «١»، و المحكم عن محمد بن حبيب الهاشمي مولاهم المتوفى في سنة ٢٤٥ أن الصلاه حُويت في الظهر الى الكعبه يوم الثلاثاء للنصف من شعبان فقد زار رسول الله أم بشر بن

البراء بن معروف في بنى سَلَمَه فتغدى هو وأصحابه و جاء الظهر فصلى بأصحابه في مسجد القبلتين ركعتين من الظهر إلى الشام ثم أمر أن يستقبل الكعبة وهو راكع في الركعه الثانية، فاستدار إلى الكعبة فدارت الصفوف خلفه، ثم أتم الصلاة فسمى مسجد القبلتين، و المحكمى عن الواقدى أن هذا كان يوم الاثنين للنصف من رجب على رأس سبعة عشر شهراً بعد الهجرة للمدينه المنوره، و عن على بن ابراهيم القمي باسناده الى الصادق (عليه السلام)

(بعد سبعة أشهر)

، و عن الصدوق في الفقيه بعد تسعه عشر شهراً. و عن البراء بعد ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، و عن السُّدِّي بعد ثمانية عشر شهراً من الهجرة، و على كُلِّ فالظاهر هو أنه كان في السنة الثانية من الهجرة للمدينه المنوره بعد رجوعه من غزوه بدر الصغرى، و في هذه السنة الثانيه كان بناء مسجد قباء فقد روى عن أبي سعيد الخدري أنه لما صرفت القبله إلى الكعبه أتى رسول الله (ص) مسجد قباء فقدم جدار المسجد إلى موضعه اليوم و أنسه بيده، و كان ينقل الحجاره بيده الشريفه و كذا أصحابه لبناءه، و كان (ص) يأتيه كل سبت ماشياً. و قال أبو أيوب الأنباري أنه هو المسجد الذي أُسِّسَ عَلَى التَّثْوِي. و في هذه السنة فرض صوم شهر رمضان في شعبان بعد ما صرفت القبله إلى الكعبه بشهر و في هذه السنة أمر رسول الله (ص) بزكاه الفطر قبل أن يفرض الزكاه في الأموال، و في هذه السنة خرج رسول الله (ص) يوم العيد فصلى بالناس صلاه العيد و حملت بين يديه العزمه إلى المصلى فصلى إليها، و في هذه السنة كانت

غزوه بدر كما عرفت.

(١) سورة البقرة - آية (١٤٣).

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ١٥

الصلاه الوسطى

و الظاهر أن الصلاه الوسطى هي صلاه الظهر «١» و في بعض الأخبار ما يدل على أن صلاه العصر إنما أمر الله تعالى بها لأن العصر هي الساعه التي أكل فيها آدم (عليه السلام) من الشجره و أخرجه الله (عز و جل) من الجنه.

رد الشمس للإمام على (عليه السلام)

كاد يبلغ حد التواتر من طرق العامه و الخاصه أن النبي (ص) صلى الظهر بالصحابه، ثم أرسل الإمام على بن أبي طالب (عليه السلام) في حاجه، فرجع وقد صلى النبي (ص) العصر، فوضع النبي (ص) رأسه في حجر على (ص) فلم يحركه حتى غابت الشمس و صلى (ص) بالإيماء صلاه العصر، فلما أفاق النبي (ص) قال:

اللهم أردد الشمس لعلى

، فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال و على الأرض ثم قام على (عليه السلام) فتوضاً و صلى العصر ثم غابت. وقد رأى هذه الكرامه جمله من علماء العامه منهم الطحاوى الحنفى و ابن المغازلى الشافعى و الحافظ الشافعى و الطبرى و المحقق القوشجى و السخاوى و السيوطى و غيرهم من علماء الحديث، وقد صنف الحافظ السيوطى فى هذا الحديث رسالته مستقله سماها (كشف اللبس عن حديث رد الشمس). و صصحه جمله من العلماء كالقاضى عياض و أبي القاسم العامرى و الحاكم النيسابورى و الصالحى و غيرهم.

(١) انظر وسائل الشيعه: مج ٢ / ج ١ / ص ١٤ / باب ٥، حديث ٣.

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ١٦

أقسام الصلاه

اشارة

الصلاه على قسمين:

الأول: الواجبة التي لا يجوز تركها و تسمى بالفريضه و المفروضه.

الثاني: المندوبه التي يجوز تركها و يطلب فعلها و تسمى بالتألفه و المستونه و المستحبه و المتطوع بها و المرغب فيها.

أما القسم الأول و هو الصلاه الواجبه أى ما يلزمه الإنسان فتنقسم بحسب أسباب وجوبها الى أشـى عشر قسماً، صلاه الظهر و هـى الصلاه الوسطى كما هو المشهور عند أصحابنا و لصحيح زراره عن أبي جعفر قال:

(و الصلاه الوسطى هي صلاه الظهر)

«١» و العصر و المغرب و العشاء و تسمى بالعتمه، و الصبح و تسمى بصلـاه

الفجر، و الغداء و صلاه الجمعة و العيدین عند اجتماع شروط وجوبها منها حضور الإمام (عليه السلام) أو نائبه، و الآيات من كسوف و خسوف و الزلزله و سائر أخوايف السماء و الطواف الواجب، و ما يلتزمه الإنسان بإجراه أو بنذرٍ أو بشبھه أو بإفساد أو باشتراط في عقد لازم أو نحو ذلك.

(لا صلاه الا بظهوره و لا صلاه الا بفاتحه الكتاب و لا صلاه لحرار المسجد الا بالمسجد)

^٢ و روی عنهم (علیه السلام) فی تعریف الصلاه

(تحريمها التكبير و تحليلها التسليم)

٣) هذا في الحضر و عند الأمان.

وأما في السفر والخوف فتقصر الظهر والعصر والعشاء ولا خلاف بين المسلمين في ذلك لكتاب و السنن والإجماع، بل يجب التقصير فيما عدا الأمانة الأربع، بل يجب التقصير في السفر عند الإمامية وافقهم الكثير من أهل الخلاف. وفي صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام):

(الصلوة، كعتان في السفر ليسا قيلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث ركعات)

٤) أن قلت أن قوله تعالى فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِيرُوا «٥» يدل على الجواز قلنا قد أجاب عن ذلك الإمام أبي جعفر (عليه السلام) بما يدل أن هذا التعبير قد استعمل في القرآن الكريم في الوجوب كما في قوله تعالى فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا «٦» و الطواف واجب فكذا

(١) وسائل الشيعه / ج ٤ / باب ٥ / ص ٢٣ / روایه ٤٤٠٩.

(٢) البحار / ج ٨٠ / ص ٢٣٨ / روایه ١٣ / باب ٢.

(٣) البحار / ج ٨٠ / ص ٢٣٦ / روایه ٩ / باب ٢.

(٤) البحار / ج ٨٩ / ص ٦٤ / روایه ٣٣ / باب ١.

(٥) سوره النساء - آيه (١٠١).

(٦) سوره البقره - آيه (١٥٨).

كتاب الصلاه (لکاشف الغطاء)، ص: ١٧

وأما القسم الثاني وهو النوافل و تسمى بالصلاه المندوبه وبالمرغبات فهى تنقسم بحسب أسباب استحبابها الى نوعين، لأن ما كان منها تابع للفرائض اليوميه فى المشروعه قبلأ أو بعدأ و تسمى بالرواتب و ما كان منها ليس كذلك فغير رواتب. و الرواتب اليوميه فى الحضر أربع و ثلاثون ركعه ضعف الفرائض اليوميه فى الحضر و فى الحسن عن الفضل بن شاذان عن الصادق (عليه السلام) قال:

(الفرضه و النافله إحدى و خمسون ركعه منها ركعتان بعد العتمه تعدان برکعه و النافله أربعه و ثلاثون)

و دل على ذلك كثير من الأخبار معتقده بعمل الأصحاب و ما خالفها من الأخبار يقتضى الحمل على تأكيد الاستحباب و مراتب الفضيله و هي ثمانى ركعات لصلاح الظهر قبلها بعد الزوال و ثمان ركعات لصلاح العصر قبلها بعد دخول وقت العصر كما هو المشهور و استفاضت به النصوص، و هي نوافل للفرضه لا للوقت فعن المذهب البارع أن عليه عمل الطائفه على أن اعتبار القبيله يقتضى كونها نافله للفرضه لا للوقت إذ لو كانت ل الوقت لصح و قوعها فى الوقت بعد الفرضه.

و دعوى أنه ورد في بعض الروايات إضافه النوافل المذكوره الى الزوال تقتضي كونها نوافل ل الوقت فاسده إذ لا ريب في صحة اضافتها ل الوقت لتوقيتها به و عدم صحتها قبله، و أربع ركعات لصلاح المغرب بعدها

و عليه عمل الطائفه و فى روايه الحارت النصري عن أبي عبد الله و أربع ركعات بعد المغرب و ركعتان من جلوس تعدان برکعه واحده و يسمىان بالوتيره لصلاح العشاء كما قضت به النصوص و الاجماعات المحکي و ما ورد بأن النبي (ص) لا يصلی بعد العشاء لا- ينھض في معارضه ذلك على أنه يحتمل أنه من خصائص تتعلق بالوحى كما هو ظاهر المحکي خبر أبي بصیر في العلل و يجوز القیام فيهما لصحيح عن الصادق (عليه السلام) ركعتان بعد العشاء الآخره كان أبي يصلیها و هو قاعد و أنا أصلیها و أنا قائم، و ثمان ركعات صلاه الليل و ركعتا الشفع و رکعه الوتر و ركعتان لصلاح الصبح قبلها و عليه عمل الطائفه و عن الخصال عن الأعشى عن الصادق (عليه السلام) قال ثمان ركعات صلاه الليل و الشفع ركعتان و الوتر رکعه و ركعتا الفجر و قد أفتى بضمونها الأصحاب و ادعى الإجماع في الغنيه و في السفر تسقط التوافل الظهرية و العصرية و العشائية و لا ينافي ذلك ما في روايه الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام): (أنه ليس يترك نافلتها) لما في سندھا من الضعف، و تزيد التوافل في نهار الجمعة أربع ركعات ففي صحيحه يعقوب عن الامام موسى الكاظم (عليه السلام) قال: (سألته عن التطوع يوم الجمعة قال:

إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار، و ست ركعات قبل نصف النهار، و ركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة و ست ركعات بعد الجمعة)

«)، و المشهور فسروا:

(الركعتين إذا زالت الشمس)

بكونهما عند قيام الشمس قبل أن يتحقق الزوال.

و أما غير الرواتب فهي أما ذات

سبب كصلاة الزيارة والاستخاره وال الحاجه والأيام ونحوها، وأما غير ذات سبب و هي التي لم يرد فيها نص بخصوصها وإنما يستحب الإتيان بها لكون كل صلاه يستحب الإتيان بها لأنها خير موضوع، وقربان كل تقى و تسمى بالنوافل

(١) وسائل الشيعه / ج ٧ / باب ١١ / ص ٣٢٤ / روایه ٩٤٨١ .

كتاب الصلاه (لکاشف الغطاء)، ص: ١٨

المبتدأه، و هي لا حصر لها فقد روى عن رسول الله (ص):

(أن الصلاه خير موضوع من شاء استكثر و من شاء استقل)

«١» أحكام النوافل

أحدها: أن النوافل لا تزيد مطلقاً على الركعتين فيتشهد و يسلم على كل ركعتين، و هو المعروف بين أصحابنا و لما في كتاب حریز عن أبي بصیر عن الإمام أبي جعفر (ع):

(و افضل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم)

٢) و يستثنى من ذلك الوتر فلا كلام لهم فيه لما تقدم من أن الوتر عندنا ركعه واحد، و يستثنى من ذلك صلاه الأعرابي و استثناؤها مبني على مشروعيتها و دليلها منحصر بما رواه الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت قال: (أتى رجل من الأعراب إلى رسول الله (ص) فقال: بأبي أنت و أمي يا رسول الله إنا نكون في البادية بعيداً من المدينة و لا نقدر أن نأتيك في كل جمعه فدلني على عمل فيه فضل صلاه الجمعة فقال (ص):

إذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في الأولى سورة الحمد، و قل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ سبع، و في الثانية الحمد مره و قل أَعُوذ بِرَبِّ النَّاسِ سبع فإذا سلمت فأقرأ آية الكرسي سبع، ثم قم فصل ثمانى ركعات بتسليمتين و أقرأ في كل ركعه منها الحمد مره و إذا جاء نَصْرُ الله

مره و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ مَرَهْ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاهْ فَقُلْ سَبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَ لَا حُولَ وَ لَا قُوَّهُ إِلَّا بِاللَّهِ
الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعينَ مَرَهْ، فَوْ الَّذِي اصْطَفَانِي بِالْبَيْوَهِ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنٌ يَصْلِي هَذِهِ الصَّلَاهِ يَوْمَ الْجَمْعَهِ إِلَّا وَ أَنَا ضَامِنٌ لِهِ الْجَنَّهِ
وَ لَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى غُفرَنَهُ ذَنْبُهُ وَ لَأْبُوِيهِ)

«٣» وَ لَا بَأْسَ بِالْعَمَلِ بِهَذَا الْخَبَرِ وَ إِنْ ضَعْفَ إِسْنَادِهِ لَا يَعْتَضِدُ بِفَتْوَى مَشَاهِيرِ الْأَصْحَابِ وَ لِلشَّهَرِ الْمُصْرَحِ بِهَا الْفَاضِلِ الشَّارِحِ فِي
الرَّوْضَهِ وَ الصَّيْمَرِيِّ فِي شَرْحِ الْمَوْجَزِ.

وَ مَا أَسْتَشِنُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَهُ الْاحْتِياطِ لَوْ قَدْرِ زِيادَتِهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَ لَعْلَ تَرَكَ بَعْضَ أَجْلَهُ الْفَقَهَاءِ اسْتِثنَاهَا لِكَوْنِهَا تَابِعَهُ
لِلْفَرِيْضَهِ وَ مَنْزَلَهُ مَنْزَلُهُ الْجَزْءِ مِنْهَا.

وَ اسْتَشِنُ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَصْبَاحِ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ لِيَلِهِ الْجَمَعَهِ بِتَسْلِيمِهِ وَاحِدهُ وَ لَا أَعْرَفُ عَامِلًا بِهَا عَدَا مَا يَحْكُمُ
عَنِ الْمَوْجَزِ، وَ مَا اسْتَشِنُ مِنْ ذَلِكَ مَا عَنْ ظَاهِرِ الصَّدُوقِ مِنْ صَلَاهِ التَّسْبِيحِ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمِهِ وَاحِدهُ وَ هُوَ خَلَافُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي
الْفَقِيهِ وَ الْهَدَائِيَهِ عَلَى مَا حَكِيَ، وَ يَسْتَشِنُ مِنْ ذَلِكَ صَلَاهُ الْعِيدِ بِغَيْرِ خَطْبَهِ إِنَّهُ حَكِيٌّ عَنِ الْإِسْكَافِيِّ أَنَّهَا أَرْبَعَ بِتَسْلِيمِهِ وَ سَيْجِيٌّ عَلَى
مَا فِيهِ بَعْونُ اللَّهِ وَ تَكْلِيفِهِ.

وَ اسْتَشِنُ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا فِي مَحْكَى الْمَصْبَاحِ عَنِ النَّبِيِّ (ص) فِي لِيَلِهِ الْجَمَعَهِ صَلَاهِ إِحدَى عَشْرِ رَكَعَهِ بِتَسْلِيمِهِ
وَاحِدهُ وَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ وَ الْإِخْلَاصَ وَ الْمَعْوذَتَيْنِ مَرَهْ مَرَهْ، وَ يَقُولُ بَعْدِ الْفَرَاغِ سَاجِدًا لَا حُولَ وَ لَا قُوَّهُ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
الْعَظِيمِ، وَ اسْتَشِنُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَكِيَ عَنِ السَّيِّدِ ابْنِ طَاوُسِ فِي عَمَلِ أَوْلَى

(١) وسائل الشيعه / ج ٥ / باب ٤٢ / ص ٢٤٨ / روایه ٦٤٦١

(٢) وسائل الشيعه / المحدث الحر العاملی / ج ٣ / ص ٤٦ / باب ١٥ / ح ٣.

(٣) وسائل الشيعه / ج ٧ / باب ٣٩ / ص ٣٦٩ / روایه ٩٦٠٤

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ١٩

بتسلیمه فی الأولی يقرأ الحمد مره و الإخلاص إحدى عشر مره، و فی الثانية الحمد مره و الإخلاص إحدى عشر مره و الجحد ثلاث مرات، و فی الثالثة الحمد مره و الإخلاص عشر مرات و ^{أَللّٰهُمَّ التَّكَاثُرُ مِنْهُ} مره، و فی الرابعة يقرأ الحمد مره و الإخلاص خمساً و عشرين مره و آية الكرسي ثلاث مرات.

و استثنى بما حکى عن الشهید فی القواعد أنه قال ظاهر الصدوق أن صلاه التسبیح أی صلاه جعفر بتسلیمه. لكن لا يخفی أن استناد ذلك کله الى روایات مرسله و لم تثبت الشهره فی شیء منها حتى تكون لها جابرہ فیشكل تخصیص عموم الكلیه و لذا تركی القوم استثناءها لعدم اشتھارها.

ثانيها: أن النوافل لا تنقص عن الركعتين من قيام أو جلوس إلا في الوتر التي هي بعد الشفع في صلاه الليل فإنها رکعه واحده من قيام.

ثالثها: قد حکى جماعه الإجماع على جواز الجلوس في جميع النوافل كالوطيره. و يدل عليه الحسن عن سهل بن الحسن أنه سأله أبا الحسن الأول (ع): (عن الرجل يصلی النافله قاعداً و ليس به عله في سفر أو حضر قال (ع):

لا بأس)

«١» رابعها: يستحب القنوت في النوافل كلها في الرکعه الثانية منها قبل الرکوع وبعد القراءه، و يدل عليه ما روى عن الإمام الصادق (ع):

(اقتفت في كل ركعتين فريضه أو نافله)

«٢». و صحيح زراره عن أبي جعفر (ع):

(القنوت

فى كل صلاه فى الركعه الثانيه)

«٣» و يعنى ذلك أنه هو المعروف بين الأصحاب، ولعموم ما ذكرنا يستفاد استحباب القنوت في الوتر كما تدل عليه بعض الأخبار.

خامسها: يجوز قطع النوافل.

سادسها: تسقط عند قصر الصلاه رباعيه نافتها دون التي لا قصر فيها كالمغرب والصبح للإجماع، والمشهور في ركعه الوداع أيضاً السقوط، بل عن السرائر الإجماع عليه وكذا عن الغنيه، ولما في صحيح حذيفه بن منصور و عبد الله بن سنان و صححه أبى بصير و سيف التمار وغيرهما من قول الصادق (ع):

(الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء)

«٤» و لا يعارضها ما في خبر سدير من أنه (ع) قال:

(كان أبى يقضى فى السفر نوافل النهار بالليل)

«٥» لاحتمال أن المراد قضاء ما فاته في الحضر، أو على استحباب

(١) وسائل الشيعه / ج ٥ / باب ٤ / ص ٤٩٢ / روایه ٧١٤٣.

(٢) وسائل الشيعه / ج ٦ / باب ١ / ص ٢٦٣ / روایه ٧٩٠٩.

(٣) وسائل الشيعه / ج ٢ / باب ٣ / ص ٢٦٦ / روایه ٧٩٢٣.

(٤) وسائل الشيعه / المحدث الحر العاملی / م ٦٢ / باب ٢٢ / ح ٣، التهذيب / الشيخ الطوسی / ج ١ / ص ١٣٨، من لا يحضره الفقيه / الشيخ الصدوق / ج ١ / ص ١٤٤.

(٥) وسائل الشيعه / المحدث الحر العاملی / م ٣ / ج ٢ / باب ٢٢ / ح ٤، التهذيب / الشيخ الطوسی / ج ١ / ص ١٣٨، الاستبصار / الشيخ الطوسی / ج ١ / ص ١١٢

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ٢٠

القضاء، و لا ملازمته بين مشروعيه القضاء و مشروعيه الأداء إذ هو تابع لفوائط سبب الأداء، ولذا وجب على الحائز قضاء الصوم مع عدم صحته منها.

كما لا يعارضها ما في روایه الفضل بن شاذان

من قول الإمام الرضا قال (ع):

(إنما صارت العتمة مقصورة و ليس ترك ركتعيها)

«١» لما ذكرناه من الإجماعين وال الصحيح المذكور، ولما في المحكى عن حديث رجاء من عدم فعل الرضاع لها في طريق خراسان فلا التفات بعد هذا كله إلى عموم إجماع الخلاف والأمالي على عدم السقوط لأحتمال عدم شمولها للوتيره، وأن المراد بها نوافل الليل وهي الثمانى ركعات أو الاحدى عشرة أو الثلاث عشرة مع أن في سند روایه الفضل من الكلام حيث اشتمل على ابن عبادوس و على بن محمد، لعدم النص على توثيقهما وأن اعتذر بأنهما من مشايخ الإجازة مع شذوذ العامل به، بل لا يُعرف غير الشيخ عامل به وقد أعرض عن ذلك فيما تأخر من كتبه على ما حكى. فلو فرض القصر للصلوة من جهة الخوف سقطت نافلته المقصورة، ولو فرض الاتمام في السفر لكونه سفر معصيه لم تسقط النافلة، ولو كان مخيراً بين القصر والإتمام كالمسافر في أحد الأماكن الأربعه كانت النافلة تابعة لـإتمامه للصلوة.

سابعها: يقضى النوافل من فاته في أي ساعه شاء ليلاً أو نهاراً ما لم يخف أو تفته الفريضه الحاضره، و إلا لقى الله تعالى مستخفاً متهاوناً مضيفاً لسننه رسوله، و ورد الأمر بالكفارة من لا قدره له على القضاء وكل ذلك شاهد على فصلها. و نقل اتفاق الأصحاب على استحباب قضاء النوافل الرواتب و نقل إجماعهم على ذلك عن المعتبر و المنتهى و الروض و نقل اتفاق الأصحاب على أن تقضى نوافل النهار في النهار و نوافل الليل في الليل و يؤكده ذلك ما في الصحيح الذي حكى عن ثقه الإسلام بإسناد عن معاويه

بن عمار عن أبي عبد الله (ع):

(اقضِ ما فاتكَ من صلاة النهار بالنهار و ما فاتكَ من صلاة الليل بالليل)

﴿٢﴾ ثامنها: تكره النوافل المبتدأة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس و تصفى، عند استواء الشمس في السماء إلى ان تزول، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، و لا تكره في هذه الأوقات و لا في غيرها قضاء النوافل و النوافل ذات الأسباب أو قضاء الصلاة أو نحو ذلك.

تاسعها: النوافل و إن وجبت بنذرٍ و نحوه لا يجب فيها الاستقبال في حال المشي أو الركوب من غير فرق بين الحضر و السفر و من غير فرق بين تكبيره الإحرام أو غيرها و من غير فرق بين ركوبه المحل أو الطائرة أو السيارة و نحوها و بين ركوب البعير و الفرس و الحمار و نحوها، و بين كيفية الركوب و المشي المتعارفه و بين غيرها، و يجب الاستقبال في النوافل حال الاستقرار على الأحوط.

(١) من لا يحضره الفقيه/الشيخ القدوس/ ج ١ / ص ١٤٧ ، علل الشرائع/الشيخ الصدوق/ ص ١١٧ ، وسائل الشيعه/المحدث العاملی/ ج ٣ / ح ٧٠ / باب ٣ .

(٢) وسائل الشيعه/ ج ٤ / باب ٥٧ / ص ٢٧٦ / روایه ٥١٥١.

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ٢١

عاشرها: حکى عن الشيخ الطوسي دعوى الإجماع على أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر، وقد ورد عن الإمام على (ع) في قوله تعالى: إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُودًا ﴿١﴾

ركعتان تشهدهما ملائكة النهار و ملائكة الليل

﴿٢﴾ إلا أن الأخبار الكثيرة تدل على أن المراد بقرآن الفجر هو صلاة الفجر الواجبه.

شروط الصلاه

ويشترط في الصلاه شروط:

(١) سورة الأسراء - آيه (٧٨).

(٢) وسائل الشيعه/ ج ٤ / باب ١٣ / ص ٥٢ / روایه ٤٤٩١.

كتاب

الأول: الطهاره من الحدث الأكبير والأصغر للإجماع والأخبار الكثيرة.

الثانى: الطهاره من الخبر لم سجد الجبهه، فلو صلى على النجس سواء كانت نجاسته متعدديه أو لا كانت فاسده، و حكم عدم الخلاف فى ذلك عن مشاهير العلماء، وقد استدل عليه بموثقه عمار عن الإمام الصادق (ع) عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا يصبه الشمس ولكن قد يبس الموضع القذر قال (ع):

(لا يصلى فيه وأعلم الموضع حتى تغسله)

«الثالث: طهاره الشوب والبدن من النجاسات ساتراً كان التوب أو غير ساتر، وقد حكم الاجماع على ذلك في المعتبر كما حكم الشهر على أنه لا- فرق بين القليل من النجاسه أو كثيرها للأحاديث المطلقة الداله على وجوب الإزاله من غير تفصيل، ول الصحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلى وفي ثوبه عذره من إنسان أو سنور أو كلب فقال (ع):

(إن كان لم يعلم فلا يعيد

) «٢» ولا- يخفى أنه يعلم الحكم في باقي النجاسات بالأولويه ومثلها ورد في الدم والمني و مقتضى إطلاقها عدم الإعاده في الوقت و خارجه. ويستثنى من ذلك أمور:

أحدها: الشيء الذي لم يعلم نجاسته كما لو لم يدري أنه وقع عليه ماء أو بول أو فضله حيوان له نفس سائله كالخنفساء أو شرك في نفس الحيوان عن قصور لا- عن تقصير كأن وقع عليه دم حيه ولكن لا يدرى أن الحيه لها نفس سائله حتى يكون الدم نجساً أو ليس لها ذلك فيكون ظاهراً فإنه يبني على ذلك على الطهاره لقاعدتها.

ثانيها:

الجورب والتکه و نحوه مما لا تم الصلاه به حال كونه منفرداً أى لا يصح إيقاع الرجل في حال الاختيار صلاته به منفرداً لعدم تحقق الستر به ولو تنجز بغير السدم كالخلف والنعل والخاتم والخلخال والمنطقه والسيف والسكنين، وكذا العمامه بهيئتها كالقلنسوه فإن المراد بما لا تم الصلاه به إنما هو ما لا تم الصلاه به من كونه باقياً على حاله وهيئته من دون تغيير و تبدل، فإنه يجوز الصلاه فيه ولو تنجز و لأنه يكون في مثل ذلك حاملاً للنجاسه للموثق عن زراره عن أحدهما ^(٣) «ع» قال:

(كل ما كان لا يجوز فيه الصلاه وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوه والتکه والجورب)

«٤»، وفي الصحيح عن حماد عن أبي أخبره عن الإمام أبي عبد الله (ع) في الرجل يصلى في الخف الذي أصابه قدر فقال (ع):

(إذا كان ما لا تم الصلاه فيه فلا بأس)

«٥»، وقد أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه لأنه لا يروى إلا عن الثقات، ولا فرق في ذلك بين كونه من الملابس أم لا و لا في الملابس بين كونها في محلها أو لا.

(١) أعلم الموضع: أي ضع عليه علامه.

(٢) وسائل الشيعه / ج ٣ / باب ٤٠ / ص ٤٧٥ / روایه ٤٢١٨ .

(٣) أحدهما أي الإمام الباقر أو الإمام الصادق (عليهما السلام).

(٤) وسائل الشيعه / ج ٣ / باب ٣١ / ص ٤٥٥ / روایه ٤١٦٠ .

(٥) البحار / ج ٨٣ / ص ٢٦٢ / روایه ١٤ / باب ٦ .

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ٢٣

ثالثها: دم القرorch و الجروح فإنه لو كانت على الثوب أو البدن فلا تفسد الصلاه بها، وقد نقل عدم الخلاف

فى ذلك، و يدل عليه أخبار كثيرة منها صحيحه ليث المرادى، (قال: قلت لأبى عبد الله (ع)، الرجل يكون به الدماميل و القرود فجلده و ثيابه مملوءه دمًا و قيحاً، فقال (ع):

يصلى فى ثيابه و لا يغسلها و لا شىء عليه)

«١»، و هذه الصحيحه مع ما ماثلها من الأخبار تدل على العفو عن ذلك الى أن يبرأ الجرح و الفرج، و يدل عليه ما فى موته سماوه

(إذا كان بالرجل جرح فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسل حتى يبرأ أو ينقطع الدم)

«٢» كما أنها تدل على العفو سواء شقت إزالته أم لا و سواء كان له فتره ينقطع فيها أم لا، و نقل عن الشيخ الإجماع على عدم وجوب العصب للجرح و تقليل الدم، بل يصلى كيف كان و إن سال و تفاحش، و يدل عليه ما فى صحيح مسلم من قوله:

(و إن كانت الدماء تسيل)

«٣» و عموم الأخبار و إطلاقها يدل على العفو لو تعدى الدم عن محل الضروره فى الثوب و البدن بأن أصاب الطاهر من ثوبه و السليم من بدنه أو ما وضع عليه من الصمادات كما هو ظاهر صحيحه ليث المذكوره، ثم أن هذا الدم لو أصاب إنساناً آخر وجب التطهير منه لأن الحكم خلاف القاعدة فيقتصر على محله، ثم أنها تدل على العفو من دم ال بواسير لشمول الأدله له دون دم الرعاف للأدله الداله على التطهير منه. و إذا شك فى دم أنه من القرود و الجروح فالاصل العفو عنه لأنه شك فى وجوب التطهير منه، والأصل البراءه كما حققناه فى الشك فى المانع فى مبحث اللباس المشكوك.

رابعها: الدم الذى دون الدرهم البغلى، و نقل إجماع الفرقه عليه و

يدل عليه صحيحه عبد الله بن يعفور قال: (قلت لأبى عبد الله (ع): ما تقول فى دم البراغيث، قال (ع):

ليس به بأس

، قال: قلت أنه يكثرون و يتفاحش، قال (ع):

و إن كثر

، قال: قلت فالرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلاته؟ قال (ع)

يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصلاه

(٤)، ثم انه لا فرق فى العفو بين أن يكون دم نفسه أو دم غيره لعموم الأدله، و الظاهر أن المراد مقدار الدرهم سعه و أن مقدارها هو مقدار أخص الراحه و الأخصص هو ما دخل من باطن الراحه و لم يصب الأرض و يستثنى من هذا الأمر الرابع الدماء الثلاثه، دم الحيض و الاستحاضه و النفاس فإنها لا يعفى عن كثيرها و لا قليلها فى الصلاه و لكن لم نظر بدليل على ذلك تطمئن له النفس، نعم حكم الإجماع على ذلك عن الغنيه و عن السرائر نفى الخلاف عنه و عن المعتبر نسبة القول به للأصحاب، و استدل له بما رواه سوره بن كلبي عن الصادق (ع) عن الحائض قال:

(تغسل ما أصاب ثوبها)

«٥»

(١) وسائل الشيعه/ ج ٣ / باب ٢٢ / ص ٤٣٤ / روایه ٤٠٨٥.

(٢) وسائل الشيعه/ ج ٣ / باب ٢٢ / ص ٤٣٥ / روایه ٤٠٨٧.

(٣) وسائل الشيعه/ ج ٣ / باب ٢٢ / ص ٤٣٤ / روایه ٤٠٨٤.

(٤) وسائل الشيعه/ ج ٣ / باب ٢٠ / ص ٤٣٠ / روایه ٤٠٧١.

(٥) وسائل الشيعه/ ج ٣ / باب ٢٨ / ص ٤٤٩ / روایه ٤١٣٨.

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ٢٤

و روایه أبی سعید عن أبی بصیر عن أبی عبد الله (ع):

(لا تعاد الصلاه)

من دم لا تبصره إلا دم الحيض فإن قليله و كثيره في الثوب إن رآه وإن لم يره سواء)

«١»، و ضعفهما دلائله و سندًا منجبر بعمل الأصحاب. و أما دم النفاس والاستحاضه المشهور إلحاقهما بدم الحيض في عدم العفو، و عن جامع المقاصد أنه عليه الأصحاب و عن السرائر نفي الخلاف عنه و في الغنيه و المختلف الإجماع و يحكى عن علم الهدى في الانتصار التردد في إلحاق دم النفاس بالحيض، فالعمده هي الاجماعات.

ويستثنى من ذلك أيضًا دم نجس العين كدم الكلب والخنزير والكافر الجاحد، و حكى عن المحقق أنه الحق بعض فقهاء العجم منا دم الكلب والخنزير ولم يعطنا العله، و عن ابن إدريس منعه مدعياً أنه خلاف إجماع الإماميه و الحق مع المحقق في أن أدله العفو تشملها لأن نجاسه العين ليست نجاسه أخرى لطبيعة أخرى غير نجاسه الدم بل هي عينها. يستثنى من ذلك المحمول، و ينبغي التنبيه على أمور:

الأول: أن مورد الروايات و إن كان هو الثوب إلا أنه بضميه عدم الفصل يتم المطلوب و محكى في المنتهي لا فرق بين الثوب و البدن و أسنده الأصحاب، و حكى الإجماع عن الانتصار و يشهد لذلك روايه المشنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله (ع) قلت: (حکكت جلدی فخرج منه الدم فقال (ع)

إن اجتمع منه قدر حمصه فأغسله و إلا فلا)

«٢» الثاني: إذا أصاب الدم المعفو عنه وجهه الثوب فإن كان في التفسير فهو دم واحد و إلا فدمان و على ذلك نقل قوله جماعة من الأصحاب.

الثالث: لو أصاب الدم المعفو عنه شيئاً رطباً ففي انسحاب العفو عنه، كلام الظاهر هو انسحاب العفو عنه

لشمول أدله العفو له.

الرابع: لو أزال عين الدم المعفو عنه بما لا يطهره فالظاهر بقاء العفو.

الخامس: لا- يشترط العفو بمشقه الإزالة ولا- يجب عصب موضع الدم ولا- منعه ولا- تغيير الشوب ولا بالبرء ولا بالاندماج والانقطاع لإطلاق صحيحة ليث المتقدمه، نعم مع برئه لو خرج الدم بالله فلا يعفى عنه.

(١) وسائل الشيعه/ ج ٣ / باب ٢١ / ص ٤٣٢ / روايه ٤٠٧٩.

(٢) وسائل الشيعه/ ج ٣ / باب ٢٠ / ص ٤٣٠ / روايه ٤٠٧٥.

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ٢٥

السادس: لو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره فإنه يكون الشك بدويًا فأصاله الطهاره من ذلك الدم جاريه، كما لو اشتبه الماء بالبول بل استصحاب عدم الإصابة بالدم الغير المعفو عنه وأصاله البراءه من المانع، ولو شك في انه أقل من الدرهم، فالاصل عدم الزياده على الدرهم.

السابع: ذكر بعضهم أنه لو أدخل دمًا نجساً أو نحوه من النجاسات تحت جلده وجب عليه إعادة كل صلاه صلاها فيه، ولا يخفى ما فيه فإن الأدله لا تدل إلا على تطهير ظواهر البدن وأما البواطن فليس في الأدله ما يقتضي وجوب التطهير من النجاسات.

الثامن: إذا ألحق جسمه بشيء نجس كما لو بدلت عينه بعين ميت أو جعلت له يد ميت أو جبر عظمه بعظم نجس و مثله لو جعل له شعر ميت، نسب الى جماعه من الأصحاب وجوب القلع ما لم يلزم الضرر والجرح لأنه صلى في النجس. وفيه أنه إذا أصبح جزء من البدن كجزئيه دمه فالأدله المانعه عن الصلاه في النجس لم يعلم شمولها لمثل ذلك، فالاصل يقتضي الجواز كما حققناه في اللباس المشكوك و يؤيد ذلك ما رواه الحسين

بن زراره عن أبي عبد الله (ع) (أنه سأله عن الرجل يسقط سنه منه فيدخل سن الميت مكانه، قال (ع): لا بأس) «١»

التابع: لو أصاب هذا الدم المغفو عنه نجاسه أخرى فلا يعفى عنها تبعاً له، و كذلك المتنجس به لعدم شمول أدله العفو لهما.

العاشر: الدم والنجاسه في المحمول فإنه تصح الصلاه لو كان حاملاً ثوباً متنجساً بالدم أو آله نجسه لأن الأدله دلت على عدم الصلاه في النجاسه وفي الذهب.

الحادي عشر: أن الدم المتفرق إن كان عند جمعه أقل من الدرهم فهو مغفو عنه نظير المجتمع، واستدل على ذلك بإطلاق أخبار الباب وبال الصحيح الذي رواه زياد بن أبي الجلال عن عبد الله بن يعفور قلت لأبي عبد الله (ع): (الرجل يصلى و في ثوبه نقط الدم ينسى أن يغسله، فيصلى ثم يذكر)، قال (ع): يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد صلاته) «٢»

و يستثنى من ذلك دم البراغيث والسمك والبقر وكل ما ليس له نفس سائله ولم يكن نجس العين لما دل على طهاره ما لا نفس له من الإجماع المنقول وما في الأخبار كموثقه حفص بن غياث النخعي المروي في باب / ٣٥ النجاسات من قوله (ع): (لا يفسد الماء إلا ما كان له نفس سائله) «٣» و كموثق عمار من قوله (ع): (كل ما ليس له دم فلا بأس) «٤»

و يستثنى من ذلك النجاسه التي في لباسه أو بدنها ولكن لم يعلم بها إلا بعد صلاته كما في صحيحه عبد الرحمن المتقدمه، و صحيح الجعفرى عن الإمام أبي جعفر (ع) قال في الدم يكون في الثوب:

(إن كان أقل من الدرهم و كان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد صلاته) «٥»

(١) وسائل الشيعه/ ج ٤ / باب ٣١ / ص ٤١٧ / روایه ٥٥٧٩.

(٢) وسائل الشيعه/ ج ٣ / باب ٢٠ / ص ٤٣٠ / روایه ٤٠٧١.

(٣) وسائل الشيعه/ ج ١ / باب ١٠ / ص ٢٤٢ / روایه ٦٢٦.

(٤) وسائل الشيعه/ ج ١ / باب ١٧ / ص ١٨٥ / روایه ٤٦٧.

(٥) وسائل الشيعه/ ج ٣ / باب ٢٠ / ص ٤٣٠ / روایه ٤٠٧٢.

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ٢٦

و تدل على ذلك أخبار النسيان للنجاسه فإنها تدل على الإعاده، و النسيان للنجاسه إنما يكون بعد العلم بها كما في موثقه سماعه عن الرجل يرى ثوبه دم فينسى أن يغسله حتى يصلى قال (ع): (يعيد صلاته) «١».

و هذه الأخبار مطلقة تقضى الإعاده حتى لو تذكر في أثناء الصلاه، نعم لو صلى بالنجله مع الجهل بالحكم كأن صلى بالخمر مع جهله بأن الخمر نجس أو جهل بالشرطه كأن يعلم بأن الخمر حرام ولكن يجهل بمانعيته للصلاه فعليه الإعاده عن تقدير لأنه ليس بمعدور و كذا لو نسي، لأن النسيان لا يرفع الحكم.

و يستثنى من ذلك الثوب النجس الذي يضطر للبسه لبرد أو لستر أو نحو ذلك و لم يكن عنده غيره فلا إشكال في صحة الصلاه فيه و لا يجب عليه الإعاده و لا القضاء.

أما مع عدم الاضطرار الى لبسه مع أنه ليس له سواه فإنه يصلى فيه ل الصحيح الحلبى قال سأله الإمام أبا عبد الله (ع) عن رجل أجب في ثوبه و ليس معه ثوب غيره قال (ع): (يصلى فيه فإذا وجد الماء يغسله) «٢»، و مثله صحيح عبد الرحمن عن أبي عبد

الله ع) في التوب الذي يجنب فيه و مثله صحيح ابن جعفر عن رجل عريان و حضرت الصلاه فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم، يصلى فيه أو يصلى عرياناً؟ قال (ع): (إن وجد ماء غسله، وإن لم يجد ماء يصلى فيه ولا يصلى عرياناً) ^(٣)

و هذه النصوص يجب ترجيحها على معارضتها لكثرتها و صحتها و صراحتها مع أن معارضتها لم يكن بهذه الكثره و الصحه و الصراحة.

الشرط الرابع: الوقت

أن الوقت شرط للصلوات الخمس بإجماع المسلمين بل هو من ضروريات الدين. و الوقت هو مقدار من الزمن مفروض للعمل، و جمعه أوقات، و جعل بعضهم عنوان هذا الشرط الموقت و هو جمع لميقات، و الميقات عباره عن الوقت المضروب للعمل أو للمكان، فكل شئ قدرت له زمن أو مكاناً كان ذلك الزمان و المكان ميقاتاً و من ذلك يقال إن الروال ميقات لصلاه الظهر، و منه ان الأهلة مواعيٰت للناس و منه مواعيٰت للحج و هي الأماكن المعروفة التي يحرم الناس منها للحج. و التوقيت التحديد للوقت تقول وقته ليوم الجمعة إذا أجلته له، و يقال وقت الشئ إذا بين حدده، و ادعى بعضهم إن استعمال الميقات في المكان مجازاً تشبيهاً للمكان المعين للعمل بالزمان المعين للعمل في كونه مقداراً للعمل مثل الوقت. و الموّقت هو نفس العمل الذي وقّت بزمان معين اسم مفعول من وقت كما في قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ^(٤) أى كتبت عليهم موته بوقت معين، و الحاصل أن الوقت يطلق على

(١) وسائل الشيعه/ ج ٣ / باب ٤٢ / ص ٤٨٠ / روایه ٤٢٣٢ .

(٢) وسائل الشيعه/ ج ٣ / باب ٤٥ / ص ٤٨٤ / روایه ٤٢٤٠ .

(٣) وسائل

(٤) سورة النساء - آية (١٠٣).

كتاب الصلاه (للكاشف الغطاء)، ص: ٢٧

الزمن المخصوص للعمل، و يطلق على نفس العمل (موقّت) اسم مفعول، و يطلق على الذى قيد العمل بذلك الزمن موقّت فوقّ فعل جعلى مأخوذه من وقت، و اسم فاعله موقّت، و اسم مفعوله موقّت كما هو الشأن في كل الأفعال الرباعيه المشدده الوسط مثل قدس و نحوها. واستشكل بعضهم في جعل الوقت شرطاً مع كونه من الأسباب. وجوابه إن الوقت يصير سبباً بالنظر الى التكليف بالصلاه و شرطاً بالنظر الى توقف صحتها عليه.

الوقت للعمل الواجب

اشارة

الوقت للواجب يتصور على أنحاء ثلاثة:

الأول: قد يكون أقل من الواجب و أنقض منه و هو محال عقلاً لأن الظرف لا يكون أقل من المظروف.

الثاني: قد يكون مساوياً له و هو ممكن و واقع في الشرع كصوم شهر رمضان و الحج و يسمى الواجب حينئذ فورياً لأنه فور دخول الوقت يجب العمل.

الثالث: قد يكون أزيد من الواجب بحيث يمكن وقوع الواجب عده مرات فيه و قد أحاله بعض الأصوليين قائلين أن الأوامر الدالة على وجوب العمل في الوقت الموسع تحمل على أن المراد هو أول الوقت أو آخره على اختلاف في ذلك منهم والأصح كما حفقناه في الأصول هو إمكانه و وقوعه شرعاً.

الصلوات اليوميه وقتها موسع

اشارة

و من القسم الثالث الصلوات اليوميه الخمس فإنها من الواجبات الموسعة التي جعل الله لها وقتاً موسعاً لا يسوغ للمكلف تقديمها عليه و لا تأخيرها عنه اختياراً بإجماع المسلمين بل بضروره الدين عدا ما ينسب لابن عباس و الشعبي و الحسن البصري من إنهم جوزوا افتتاح صلاه الظهر للمسافر قبل الزوال بقليل و هذا الخلاف منهم إن صح فإنه انفرض و اجمع المسلمين بعده على خلافه فلا تعوييل عليه حتى أصبح من ضروريات الدين عدم الجواز. و يدل على ذلك صحيحه زراره قال: (قلت لأبي جعفر (ع) أخبرنى عما فرض الله من الصلاه قال: خمس صلوات في الليل و النهار، قلت: هل سماهن الله عز و جل و بينهن في كتابه، قال (ع): نعم)، قال الله لنبيه (ص): أقم الصلاة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ «١» و دلوها زوالها ففي ما بين دلوه الشمس الى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله و بينهن وقتها، و غسق الليل انتصافه، ثم قال

تعالى و قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُودًا^٢، فهذا الخامس، و قال تعالى

(١) سورة الأسراء- آيه (٧٨).

(٢) سورة الأسراء- آيه (٧٨).

كتاب الصلاه (للكاشف الغطاء)، ص: ٢٨

في ذلك و أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ^١ طرفة المغرب و الغداه، و زُلْفًا مِنَ اللَّيلِ و هي صلاه العشاء الآخره، و قال تعالى حافظوا عَلَى الصَّلَوَاتِ و الصَّلَاةِ الْوُسْطَى و هي صلاه الظهر^٢ (و هي أول صلاه صلاها رسول الله (ص))^٣ و هي وسط صلاتين بالنهار، صلاه الغداه و صلاه العصر.

أوقات الصلوات الخمس

إن صلاه الظهر يمتد وقتها من زوال الشمس الى ما قبل الغروب بمقدار ما يؤدى به صلاه العصر، و صلاه العصر يمتد وقتها من بعد الزوال بمقدار ما يؤدى به الظهر الى المغرب، و صلاه المغرب يمتد وقتها من الغروب الى ما قبل منتصف الليل بمقدار ما يؤدى به العشاء و العشاء يمتد وقتها من بعد زمن صلاه المغرب بمقدار ما يؤدى به

(١) سورة هود- آيه (١١٤).

(٢) وسائل الشيعه/ الحر العاملی/ ج ٣ / ١٤ ص ١ / باب وجوب المحافظه على الصلاه الوسطى/ من لا- يحضره الفقيه/
الصدقه/ ج ١ / ٦٣.

(٣) وسائل الشيعه/ الحر العاملی/ ج ٣ / ١٤ ص ١ / باب وجوب المحافظه على الصلاه الوسطى، الفروع/ الكليني/ ج ١ / ص
١١٤، التهذيب/ الطوسي/ ج ١ / ٢٤٤.

كتاب الصلاه (للكاشف الغطاء)، ص: ٢٩

صلاه المغرب الى منتصف الليل و صلاه الفجر يمتد وقتها من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس. و يدل على ذلك روایه داود بن فرقان التي رواها الشيخ الطوسي (قدس سره) بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى و موسى بن جعفر عن عبد

الله الصلت عن الحسن بن على بن فضال عن داود بن فرقد أبي يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر، والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس) «١» وإذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخره حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء الآخره إلى انتصاف الليل وهذه الروايه وإن كانت ضعيفه السندي لإرسالها إلا أنها صحيحه الى الحسن بن فضال وبنو فضال ممن أمرنا بأخذ روایاتهم وكتبهم كما ذكره المرحوم عبد الكريم القمي قال المامقاني (أنها من جبره بالشهر العظيم والإجماعات المنقوله و ذلك لكشف عملهم بها ثبوتها عندهم). و يدل على ذلك موثقه معاويه بن وهب عن أبي عبد الله (ع) قال: (أتى جبرائيل (ع) رسول الله (ص) بمواقع الصلاه فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامه فأمره فصلى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء، ثم أتاه حين طلوع الفجر، فأمره فصلى الصبح، ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامه فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد من الظل قامتان فصلى

العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فصلى المغرب، ثم أتاه حين ذهب ثلث من الليل فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح، ثم قال و ما بينهما وقت) («٢» وإنما نقلنا هذه الموافقه للدلائل على اصل المطلب. و مما يدل على أن صلاه الفجر ما ذكرناه هو صحيحه زراره عن الباقر (ع) قال: (وقت صلاه الغداه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس) «٣» قيل و في طريق هذا الخبر موسى بن بكر لكن لما كان الرواى عنه عبد الله بن مغيرة و هو من أصحاب الإجماع كانت الروايه معتبره مع عمل المشهور بها.

و الحاصل أنه لا خلاف بينهم فى امتداد أوقات الصلاه اليوميه المضروبه لها و زيادتها على ما يسع تأديتها غير إن جماعه من المخالفين أحالوا جواز التوسيع فى الوقت لما زعموا من خروج الواجب بذلك عن الوجوب، و هذا القول قد ردّ مفصلاً فى الأصول فى مبحث

(١) وسائل الشيعه/ الحر العاملی/ ج ٣ / ح ٩٢ / باب ٤ اذا زالت الشمس، التهذيب/الشيخ الطوسي/ ج ١ / ص ١٤٠، الاستبصار/الشيخ الطوسي/ ج ١ / ص ١٣٢.

(٢) وسائل الشيعه/ الحر العاملی/ ج ٣ / ح ١١٥ / باب أوقات الصلوات الخمس، التهذيب/الشيخ الطوسي/ ج ١ / ص ١٤٠، الاستبصار/الشيخ الطوسي/ ج ١ / ص ١٣٣.

(٣) التهذيب/الشيخ الطوسي/ ج ١ / ص ١٤٣، الاستبصار/الشيخ الطوسي/ ج ١ / ص ١٤٠، وسائل الشيعه/المحدث الحر العاملی/ ج ٣ / ح ١٥٢ / باب ٦ .٢٦

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ٣٠

الواجب المخير و الموسوع و يكفى فى الرد عليهم ظاهر الخطابات الداله على توسيعه أوقاتها المتقدمه.

القسام الوقت لكل صلاه الى قسمين وقت فضيله و وقت اجزاء

اشاره

أعلم بعد ما

ذكرنا أن لكل صلاة من الصلوات الخمس اليومية وقتاً واسعاً فذلك الوقت لكل واحد منها. المشهور إنه ينقسم إلى قسمين يسمى الأول منها وقت فضيله، ويسمى الثاني منها وقت أجزاء و وقت رفاهيه، أما وقت الفضيله فهو من أول دخول الوقت إلى مقدار خاص سيجيء بيانه. وأما وقت الأجزاء هو ما بعد وقت الفضيله بمعنى أن الإنسان لو أخر الصلاة عن وقت فضيلتها كانت مجريه له و ممثلاً بها لربه، وبعدهم ذهب إلى أن ما بعد وقت الفضيله هو وقت المضطر بمعنى أن الصلاة لا تؤخر عن وقت الفضيله إلّا للضروره كالحيض إلى أن تطهر المرأة و كالجنون و كالإغماء إلى أن يفيق المرء و كالكفر إلى أن يسلم و كالصبي إلى أن يبلغ أو تؤخر الصلاه عنه للعذر كالسفر و المرض و المطر و العمل الذي لو تركه و اشتغل بغيره كالصلاه يتضرر ديناً و دنيا فإنه مع هذه الأمور يصح منه تأخير الصلاه للوقت الثاني و إلا استحق اللوم و التعنيف للتأخير عن الوقت الأول.

و الأصح هو القول الأول من أن الوقت ينقسم إلى قسمين: وقت فضيله و وقت أجزاء و امثال، و يدل على ذلك ما رواه في الكافي في صحيحه معاويه بن عمار قال أبو عبد الله (ع): (لكل صلاه وقتان أول الوقت أفضلهما) «١»، و ما في صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: (لكل صلاه وقتان و أول الوقتين أفضلهما) «٢»، و الموثق عن قتيبه الأعشى عن أبي عبد الله (ع): (أن فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخره على الدنيا) «٣»، المعتمد هذه الأخبار المعتبره بالإجماعات المنقوله عن السرائر و الغنيه و الرياض

و بإطلاقات الكتاب والسنة كقوله تعالى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكِ الشَّمْسَ إِلَى غَسْقِ اللَّيلِ «٤» و المراد بالدلوك هو الزوال، و المراد بغسل الليل هو انتصاف الليل، كما في بعض الروايات فإنه يدل على أن الإنسان مخير في هذا الوقت الواسع إذ ليس المراد إيقاعها في جميع أجزاء الرzman على سبيل الجمع إجماعاً وللعسر والحرج واحتلال النظام فتعين التخيير في أداء الصلاة، و التخيير في

(١) وسائل الشيعة/ المحدث الحر العاملى/ ج ٣ / ص ٨٩ ح ١١ / باب استحباب الصلاه فى أول الوقت، الكافي / المحدث الكليني / ج ١ / ص ٧٦، التهذيب / الشيخ الطوسى / ج ١ / ص ١٢٤، الاستبصار ج ١ ص ١٢٤.

(٢) وسائل الشيعة/ المحدث العاملى / ج ٣ / ص ٨٧ ح ٤ / باب استحباب الصلاه فى أول الوقت / التهذيب / الشيخ الطوسى / ج ١ ص ١١٤، الاستبصار / الشيخ الطوسى / ج ١ / ص ١٤١.

(٣) وسائل الشيعة/ المحدث الحر العاملى / ج ٣ / ص ٨٩ ح ١٥ / باب استحباب الصلاه فى أول الوقت / التهذيب / الشيخ الطوسى / ج ١ / ص ١٤٤، الاستبصار / الشيخ الطوسى / ج ١ / ص ١٤١.

(٤) سورة الإسراء / الآية ٧٨.

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ٣١

أجزاء الوقت و هو يتضمن الأجزاء لا أنه يكون للضروره والاعتذار و عن ابن البراج عن بعض أصحابنا القول بأن المغرب وقناً واحداً مستدلاً عليه ببعض الأخبار، و لا يخفى ما فيه فإنها قد حملت على المبالغه في تأكيد استحباب المبادره في المغرب لقوه الطائفه الأولى و يرشد إلى ما ذهبنا إليه من أن للصلوات الخمس أوقاتاً معلومه من دون فرق فيها بين حالي الاختيار والاضطرار أو العذر في تركها أول الوقت منها قول أبي جعفر (ع) في

(أن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقه، فالصلاه مما وسع فيه. تقدم مرّه وتؤخر مرّه أخرى)

«١»، ويعضد ذلك أيضاً ما دل من الروايات على أفضليه أول الوقتين والترغيب فيه منها صحيح ابن سنان عن الصادق (ع):

(لكل صلاه وقتان وأول الوقتين أفضلهما)

«٢» فإن الحكم بأفضليه العمل في أول الوقت يقتضي أجزاء المفصول في حق المختار لكون الأفضليه مختصه به دون المعنور
فإن عذرها يمنعه عن إدراكه الوقت الأول

(و ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر)

فلا معنى للترغيب إلى العمل فيه، وبعبارة أخرى أن المفهوم من الأفضليه جواز التأخير من دون معصيه وإنما لأن بيان المنع من التأخير لا الحكم بمفضوليه الوقت الأخير.

ولا يعارض ذلك ما ورد من الأخبار الناهية عن جعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر كما في صحيح ابن سنان من قوله (ع):

(لكل صلاه وقتان وأول الوقتين أفضلهما، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكن وقت من شغل أو نسى أو سها أو نام، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أو عله)

«٣» إلى غير ذلك من الروايات الجاريه هذا المجرى المستفاد من قوله (ع) مجموعهما، هو ذلك. ووجه عدم المعارضه هو أنها تحمل على الكراهه للتأخير لظهور الطائفه الأولى في عدم وجوب التقيد بالوقت الأول ولشهره في الطائفه الأولى و الموافقه للكتاب المجيد كما تقدم.

أوقات الفرائض الخمسه

الظهر

إن وقت الظهر هو زوال الشمس اي أن يبقى من الغروب مقدار أداء صلاه العصر لما في صحيح عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (ع):

(إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر

(٢) وسائل الشيعه / ج ٤ / باب ٣ / ص ١١٩ . ٤٦٧٥ / روايه .

(٣) وسائل الشيعه / المحدث الحر العاملی / ج ٣ / ح ٤ / باب استحباب الصلاه فى أول وقتها، التهدیب / الشیخ الطوسي / ج ١ / ص ١٤٤ ، الاستبصار / الشیخ الطوسي / ج ١ / ص ١٤١ .

كتاب الصلاه (لکاشف الغطاء)، ص: ٣٢

و العصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس)

«١» بإجماع المسلمين و لصحيح زراره عن أبي جعفر

(إذا زالت الشمس دخل الوقтан)

«٢» و آخر وقت الفضيله أن يصير ظل كل شىء مثله للشهر الجابر بما في موثق زراره عن أبي عبد الله (ع) قال:

(إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر)

«٣» و حملها المشهور على وقت الفضيله، والأخبار في ذلك مختلفه في التحديد بالقامه والذراع والقدم ومن اختلافهما فهم الأصحاب أنها لبيان مراتب الفضيله.

و التحقيق أن المراد بها واحد هو ظل المثل فإن ظل المثل بعد الزوال يختلف باختلاف البلدان والأزمان فقد يكون في بعضها قدر قامه وقد يكون قدر قدم أو ذراع.

و آخر وقت الإجزاء والرافعيه يمتد الى أن يبقى من الغروب مقدار أداء العصر، لما في مرسلي ابن فرقان عن أبي عبد الله (ع) قال:

(إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس)

«٤» وإذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث

ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات وإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء الآخر إلى انتصاف الليل، وأما ما ورد عن الصادق (ع) من السؤال عن وقت الظهر، فقال:

(بعد الزوال يقدم إلا في يوم الجمعة أو في سفر فإن وقتها حين تزول)

«٥» فهو محمول على التأخير لأجل النافلة.

العصر

وقت العصر الفراغ من الظهر بإجماع الإمامية إلى الغروب، ولما في صحيح زراره عن أبي جعفر (ع):

(إذا زالت الشمس دخل الوقyan الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل

(١) وسائل الشيعه/ المحدث الحر العاملى/ ج ٣ / ح ٩٢ ص ٥، التهذيب/ الشيخ الطوسي/ ج ١ / ص ٤٠، الاستبصار/ الشيخ الطوسي/ ح ١ / ص ١٢٥، من لا يحضره فقيه/ الشيخ الصدوق/ ج ١ / ص ٧١.

(٢) من لا يحضره فقيه/ الشيخ الصدوق/ ج ١ / ص ٧١، التهذيب/ الشيخ الطوسي/ ج ١ / ص ١٣٩، وسائل الشيعه/ المحدث الحر العاملى/ ج ٣ / ح ٩١ ص ١ / باب ٤.

(٣) وسائل الشيعه/ المحدث الحر العاملى/ ج ٣ / ح ١٠٩ ص ٣٣ / باب ٨.

(٤) التهذيب/ الشيخ الصدوق/ ج ١ / ص ١٤٠، الاستبصار/ الشيخ الطوسي/ ج ١ / ص ١٣٢، وسائل الشيعه/ المحدث الحر العاملى/ ج ٣ / ح ٩٢ ص ٧.

(٥) التهذيب/ الشيخ الطوسي/ ج ١ / ص ١٣٩، الاستبصار/ الشيخ الطوسي/ ج ١ / ص ١٢٥، وسائل الشيعه/ المحدث الحر العاملى/ ج ٣ / ح ١٠٥ ص ١١ / باب ٨. الصفحة التالية الصفحه السابقه أعلى الصفحه

كتاب الصلاه (للكاشف الغطاء)، ص: ٣٣

الوقyan المغرب والعشاء الآخرة)

«٦» ول الصحيح عبيد بن زراره المروى عن التهذيب

قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر والعصر، فقال:

إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس)

﴿٢﴾ وقت فضيله العصر يمتد إلى أن يصير الظل مثلك لما في موثق زراره

(وإذا كان ظلك مثلك فصلى العصر)

﴿٣﴾ وفي بعض الروايات (قامتين) والمراد بها قامه الإنسان لأنه هو المبادر منها فيكون هو المراد من قوله

(إذا كان ظلك مثلك)

، وقيل غير ذلك من التحديد (بالقامتين والذراعين والقدمين) لاختلاف الأخبار وحمل هذا الاختلاف على مراتب الفضيله، ولكن التحقيق أن هذا الحمل هو خلاف ظاهرها وأن المراد واحد كما ذكرناه في فضيله الظهر.

أما وقت الأجزاء فهو إلى الغروب بمقدار صلاة العصر كما دل على ذلك مرسل ابن فرقان المتقدم في صلاة الظهر.

المغرب

وقت المغرب هو غروب الشمس إلى أن يبقى لمنتصف الليل مقدار أداء العشاء لما في صحيحه عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (ع) قال:

(إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه)

﴿٤﴾ وقت المختص وهو مقدار ثلاثة ركعات من الغروب ل الصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع):

(وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها)

﴿٥﴾ ولم يرسل داود ابن فرقان المتقدم في صلاة الظهر ولعتبر أحمد بن محمد بن الصادق (ع):

(إذا توارى القرص كان وقت الصالاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه)

﴿٦﴾ آخر وقت الفضيله لصلاه المغرب ذهاب الشفق وهو سقوط الحمره المغربيه لنقل الإجماع عن المختلف ول الصحيح إسماعيل بن جابر عن أبي

عبد الله (ع) قال:

(سألت عن وقت المغرب، قال: ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق)

«٧» و ما دل على أن لها وقتاً واحداً قد حمله المشهور على وقت الفضيله لوهنه بمعارضته للصحيح المذكور و مخالفته للمشهور فيدور أمره بين طرحة أو حمله و تأويله و لا شك أن الثاني أولى.

(١) من لا يحضره الفقيه/الشيخ الصدوق/ج ١/ص ٧١، التهذيب/الشيخ الطوسي/ج ١/ص ١٣٩، وسائل الشيعه/المحدث الحر العاملى/ج ٣/ص ٩١ ح ١/باب ٤.

(٢) التهذيب/الشيخ الطوسي/ج ١/ص ٢٠٨، وسائل الشيعه/المحدث الحر العاملى/ج ٣/ص ٩٢ ح ٥/باب ٤.

(٣) وسائل الشيعه/المحدث الحر العاملى/ج ٣/ص ١٠٩ ح ٣٣ باب ٨.

(٤) التهذيب/الشيخ الطوسي/ح ١/ص ١٤١، الاسبصار/الشيخ الطوسي/ج ١/ص ١٣٤، وسائل الشيعه/المحدث الحر العاملى/ج ٣/ص ١٣٢ ح ٢٤/باب ١٦.

(٥) وسائل الشيعه/ج ٤/باب ١٦/ص ١٧٨ /روايه ٤٨٤٢.

(٦) وسائل الشيعه/ج ٤/باب ١٦/ص ١٨١ /روايه ٤٨٥٠.

(٧) وسائل الشيعه/ج ٤/باب ١٦/ص ١٨٢ /روايه ٤٨٥٥.

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ٣٤

وقت الأجزاء يمتد الى أن يبقى لانتصاف الليل و هو الغسق قدر العشاء و يدل على ذلك مرسله ابن فرقـد المتقدمه فى الظهر.

العشاء

و وقت العشاء إذا مضى من المغرب قدر صلاه المغرب الى قبل الغسق و هو انتصاف الليل للشهره و لروايه داود ابن فرقـد المتقدمه فى صلاه الظهر و لروايه عبيـد ابن زراره عن الصادق (ع):

(إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه)

﴿١﴾ المنجره بالشهره. و يمتد وقت فضيله العشاء الى ثلث

الليل لروايه زراره عن أبي عبد الله (ع) قال:

(آخر وقت العشاء ثلث الليل)

حملها القوم على وقت الفضيله للجمع بينها وبين ما تقدم، و حکى عن أبي صلاح الفتوى بوجوب الكفاره على من نام عن العشاء الى نصف الليل لروايه عن أبي المغيرة عن حدثه عن أبي عبد الله (ع) (في رجل نام عن العتمه ولم يقم إلا - بعد انتصاف الليل قال (ع):

يصليها و يصبح صائماً)

«٢» و حکى عن أبي حمزة و المتأخرین استحبابها لإرسال الروایه. و يمتد وقت الأجزاء و الرفاهیه الى نصف الليل لموثق المعلی ابن خنیس عن أبي عبد الله (ع) قال:

(آخر وقت العشاء نصف الليل)

و الوقت للمعدور كالمضطر و النائم و الناسي يمتد إلى طلوع الفجر لصحیحه عبد الله بن مسکان عن أبي عبد الله (ع) فی النائم و الناسي:

(إذا استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلیهما يجب عليه الصلاتان وإن خاف أن تفوته إحداهمما يبدأ بالعشاء)

«٣» فإن هذه الصحیحه تقضی وجوبهما قبل الفجر و جوب عذری و يتم في باقی المعدورین بضمیمه عدم الفصل.

الصبح

وقت صلاه الصبح المسماه بالغداه هو طلوع الشمس للشهر الجابرہ لما هو المرجوی عن زراره عن أبي جعفر (ع):

(وقت صلاه الغداه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس)

«٤» و يسمی الفجر الثاني بالخیط الأبيض، و يسمی بالفجر الصادق لأنه يصدقك عن الصبح، و سمي الصبح صبحاً لأنه يجمع بين الحمره و الیاض يقال: رجل أصبح إذا جمع بين الحمره و الیاض ولا - عبره بالفجر الأول المسمى بالفجر الكاذب و يسمی بالخیط الأسود كما أنّ الثاني يسمی بالخیط الأبيض، و يدل على ذلك روايه زراره عن أبي جعفر (ع):

(وقت صلاه الغداه ما بين

طلوع الفجر الى طلوع الشمس)

«٥» وقت فضيلتها يمتد الى طلوع الحمره المشرقيه لما فى صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع):

(أن وقت

(١) وسائل الشيعه / ج ٤ / باب ٤ / ص ١٣٠ .٤٧١٢ روایه.

(٢) وسائل الشيعه / ج ٤ / باب ٢٩ / ص ٢١٦ .٤٩٥٧ روایه.

(٣) وسائل الشيعه / ج ٤ / باب ٦٢ / ص ٢٨٨ .٥١٨٢ روایه.

(٤) وسائل الشيعه / ج ٤ / باب ٣٨ / ص ٢٣٩ .٢٣٩

(٥) وسائل الشيعه / ج ٤ / باب ٣٨ / ص ٢٣٩ .٢٣٩

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ٣٥

الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلل الصبح السماء)

«١». لا ينبغي تأخير ذلك عمداً و لكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام.

و الوقت للأجزاء الى طلوع الشمس كما هو المشهور الجابر لروایه زراره عن أبي جعفر (ع) قال:

(وقت صلاه الغداه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و الوقت للمعذور بعد طلوع الحمره المشرقيه)

«٢» لما تقدم من صحيحه ابن سنان.

الصلاه الوسطى هي الظهر

المنسوب الى المشهور أن الصلاه الوسطى المأمورون بالمحافظه عليها هي صلاه الظهر، و يدل على ذلك ما فى صحيحه زراره و صحيحه أبي بصير المرويه عن معانى الأخبار قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول:

(صلاه الوسطى صلاه الظهر و هي أول صلاه أنزل الله على نبيه)

«٣» و عن على (ع):

(أنها الجمعة يوم الجمعة و الظهر في سائر الأيام)

«٤» ولا- يصغي لغير ذلك من الأخبار لوهنها باختلاف نسخها و عدم حجيتها بعد ما عرفت من الصلاح المعتمدة بفتوى المشهور.

تحديد وقت الفضيله لكل واحده من الصلاه اليوميه

اشاره

لا- يخفى أن المستفاد من الكتاب الكريم والسنن أن الأفضل من الأوقات للصلوة هو المسارعه بإتيانها أول الوقت بالأمر بالمسارعه الى الخير والاستباق له و لا شك أن الصلاه الواجبه اليوميه هي من عمل الخير بل هي أفضل عمل خيري حتى روى عنهم (ع) رمي المتأخر عن صلاته (بلغب الصبيان) و ل الصحيح ابن سنان (ع):

(لكل صلاه وقتان و أول الوقتين أفضلهما)

«٥» و عليه فلا بد من تحديد وقت الفضيله و تعينه.

الظهور

إن وقت فضيله الظهر من الزوال الى أن يصير ظل كل شئ مثلك، ويكون ما بعده وقت الأجزاء والإطاعه الى أن يقى للغروب مقدار أداء العصر، وسمى وقت الأجزاء لأنه يحصل به الامتثال والإطاعه مجرد عن فضيله الإيتان للشهره و لما في صحيحه زراره:

(صلٌّ الظهر في الصيف اذا كان ظلكم مثلك، والعصر اذا كان مثلك)

«٦» فإنه

(١) وسائل الشيعه / ج ٤ / باب ٢٦ / ص ٢٠٨ / روایه ٤٩٣٧.

(٢) وسائل الشيعه / ج ٤ / باب ٢٦ / ص ٢٠٨ / روایه ٤٩٣٨.

(٣) الوسائل / ج ٣ / ص ١٤ / حدیث ٢ / باب وجوب المحافظه على الصلاه الوسطى، و معانی الأخبار للشيخ الصدوق ص ٩٤.

(٤) الوسائل / ميج ٢ / ج ١ / ص ١٥٥ / حدیث ٢

(إنما نعدها صلاة الصبيان)

. (٥) الوسائل / ج ٣ / باب ٣ / ص ٨٧ / حديث ٤ و التهذيب للشيخ الطوسي ج ١ ص ١٤٤ و كذا الاستبصار ج ١ ص ١٤١.

(٦) الوسائل / باب ٨ / ج ٣ / ص ١٠٩ / حديث ٣٣.

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ٣٦

لـ-Rib فى صحة صلاه الظهر فى أول الزوال و صحة العصر بعدها، فلا بد أن يكون المراد هو بيان عدم تأخيرهما عن هذا المقدار. و هو يدل على الفضيله

فيه، و يؤيد ذلك ما ورد من الأخبار الكثيرة الواردة في تحديد وقت الظهر بذهب الظل قامه و تحديد وقت العصر بالقامه فإن الظاهر منه هو قامه الإنسان فيكون مؤداتها عين مؤدى (مثلك) في صحيح زراره إن قلت أن القامه في بعض الأخبار مفسره بالذراع. قلنا هذه الأخبار مطروحة إذا لم يثبت ذلك عرف خاص أو اصطلاح جديد، و لعل المراد بها قامه مخصوصه و لذا أتى بها للعهد.

و الظاهر أن المراد بالمثل و المثلين هو مثل الشاخص و المحكم عن التذكرة و المعتبر أن الأكثـر على ذلك و قوله (ع): (مثلك) و ليس المراد به مثل الظل الذى يكون باقـياً عند الزوال كما ينسب للشيخ الطوسى فى التهذيب، و روى (وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامه)

«١» و روى لوقتفضيله أربعـه أقدام و هو المنـسوب للشيخ و السيد. و روى (قدمان) و هو المنـسوب للمفـيد فى المـقـنـعـه.

و فى المسـأـلـه أـفـواـلـ أـخـرى و يـمـكـنـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ مـرـاتـبـ الفـضـيـلـهـ منـ الـقـدـمـ وـ الـقـدـمـيـنـ وـ الـأـقـدـامـ الـأـرـبـعـهـ إـلـىـ الـمـثـلـ يـنـتـهـىـ وـ قـوـتـ

وقت فضيله العصر

و وقت فضيله العصر من أوله الى أن يصير الظل مثلك كما تقدم في مبحث فضيله الظـهـرـ.

وقت فضيله المغرب

و وقت فضيله المغرب من الغروب الى سقوط الحمراء المغربية، و وقتها الإيجـزـائـىـ الىـ أـنـ يـقـىـ مـقـدـارـ صـلاـهـ العـشـاءـ إـلـىـ اـنـتـصـافـ اللـيـلـ نـقـلـ الشـهـرـ عـلـىـ ذـلـكـ منـ الـأـصـحـابـ وـ لـصـحـيـحـهـ إـسـمـاعـيـلـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ قـالـ:ـ (ـسـأـلـهـ عـنـ وـقـتـ المـغـرـبـ قـالـ:

ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق)

«٢» و الشـفـقـ كـمـاـ فـيـ اللـغـهـ هـوـ الـحـمـرـهـ المـغـرـيـهـ.

و فى صحيحـهـ عـلـىـ بنـ يـقطـيـنـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ (عـ)ـ قـالـ:ـ (ـسـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ تـدـرـكـهـ صـلاـهـ المـغـرـبـ فـيـ الطـرـيقـ،ـ أـيـخـرـهـاـ إـلـىـ أـنـ يـغـيـبـ الشـفـقـ؟ـ قـالـ:

لا بـأسـ بـذـلـكـ فـيـ السـفـرـ،ـ فـأـمـاـ فـيـ الـحـضـرـ فـدـونـ ذـلـكـ شـيـئـاً

«٣»، و يـدـلـ عـلـىـ اـمـتـادـ وـقـتـ الـأـجـزـاءـ إـلـىـ أـنـ يـقـىـ مـقـدـارـ صـلاـهـ اللـيـلـ.ـ روـاـيـهـ عـبـيـدـ بـنـ زـرـارـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ فـيـ قـوـلـهـ

تعـالـىـ أـقـمـ الـصـلـاـهـ لـدـلـوكـ الشـمـسـ إـلـىـ غـسـقـ اللـيـلـ «٤»،ـ قـالـ:

(أن الله تعالى افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتهم من زوال الشمس الى غروب الشمس إلا أن هذه

(١) الوسائل مج ٢ ج ١ ص ١٣٣ باب وقت الفضيله للظهر، حديث /٩.

(٢) الوسائل مج ٢ ج ١ ص ١٣٣ باب أول وقت المغرب حديث /٢٩.

(٣) الوسائل مج ٢ ج ١ ص ١٤٤ باب جواز تأخير المغرب حديث: ١٥.

(٤) سورة الأسراء - آيه (٧٨).

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ٣٧

قبل هذه، و منها صلاتان أول وقتهم من غروب الشمس الى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه)

«١» وأما المضطر الى تركها فإلى أن يبقى لطلوع الفجر قدر العشاء و يرشد إليه صحيحه عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله قال:

(إن نام رجل أو نسى أن يصلى المغرب و العشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتاهم فليصلهما و إن خاف أن تفوت إحداهما فليبدأ بالعشاء، و إن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس)

«٢»، و أما في الصحيحه الأخرى عن أبي عبد الله (ع) و وقت

(الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً و لكنه وقت من شغل أو نسى أو سها أو نام)

«٣» و مثلها الحسنة التي قيل عنها كالصحيحه بل الصحيحه على الصحيح عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال:

(وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً و لكنه وقت لمن شغل أو نسى أو نام)

«٤» وقت فضيله العشاء

و أما وقت فضيله العشاء فهو أول ماضي مقدار صلاه المغرب من المغرب كما هو المشهور و يمتد وقت الفضيله إلى ثلث الليل لروايه زراره عن أحدهما "عليهما السلام" قال:

(آخر وقت العشاء ثلث الليل)

(٦)، و أما وقت الأجزاء فهو ما بعده إلى انتصاف الليل لما تقدم.

الصبح

و وقت فضيله الصبح من طلوع الفجر الثاني و هو البياض المعترض في أفق السماء، و يسمى الصبح الصادق لأنه يصدقك عن الصبح، و سمي صباحاً لأنه يجمع بين حمره و بياضه و لا عبره بالفجر الأول المسمى بالفجر الكاذب الخارج كذنب السرحان، و يسمى الخيط الأسود و ينتهي وقت الفضيله بأسفار الصبح و تجلله السماء المعبر فيه في كلام جماعه بطلع الحمره من ناحيه المشرق. و وقت الأجزاء إلى طلوع الشمس كما هو المشهور و المحكم عن خبر زراره المحكم عن الباقي (ع):

(و وقت صلاه الغداه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس)

«٥» و عن خبر عبيد بن زراره عن الصادق (ع):

(لا تفوت صلاه الفجر حتى تطلع الشمس)

«٦» و لا يمنع من الاستدلال ضعف الإسناد بعد الاعتضاد بالشهره المستفيضه وبالإجماع المنقول عن ابن إدريس و ابن زهره، بل صار فى مذهب الشيعه مثل الضروري.

و ينتهي وقت الفضيله بأسفار الصبح و تجلله السماء المعبّر عنه في كلام جماعه بطلوع الحمره المشرقيه، و يدل على ذلك الحسنه كالصحيح بل الصحيحه على الصحيح التي رواها

(١) الوسائل مج ٢ ج ١ ص ١٣٢ باب أول وقت المغرب.

(٢) الوسائل مج ١ ج ٢ ص ١٣٥ باب أول وقت المغرب الحديث: ٥.

(٣) الوسائل مج ٢ ج ١ ص ١٥٢ باب وقت الصبح من طلوع الفجر حديث: ٥.

(٤) الوسائل مج ٢ ج ١ ص

(٥) الوسائل مج ٢ ج ١ ص ١٥٢ باب وقت الصبح الحديث: ٦.

(٦) الوسائل مج ٢ ج ١ ص ١٥٢، باب وقت الصبح الحديث: ٨

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ٣٨

الكليني بإسناده عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال:

(وقت الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلل الصبح ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً و لكنه وقت لمن شغل أو نسى أو نام)

«١» و الصبح الذى رواه الشيخ بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال:

(لكل صلاه و قتان و أول الوقتين أفضلهما و وقت الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلل الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً و لكنه وقت من شغل أو نسى أو سها أو نام)

«٢» و فى محكى المدارك منع دلائل الخبرين المذكورين على خروج وقت الاختيار بذلك فإن لفظ (لا- ينبغي) ظاهر فى الكراهة و جعل ما بعد الاسفار وقتاً لمن شغل يقتضى عدم فوت وقت الاختيار بذلك لأن الشغل أعم من الضرورى و ليس كما ينسب لبعضهم من دلالتها على وقت المضطر.

تحقيق المطلب

و توضيح الحال و تحقيقه أن الروايات المتقدمة في (ان أول الوقت أفضله) «٣» دلت على أن أفضل وقت الفجر هو طلوع الفجر مع أنه قامت أخبار داله على ذلك بخصوصه، ففي المروى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع):

(أن أفضل مواقت صلاه الفجر هو طلوع الفجر لأن الله يقول: إِنَّ قُوَّةَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُودًا) «٤» يعني صلاه تشهدها ملائكة الليل و ملائكة النهار

إذا ضممنا ذلك إلى الحسن من خبر الحلبى عن أبي عبد الله (ع):

(أن وقت الفجر الى

أن يتجلل الصبح السماء)

«٥» و معنى (تجلله) هو علوه فالمعنى أنه علاه و هو يكون معه الحمره المشرقيه فإذا ضممنا الى ذلك ما رواه زراره

(أن وقت صلاه الغداه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس)

«٦» يعلم من أن وقت الفضيله للفجر ينتهي بظهور الحمره المشرقيه و بتجلل الصبح السماء، و يؤيد ذلك الصحيح الذى رواه الشيخ بإسناده عن ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال:

(لكل صلاه وقطان و أول الوقتين أفضلهما و وقت صلاه الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلل الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً و لكنه وقت من شغل أو نسى أو سها أو نام، و وقت المغرب حين تحجب الشمس الى أن تشبك النجوم و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو عله)

«٧»، و قوله: (و لا ينبغي) يدل على الكراهة.

(١) مرت الإشارة إلى مصدرها.

(٢) مرت الإشارة إلى تحريرها.

(٣) مرت الإشارة إلى مصدرها.

(٤) سورة الإسراء آيه ٧٨، الوسائل مج ٢ ج ١ ص ١٥٤. حديث: ١.

(٥) مرت الإشارة إلى مصدرها.

(٦) مرت الإشارة إلى مصدرها.

(٧) الوسائل مج ٢ ج ١ ص ١٥٢، باب وقت الصبح، حديث: ٥.

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ٣٩

و ذكر المرحوم المدقق المحقق الشیخ ملا کتاب أن المشهور بين الأصحاب امتداد الوقت للظهور الى أن يصیر ظل كل شيء مثله، وللعصر الى صیرورته مثلية، و ذهب إليه جل جمهور المتقدمين و كافة المتأخرین و ادعى في الغنیة و السرائر عليه الإجماع و عن الخلاف الاستدلال على نفي الزائد عنه بالإجماع على كونه وقتاً و لا دلالة على الزائد، و ذهب المفید الى تقدير بسيع الشاخص للظهور

و بتغير لون الشمس باصفارارها للعصر، و عن النهاية تقديره للظهر بأربعه أقدام و أن العصر تصلى بعدها يوم الجمعة، و المعتمد ما عليه الأكثر للإجماعات المحكيه و الروايات المستفيضه كقول الصادق (ع) لنزاره:

(إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر و إذا كان ظلك مثليك فصل العصر)

«١» إذ ليس هذا التحديد لأول وقت الظهر إجمالاً فيتعين كونه للآخر و قول الصادق (ع) لعمر بن حنظله

(ثم لا- تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظل قامه و هو آخر الوقت فإذا صار الظل قامه دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين و ذلك المساء)

«٢» إلى غير ذلك من الأخبار السالفة و الظاهر من (القامة) في هذه الأخبار هي قامه الإنسان لكونه هو المفهوم عرفاً و المستفاد من تحقق الماء بالقامتين، و لعل تفسيرها بالذراع كما في بعض الروايات اشتهر جعل الشاخص بقدر الذراع فيكون التحديد بالذراع و الذراعين راجعاً أيضاً إلى المثل. هذا ما

(١) مرت الإشارة إلى مصدره.

(٢) مرت الإشارة إلى مصدره.

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ٤٠

حصلناه من كلمات القوم في تحديد وقت الفضيله. و أقول أن التحقيق أن وقت الفضيله هو مقدار العمل من أول دخول الوقت بمقدار ما يؤدى به الصلاه و توابعها من مقدماتها كالطهاره و نحوها من النوافل السابقة و اللاحقه و صلاه الاحتياط لأن ذلك يصدق عليه الشروع بها، فنفي المقام دعويان:

الدعوى الأولى: أن ما أستدل به القوم لم يدل على تحديد وقت الفضيله و الدليل على هذه الدعوى أنه ليس فيه تصريح بالتحديد المذكور بالفضيله و إنما حملوه على وقت الفضيله من جهة تأويل الأخبار مع أن من المحتمل فيها أن يحمل ما

ذكر فيها من المثل و القامه و الذراع على كراهيه التأخير عن ذلك أو التأخير لأجل النافله و توابع الصلاه لا من جهه تحديد وقت الفضيله و الاستحباب أو للتقيه. نعم روى عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عن افضل وقت للظهور فقال

(ذراع بعد الزوال)

«١» و لعله من جهه النافله و هو مختص بالظهر.

و الدعوي الثانيه: أن وقت الفضيله هو أول دخول الوقت بمقدار ما يسعها بتواجدها من نوافل و طهاره و نحو ذلك، و الدليل عليها هو دليل أفضل المسارعه لعمل الخير و كثير من الأخبار ك الصحيح بن سنان قوله (ع):

(لكل صلاه وقتان و أول الوقتين أفضلهما)

«٢» و ما في صحيح زراره عن أبي جعفر (ع) (و قد سأله عن افضل وقت لكل صلاه أنه أول الوقت أو وسطه أو آخره فقال (ع):

أوله إن رسول الله "ص" قال: إن الله عز و جل يحب من الخير ما يعجل

«٣» الى غير ذلك من الأخبار الداله على أفضليه العمل في أول الوقت، فلا بد أن يكون الثاني من الوقت ما بعده بمقدار أداء العمل من حين دخول الوقت.

أحكام الوقت

الحكم الأول: قاعده من أدرك

الأول: أن من أدرك مقدار ركعه من الصلاه في آخر وقتها فقد أدرك الوقت، فمثلاً من صلى الفجر و طلعت عليه الشمس في الركعه الثانية فقد أدرك الوقت للقاعد المشهوره التي قام عليها الإجماع من الفريقيين و هي (أن من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت) و هذه القاعده مما اتفق عليها العامه و الخاصه بإجماع أهل الفضل فقد روى عن البخاري بسنده عن النبي (ص) أنه قال:

(من أدرك من الصبح ركعه قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح و من أدرك ركعه

من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)

«٤» و حكى مثله عن أبي داود و عن ابن ماجه القزويني، و حكى موثق عمار عن الصادق (ع) أنه قال:

(من صلی رکعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته)

نجفي، كاشف الغطاء، على بن محمد رضا بن هادي، كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، در يك جلد، مؤسسه كاشف الغطاء، ه ق

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)؛ ص: ٤٠

«٥» و في المرسل عن المعتبر قوله (ع):

(من أدرك رکعه من الوقت فقد أدرك الوقت)

و عن المروي عن الشيخ عن الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين (ع):

(من أدرك من الغداه رکعه قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداه)

(١) الوسائل مج ٢ ج ١ ص ١٠٧ حديث: ٢٥.

(٢) مرت الإشاره إلى مصدره.

(٣) الوسائل مج ٢ ج ١ ص ٨٩ حديث: ١٢.

(٤) الذكرى و الخلاف للشيخ الطوسي ص ٣٢.

(٥) الوسائل مج ٢ ج ١ ص ١٥٨ حديث: ١.

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ٤١

(تامه)

«٦» و في المرسل العلوى

(من أدرك رکعه من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)

، و هذه الأخبار و إن كانت فيها المرسل و فيها الضعيف إلا أن الشهره و اتفاق مضمونها الذى يجعلها بمنزله التواتر المعنى كانا هو الجابر لسندها و الكلام فيها يقع على جهات:

الجهه الأولى: أن الصلاه تكون أداء لا-قضاء خلافاً لما هو المحكى عن السيد من أنها تكون قضاء لأن خروج الجزء يوجب خروج الكل فإن النتيجه تتبع أحسن المقدمات، و عن بعضهم أنها مرکبه بين الأداء و القضاء، و لكن الأصح أنها أداء لأن (ال) فى الوقت ظاهره فى أنها للعهد بالوقت المجموع للصلاه و هو وقت أدائها، و كذا (ال)

في الصلاه ظاهره في العهد للصلاه الأدائيه، و كذا قوله (تامه) فإنه ظاهر في تماميتها و سعه الوقت لها و كذا قوله (أدرك) فإنه ظاهر في إدراك الوقت الذي قد فات منه. وقت القضاء لم يفت منه.

الجهه الثانيه: أن المراد بـإدراك الركعه هو رفع الرأس من السجده الثانية كما صرخ به جماعه فإن الركعه حقيقه شرعيه في ذلك.

الجهه الثالثه: إنه لا- يجوز التأخير تعمداً لأنه بالتأخير مطلوب منه مقدار من الصلاه فوراً لضيق وقته و هو قد فوته عليه تعمداً فيكون عاصياً.

الجهه الرابعه: لو بقى من وقت الظهرين مقدار أربع ركعات وجب عليه إتيان العصر وقضاء الظهر لأنه وقت اختصاص بالعصر، ولو بقى مقدار خمس ركعات أتى بالظهر لأنه قد أدرك من وقته ركعه ثم يأتي بالعصر لأنه يدرك من الوقت أكثر من ركعه و هكذا الكلام في العشاءين. إن قلت أنه لو بقى أربع ركعات من العشاء أمكنه أن يأتي بالمغرب ثم أنه يأتي بالعشاء أداء لأنه أدرك منه ركعه. قلنا أنه لما كان الوقت مختصاً بالعشاء لا يصح إتيان المغرب فيه.

الجهه الخامسه: أن الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق و الحائض و النساء إذا طهرتا و الكافر إذا أسلم، إن هؤلاء إذا أدركوا قبل غروب الشمس مقدار ما يصلى ركعه أنه يلزمهم العصر، و كذا إذا أدركوا قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعه يلزمهم العشاء و إذا أدركوا قبل طلوع الشمس برکعه يلزمهم الفجر.

الجهه السادسه: أن المراد بالركعه هو ركعه الفريضه الاختياريه لا- الفريضه الاضطراريه فإذا كانت فريضه الصلاه مع الطهاره المائية بالوضوء أو بالغسل ولم يدرك ركعه معها وإنما يدرك ركعه مع التيمم لا يجب عليه المبادره

للصلاه مع التيم لعدم شمول أخبار (من أدرك) لها لأن شمول أخبار (من أدرك) لها مبني على الأمر بالصلاه مع التيم و الأمر بالصلاه مع التيم إنما يكون بشمول (من أدرك) إذ لو لا شمول من أدرك لما كان أمر بالصلاه لأن التيم إنما يصح إذا كان أمر بالصلاه مع ضيق الوقت عن الطهاره بالماء و الفرض أن الأمر بالصلاه إنما كان من جهه شمول (من أدرك) لهذه الصوره حتى يشرع في حقه التيم لضيق الوقت عن الطهاره بالطهاره المائيه فلزم الدور الباطل لتوقف شمول (من أدرك) على شمولها فيكون فاقداً للظهورين فلا تصح الصلاه منه بخلاف الصلاه الاختياريه فإن شمول (من أدرك) لها متوقف على الأمر بها مع الطهاره المائيه والأمر بها مع الطهاره المائيه غير متوقف على (من أدرك) بل هو مستفاد من الأمر بها مع الطهاره المائيه و بعبارة أخرى إنما كان من كل ركعه شمول (من أدرك) لها من جهه ضيق الوقت و الاضطرار إليها

(١) الوسائل مج ٢ ج ١ ص ١٥٨ حديث: ٢.

كتاب الصلاه (لکاشف الغطاء)، ص: ٤٢

بواسطه شمول (من أدرك)، كما لو كانت الركعه لا يسعها الوقت مع الساتر و لكن يسعها الوقت مع فقده، بمعنى أن الباقي من الوقت يسع للركعه مع عدم الساتر أما مع تحصيل الساتر فلا يسع الوقت ففي هذه الصوره لا يصح أن يقال: أن (من أدرك) تشمل هذه الصوره لأن الصلاه مضطر لترك الساتر فيها لعدم تمكنه من الستر و الصلاه تصح بلا ساتر مع ضيق الوقت فيكون بواسطه (من أدرك) الصلاه واجبه عليه مع عدم الساتر لضيق الوقت، ولا يخفى أنه يلزم الدور من شمول (من أدرك) و

هكذا فيما إذا كانت الركعه يدرکها لو كانت من جلوس و لا يدرکها لو كانت من قيام فلا يصح أن يقال في صوره ما إذا ضاق الوقت و بقى منه مقدار رکعه من جلوس من أنه (من أدرك) تشمل هذه الصوره لأنه بقى مقدار الوقت يسع لرکعه من جلوس بدل من الرکعه من قيام، و هكذا لو بقى من الوقت مقدار رکعه مومياً فلا تشمل (من أدرك) هذه الصوره و الحاصل إن كان بقاء مقدار الرکعه من جهة شمال (من أدرك) فلا يصح أن يقال بأن (من أدرك) تشمله للزوم الدور هكذا بحسب الدقه العقلية.

و أما بحسب الظهور اللغوي فإن لفظه (صلاه) في قوله (من أدرك) ظاهر في الصلاه الاختياريه الصحيحه لا- في بدلها الاضطراري غير الاختياري فإن (من أدرك) بدل الشيء ليس إدراكاً للشيء ففي صوره إدراك بدل الصلاه الاضطراري ليس إدراكاً للصلاه فالقاعدہ المذکوره لا تشمل الإدراك البدلی، هذا مضافاً إلى الصحيح الذي رواه ثقة الإسلام بسنده عن أبي عبد الله (ع) قال: (قال ع):

أيمما امرأه رأت الطهر و هي قادره على أن تغتسل في وقت الصلاه ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاه أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاه التي فرطت فيها، و إن رأت الطهر في وقت صلاه ففاقت في تهيئه ذلك فجاز وقت صلاه و دخل وقت صلاه أخرى فليس عليها قضاء و تصلی الصلاه التي دخل وقتها)

«إنه مقتضى مفهوم الشرطيه التي في صدرها أنه

(إن لم تكن قادره على أن تغتسل فلا قضاء عليها)

و هذا المفهوم يقتضى أنها لا قضاء عليها حتى إذا كانت قادره على التيمم، و هكذا الشرطيه الموجوده في آخرها فإن مقتضى منطوقها إن القضاء ليس

بواجِبٍ عَلَيْهَا حَتَّى لَوْ تَمْكَنَتْ مِنَ التَّيْمَمْ فَإِنْ اسْمَ الإِشَارَةِ فِي قُولِهِ (تَهِيهُ ذَلِكَ) عَائِدٌ لِلْغَسْلِ، وَيَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّيخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) : (فِي الْمَرْأَةِ تَقُومُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَلَا تَقْضِي طَهْرَهَا حَتَّى تَفُوتَهَا الصَّلَاةُ وَيَخْرُجُ الْوَقْتُ أَتَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي فَاتَّهَا؟ قَالَ (ع) :

(إِنْ كَانَتْ تَوَانَتْهَا قَضَتْهَا وَإِنْ كَانَتْ دَائِبَهُ فِي غَسْلِهَا فَلَا تَقْضِي)

«٢» إِنَّهَا دَالَّهُ عَلَى عَدْمِ الْقَضَاءِ مَعَ اشْتِغَالِهَا بِالْغَسْلِ وَإِنْ كَانَ قَادِرَهُ عَلَى التَّيْمَمِ، وَيَدْلُّ عَلَيْهِ مَا عَنِ الْكَلِينِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ :

(إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الطَّهُورَ وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَخْرَتِ الْغَسْلَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةِ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا)

«٣» وَالْإِسْتِدَالُ بِهَا وَاضْχَ وَيَدْلُ عَلَيْهِ مَا فِي الْوَسَائِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا "عَلَيْهِمَا السَّلَامُ" قَالَ : (قَلْتُ لِلْمَرْأَةِ تَرَى الطَّهُورَ عَنْدَ الظَّهَرِ فَتَشْتَغِلُ فِي شَأْنَهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ

تَصْلِيُّ الْعَصْرِ وَحْدَهَا إِنْ ضَيَّعْتَ فَعَلَيْهَا

(١) الْوَسَائِلُ / ج / ٢ / بَابُ / ٤٩ ص / ٣٦١ روَايَهُ ٢٣٦٦ .

(٢) الْوَسَائِلُ / ج / ٢ / بَابُ / ٤٩ ص / ٣٦٤ روَايَهُ ٢٣٧٣ .

(٣) الْوَسَائِلُ / ج / ٢ / بَابُ / ٤٩ ص / ٣٦٣ روَايَهُ ٢٣٦٩ .

كتاب الصلاة (لكافش الغطاء)، ص: ٤٣

صلاتان)

«١» وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِوقْتِ الْعَصْرِ الْمُخْتَصِّ بِهَا وَهُوَ مَقْدَارُ أَدَائِهَا قَبْلَ الغَرْوُبِ جَمِيعاً بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

وَالحاصلُ أَنَّ مَقْتَضِيَ نَفْيِ الْقَضَاءِ فِي الرَّوَايَهِ الْأَوَّلِيِّ عَنْ مَطْلُقِهِ بِتَهِيهِ الْغَسْلِ، وَفِي الرَّوَايَهِ الثَّانِيَهِ نَفْيِهِ عَنْ مَطْلُقِهِ كَانَتْ دَائِبَهُ فِي غَسْلِهَا، وَفِي الرَّوَايَهِ الثَّالِثَهِ عَنْ مَطْلُقِهِ اشْتِغَلَتْ فِي شَأْنَهَا شَامِلَ لِمَضِي زَمَانِ مَقْدَارِ التَّيْمَمِ مَنْضُمهِ لِعَدْمِ القُولِ بِالْفَصْلِ بَيْنَ أَوَّل

الوقت و آخره و بين الحائض و غيرها من ذوى الأعذار يثبت المطلوب هذا كله إذا كان ضيق الوقت و الاضطرار من جهة شمول (من أدرك)، و أما إذا كان ضيق الوقت و الاضطرار من جهة أخرى بأن كانت واجبه عليه الصلاة مع التيمم في حد ذاته لفقدانه الماء أو عاجزاً عن أداء الصلاة إلا إيماء لمرض أو نحوه فإن قاعده (من أدرك) تشمله لأنها هي الصلاة في حقه.

الحكم الثاني: قاعده من دخل

الثاني من أحكام الوقت أنه من دخل عليه الوقت و هو فى أثناء أداء الفريضه و لو حال التسليم صحت صلاته، فمثلاً من تخيل أن الفجر قد صار و لم يكن قد دخل الفجر و لكنه فى أثناء صلاته و لو قبل التسليم دخل الفجر كانت صلاته صحيحه و لا تجب عليه الإعاده لقاعدته من دخل عليه الوقت فى أثناء صلاته صحت صلاته، و الفرق بين هذه القاعده و قاعده (من أدرك) أن هذه القاعده ناضره لأول الوقت و التوسعه فى أول الوقت، و قاعده (من أدرك) ناظره لآخر الوقت و التوسعه فيه.

والدليل على هذه القاعده الشهير على صحتها، و عن المرتضى و ابن جنيد و ابن أبي عقيل وجوب إعاده الفريضه، و الأصح ثبوت هذه القاعده لخبر إسماعيل ابن رياح عن الصادق قال (ع):

(إذا صليت و أنت ترى أنك في وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت في الصلاة فقد أجزأت عنك)

«٢» و لا يهمنا جهاله إسماعيل حيث لا تعرض له بمدح و لا قدح بعد اعتضاد خبره بفتوى مشهوره و مخالفه كافه الجمهور حيث أوجبوا الإعاده على ما حُكِيَ عن المنتهى بل عن العلامه البهبهاني أن الأصحاب قد عملوا بخبره و

حكموا بصحّة الصلاة بمجرد خبره، و يؤيد صحة خبره روايه ابن أبي عمير عنه لما عن العده من أن ابن أبي عمير لا يروى إلا عن ثقه ولا - يعارضه ما أرسله المترتضى من الروايات حيث حكم بعدم الأجزاء لقصورها عن المقاومه لموافقتها لأهل الخلاف كما قد عرفت، فيتعين حملها على التقيه ولا يعارضه ما دل بإطلاقه على بطلان الصلاه في غير وقت كقول الصادق (ع):

(من صلی فی غیر وقت فلا صلاه له)

(٣) لوجوب حمل المطلق على المقيد.

الحكم الثالث: المبادره

أنه تجب المبادره الى الصلاه إذا تضيّق وقتها لأنه لو أخرها أو أخر بعض أجزائها كان عاصياً و مخالفأً لأمر المولى بإيتانها بجميع أجزائها في وقتها. نعم مع العذر كالجنون والحيض أو النسيان كان معدوراً في تأخيرها.

(١) الوسائل / ج ٢ / باب ٤٩ / ص ٣٦٣ روایه ٢٣٧٠.

(٢) الوسائل مج ٢ ج ١ ص ١٥٠ باب من صلی ظاناً دخول الوقت، الحديث: ١.

(٣) الوسائل مج ٢ ج ١ ص ١٢٣ باب بطلان الصلاه قبل تيقن دخول الوقت، الحديث: ٦.

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ٤٤

الحكم الرابع: الصلاه قبل دخول وقتها بتخييل دخوله

أنه حكى عن المحقق أن المكاليف لو صلّى قبل دخول وقت الفريضه بتخييل دخوله ثم دخل عليه الوقت في أثنائها كالظهر صحت صلاته وأتي بالعصر بعدها، وأشكل عليه بأن العصر لا يصح إيتانها بعده لأن الوقت وقت مختص بالظهر، ولكن لا يخفى أنه قد تقدم منا إن وقت الاختصاص هو ما بعد أداء الأولى صحيحةً وهو قد صلّى الأولى صحيحة لقاعدته (من دخل عليه الوقت) فيكون ما بعد أدائها وقتاً للعصر.

الحكم الخامس: من خاف ضيق الوقت

إذا الإنسان خاف ضيق الوقت عن أداء الظهر والعصر فليبدأ بالظهور لصحيح الحلبي في (رجل نسى الأولى و العصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال:

إن كان في وقت لا يخاف فوت أحدهما فليصل الظهر ثم يصل العصر، وإن هو خاف أن يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتته جميعاً ولكن يصل العصر فيما بقى من وقتها ثم ليصل الأولى بعد ذلك على أثرها

(١) فإن هذه الرواية تدل على صحة الأولى في الوقت المختص بالثانية لأن قوله

(ثم ليصل الأولى بعد ذلك)

تدل بإطلاقها على صحة الصلاة الأولى حتى لو كان الوقت المختص بالثانية باقي كله أو جزءه، و هكذا الكلام في المغرب والعشاء ل الصحيح ابن سنان عن الصادق قال (ع):

(إن نام الرجل أو نسى أن يصلى المغرب والعشاء فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلهما كلتיהם فليصللهمما، فإن خشى أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس)

٢ـ الحكم السادس: جواز صلاة أخرى في وقت الفريضه

يجوز له صلاة أخرى سواء كان تطوع أو قضاء لفريضه أخرى في الوقت المختص حتى مع اشتغال ذاته ب أصحابه الوقت لأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده.

الحكم السابع: جواز قضاء الفرائض الخمسة في وقت الحاضر

يجوز أن يقضى الفرائض الخمس في وقت الحاضر سواء كان الوقت هو الوقت المختص بها أو المشترك ما لم يتضيق وقت الحاضر، لدعوى الإجماع على ذلك من غير واحد و ل الصحيحه زراره عن أبي جعفر (ع) أنه قال:

(أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعه صلاه فاتتك فمتى ذكرتها أديتها، و صلاه ركعتي طواف الفريضه، و صلاه الكسوف و الصلاه على الميت، هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها)

(٣) و ل الصحيحه معاويه ابن عمار قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول:

(خمس صلوات لا تترك على حال إذا طفت بالبيت و إذا أردت أن تحرم و صلاه الكسوف و إذا نسيت فصل إذا ذكرت و صلاه الجنائزه)

(٤)

(١) الوسائل مج ٢ ج ١ ص ٢١٣ باب وجوب الترتيب بين الفرائض، حديث: ٤.

(٢) الوسائل مج ٢ ج ١ ص ٢٠٩ باب جواز قضاء الفرائض، حديث: ٣.

(٣) الوسائل مج ٢ ج ١ ص ١٧٤ الحديث: ١.

كتاب الصلاه (لکاشف الغطاء)، ص: ٤٥

الحكم الثامن: عدم جواز تأخير صلاه المغرب عمداً

لا يجوز تأخير صلاه المغرب عمداً طليباً لاستحباب التأخير كما كان يصنع أبي الخطاب وأصحابه ففي الصحيح عن ذريع قال: قلت لأبي عبد الله (ع): (أن أناساً من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشبك النجوم فقال (ع):

أبرأ إلى الله من فعل ذلك متعماً)

«١» و عن أبي عبد الله (ع):

(ملعون، ملعون من آخر المغرب طلب فضلها)

«٢» و عن الرضا (ع):

(جواز تأخيرها حتى يغيب الشفق للمسافر والخائف ولطالب الحاجة)

«٣» الحكم التاسع: كراهه تقديم صلاه العشاء على ذهاب الحمره

كراهه تقديم العشاء على ذهاب الحمره و نسب للشیخین عدم الجواز. و الحق أن الأخبار الدالة على المنع تحمل على الكراهه جمعاً بينها وبين الصحاح الدالة على الجواز.

الحكم العاشر: استحباب الكفاره على من نام عن صلاه العشاء

حکی عن أبي صلاح إنه تجب الكفاره على من نام عن صلاه العشاء الى نصف الليل بصوم اليوم، و حکی عن أبي حمزه و المتأخرین استحبابها لإرسال الروایه الدالة عليها، فقد حکی في باب الكفارات عن عبد الله بن المغیره عمن حدثه عن أبي عبد الله (ع): (فی رجل نام عن العتمه و لم یقم إلّا بعد انتصاف الليل قال (ع):

يصلیها و یصبح صائماً)

«٤» الحكم الحادی عشر: انکشاف وقوع الصلاه قبل الوقت

أنه لو انكشف له بعد الصلاه أن صلاته وقعت قبل الوقت أعاد صلاته في الوقت أداء و في خارجه قضاء سواءً كان معتمداً أو ناسياً لاشتراط الوقت في الصلاه أو جاهلاً بأنه يشترط في الصلاه وقوعها في الوقت أو قاطعاً بدخول الوقت أو ظاناً بالظن المعتبر دخول الوقت ففي جميع الصور تقع صلاته فاسده لحكایه الإجماع و لما دلّ على اعتبار الوقت في الفريضه و أجزائها، و المشروط عدم عدم شرطه و لعموم موثقه أبي بصیر عن الصادق (ع):

(من صلى في غير وقت فلا صلاة له)

«٥» و لقوله (

لا تعاد الصلاة إلا من الخمس خمس)

و قد عد الإمام من الخمس الوقت، ولما رواه الشيخ عن أبي زرارة عن أبي جعفر (ع) وفي حديث قال لرجل:

(وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعددت الصلاة)

«٦» و الظاهر أن المراد إن (رأيت القرص بعد الصلاة) ولا بد أن يكون المراد إذا غاب القرص في نظره و ل الصحيح زراره عن أبي جعفر (ع) (في رجل صلّى

(١) الوسائل مج ٢ ج ١ ص ١٣٨ الحديث: ١٢.

(٢) الوسائل مج ٢ ج ١ ص ١٣٧ الحديث: ٦.

(٣) الوسائل مج ٢ ج ١ ص ١٤٠ الحديث: ١٩.

(٤) الوسائل

(٥) مرت الإشارة إلى مصدرها.

(٦) الوسائل مج ٢ ج ١ ص ١٢٢ الحديث: ٤.

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ٤٦

العداه بليلٍ غره من ذلك القمر و نام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل قال (ع):

يعيد صلاته)

«١» إن قلت أنه مع قيام الظن المعتبر تكون صلاته لقيام الأمر الظاهري مقام الواقعى.

قلنا مع قيام الدليل على الإعاده يجب الأخذ به و تخصيص القاعده العامه به، وقد عرفت أن الدليل قد قام على الإعاده أما لو شك بعد الصلاه و الفراغ منها أن صلاته وقعت قبل الوقت أو بعده فالظاهر صحتها كالشك في الاستقبال و الطهاره لقاعده الفراغ الحاكمه بإلغاء الشك بعد الفراغ، وقد حكى أن المرحوم النائيني لم يجر قاعده الفراغ في هذا الموضع بدعوى أنها إنما تجري في الأمور التي بيد الإنسان فعلها كالطهاره و نحوها دون مثل الوقت، والأصح هو الأول فإن الاستقبال مثل الإيتان في الوقت حيث أنه كلّ منهما بيده وإنما الخارج عن قدرته نفس القible و نفس الوقت.

والحاصل أن قاعده الفراغ تشمل الشك في الوقت، و الشك في القبله، و الشك في الحدث، و هكذا الكلام فيما لو شك في ذلك بعد خروج الوقت فإنه يحکم بصحتها لقاعده عدم اعتبار الشك بعد خروج الوقت.

الحكم الثاني عشر: دخول الوقت أثناء الصلاه

لو انكشف للمصلى بعلم أو ظن معتبر بعد الفراغ من الصلاه أن الوقت قد دخل في أثناء صلاته و وقع جزء منها و لو التسليم بناءً على جزئيته في الوقت و الباقي خارجه، فالمشهور صحتها لروايه إسماعيل بن رياح عن أبي عبد الله قال (ع):

(إذا صليت و أنت ترى أنك في الوقت و لم يدخل

الوقت فدخل الوقت و أنت في الصلاه فقد أجزأت عنك)

«٢» و ما عسى أن يقبح فى سند هذا الخبر من جهه جهاله إسماعيل المذكور و ما عن المختلف من أنه (لا يحضرنى حاله) فلا وجه له لأن الروايه أعتمد عليها المشهور فهى بحکم الصحيحه إن لم تكن أقوى منها باعتبار روايه المحمدين الثلاث لها فى الكافى و التهذيب و الفقيه، و صحتها الى ابن أبي عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه، و حکى العمل بها عن الشيخ و كثير من الأصحاب فهى صحيحه باصطلاح القدماء. و أما لفظ (ترى) فهى تشمل العلم الوجданى و الاطمئنان القلبى و الظن المعتبر، و بعباره أخرى هو الركون الوجدانى و النفسي أما لو انكشف له ذلك فى أثناء صلاته دخول الوقت عليه و هو متلبس ببعض أجزائها التي سبق فعلها منه كما لو انكشف له ذلك فى الركعه الثانية أنه دخل عليه الوقت و هو فى الركعه الأولى، فالظاهر أيضاً صحة صلاته لعموم خبر إسماعيل المتقدم لهذه الصوره لأنه يصدق عليه أنه دخل الوقت فى الصلاه التى يرى أنها فى الوقت.

أما لو انكشف له فى أثناء الصلاه أنه لو أتمها دخل الوقت عليه كانت فاسده لأنها قد وقعت بعض أجزائها و هي المتقدمه غير مستوفيه لشرطها و هو الوقت، و المشروط عدم عند عدم الشرط و لا دليل على اجزاء المولى و اكتفاء بها فى مقام الإطاعه فإن الخبر المذكور و هو خبر إسماعيل لا يشملها لأنه لم يكن الوقت دخل عليه و هو يرى أنه فى الوقت و لم يكن لنا دليل على الصحة و عدم الدليل دليل العدم.

(١) الوسائل مج ٢ ج ١ ص ٢٠٤ الحديث:

(٢) الوسائل مج ٢ ج ١ ص ١٥٠ باب من صلٰ ظاناً دخول الوقت.

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ٤٧

أما لو شك في دخول الوقت في أثناء صلاته أو شك في أن صلاته في الوقت أيضاً كانت فاسدة لأن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

الحكم الثالث عشر: الجاهل بدخول الوقت

إن الجاهل بدخول الوقت بمعنى أنه يرى أن الوقت قد دخل أو الجاهل باعتبار الوقت في الصلاه بمعنى أنه جاهل بأن الوقت شرط للصلاه أو الناسي لذلك و الذاهل لو تبين له وقوع الصلاه خارج الوقت فالصلاه فاسده بلا خلاف لأنها فاقدة لشرطها و المشروط عدم عدم شرطها و لما ورد عن الصادق (ع):

(أن من صلٰ من غير وقت فلا صلاه له)

«١» أما لو كانت واقعه في الوقت فقد تقدم أنه لو دخل عليه الوقت و هو متلبس و لو بالتسليم و كان ما أتى به يرى أنه في الوقت فهى صحیحه لروايه إسماعيل بن رياح المتقدمه.

أما لو كانت واقعه جميعها في الوقت و هو يرى أنها في الوقت كانت أيضاً صحیحه بمقتضى مفهوم الأولويه للروايه المذكوره وإن كان غافلاً عن ذلك أو ظاناً ظناً غير معتبر و تأتى قصد القربه منه، فالظاهر صحتها لأنها وقعت جامعه للشروط في الواقع.

إن قلت أن الواجب مراعاه الوقت فلم يأتِ بالمؤمر به على وجهه.

قلنا وجوب المراعاه من باب المقدمه العلميه لإتيان الصلاه في الوقت للملتفت، أما الناسي و الجاهل جهلاً مركباً باشتراطه و الذاهل فلا يجب عليه المراعاه للوقت لأنه غير ملتفت الى الوجوب.

إن قلت أن قصد التقرب لم يحصل لأنه لم يعلم بحصول الشرط و هو الوقت.

قلنا أنه لما كان يرى أن الصلاه صحیحه لعدم التفاته الى أنها مشروطه بالوقت أو

ناسياً لاشتراطها به فهو يتأتى منه قصد القربة.

و الحاصل أن الجاهل المذكور و الناسي المذكور لما كان غير ملتفت الى اشتراط الوقت يرى أن العمل العبادى هو أن الذى يأتي به يحصل به قصد القربة غير متزلج ولا متعدد فيه، و لا- يعتبر فى مقام الامتثال و الطاعه إلا الإتيان بالمؤمر به مع قصد القربة مطابقاً لما عند الآمر و إن كان حصول الشرط بمجرد الاتفاق إذ لا يخفى أن محسوليه الصلاه فى الوقت لا يعتبر فيها قصد القربة وإنما المعتبر وجودها الواقعى و المفروض أنها قد وجدت.

إن قلت لقد حكى من الأخبار ما يدل على اشتراط صحة العمل بالعلم لقوله (ع):

(لا عمل إلا بالفح و المعرفه و بالعلم و بإصا به السنہ)

و قوله (ع):

(لا يقبل الله عملاً إلا بالمعرفه)

و قوله (ع):

(من لا يعرف ولايه ولی الله ف تكون جميع أعماله بدلاته إلیه ما كان له على الله حق في ثوابه و لا يكون من أهل الإيمان)

. قلنا هذه الأخبار و أمثلتها إنما رد على من عمل بالرأى من دون دليل أو برهان و من دون مراجعه المرجع الدينى فى ذلك الزمان و إلا فالمطلوبات للشارع التوصيلية لا يعقوب العبد عليها فيما لو كان عمله على طبقها اتفاقاً كما أن قسماً من الأخبار لبيان أن المكلف لو أتى بالعمل المطلوب ببعض ما أعتبر فيه اتفاقاً لا- يثاب على ذلك العمل و لا على ذلك البعض منه و إن كان موافقاً للواقع و لم يقصد القربة منه كما هو مقتضى العقل.

(١) الوسائل مج ٢ ج ١ ص ١٢٢ باب ١٣ بطلان الصلاه قبل تيقن دخول الوقت.

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ٤٨

الحكم الرابع عشر: عروض الأعذار الرافعه للفريضه

اشاره

إذا عرض للمكلف أحد

الأعذار الراجعة لوجوب الفريضه كالجحون والحيض والنفاس والإغماء فقد الطهورين ونحوها على التفصيل الذي يجيء في مبحث القضاء في الوقت بعد مضي مقدار الإتيان بها صحيحه بشرطها كالطهارة المائية أو الترابيه وغير ذلك مما يعتبر في الإتيان بها صحيحه وجَب عليه أداء الفريضه حال الخلو من العذر فإن أداتها فلا إشكال و إلا وجَب عليه قضاءها المقدر من الوقت هو المقدار الذي يكون بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر.

أو التيمم لفقد الماء أو الوضوء أو الغسل مثلاً لو كان يحتاج إلى طهارته البدنيه والحديثه والستر في أداء الفريضه نصف ساعه ودخل عليه الوقت و جاءه العذر بعد نصف ساعه فإن أدى الفريضه فلا إشكال و إن لم يؤدها في هذا النصف من الساعه وجب عليه قضاوها و ذلك للإجماع و لصدق الفوت المستلزم للقضاء لقوله (ع))

من فاتته فريضه فليقضها)

«١» أما لو عرض عليه المانع في الوقت بحيث لم يمكن أداؤها بمقدماتها كما لو أغمى عليه في المثال المذكور بعد ربع ساعه فلا قضاء عليه. هذا هو مقتضى القاعدة كما أدعى للإجماع عليه إلا إذا قام الدليل على خلافه كالنائم فإنه لو لا النص والإجماع على وجوب القضاء لكان مقتضى القاعدة سقوطه عنه و كالحال في قضى الصوم للدليل عليه. وقد أستدل على هذه القاعدة بروايتين:

الأولى: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (ع): (في امرأه إذا دخل وقت الصلاه وهى ظاهر حتى حاضرت قال

تقضى إذا ظهرت)

«٢» و سند هذه الرواية موصوف بالموثقه في كلام جمع و إن وقعت المناقشه

في ذلك من بعضهم لكن انجبارها بالشهره و الإجماعات المنقوله يوجب الوثوق بها.

الثانيه: روایه الشیخ بسنده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاذَانَ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: (سأله عن المرأة تطمت بعد ما تزول الشمس و لم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاه، قال:

(نعم)

و ضعفها منجبر بالشهره و الاجماعات المنقوله.

إن قلت أن هذه الرواية شامله لما إذا لم يمض مقدار الفريضه بمقدماتها المعتبره فيها وقد حكم فيها بالقضاء بوجه العموم.

قلنا أنها لما كانت حجيتها بالشهره و الإجماع المنقول فيؤخذ مؤداها بمقدار ما هو المشهور و المنقول بالإجماع عليه و من المعلوم أنهمما انما قاما على خصوص ما إذا مضى من الوقت مقدار أداء الفريضه على أنها مخصوصه بخروج هذه الصوره بمفهوم الروايه التي قبلها و هي روايه يونس.

إن قلت أن الخبر الحسن بأبي الورد الذي هو كال صحيح الذى رواه ثقه الإسلام بسنده عن أبي الورد قال: سألت أبي جعفر (ع) عن المرأة التي تكون في صلاه الظهر قد صلت ركعتين

(١) انظر: وسائل الشيعه مجل ٢ ج ١ باب ٣٩ عدم كراهه القضاء ص ١٧٤ - ١٧٧ .

(٢) وسائل الشيعه، ج ٢ / باب وجوب الرجوع في العده و الحيض إلى المرأة و تصديقها فيهما إلا أن تدل على خلاف عاده الفقهاء، الحديث ٢٣٦٢، ص ٣٥٨. الصفحة التالية الصفحة السابقة أعلى الصفحة

كتاب الصلاه (لكافر الغطاء)، ص: ٤٩

ثم ترى الدم قال (ع):

(تقوم من مسجدها و لا تقضى الركعتين و إن كانت رأت الدم و هي في صلاه المغرب و قد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا ظهرت فلتقضى الركعه التي فاتتها من المغرب)

. فإن هذا دلت على خلاف ما ذكرناه من عدم وجوب القضاء لو

كان المقدار من الوقت لا يسع الفريضه و دلت على قضاء قسماً من الفريضه لو الوقت وسع بعضها.

قلنا أجيبي بالطعن فى سندتها و هو كما ترى فإن أبي الورد حسن ممن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه فالأولى فى الجواب أن يقال أن صدر الروايه يوافق المشهور بل والإجماع و أما ذيلها من إثبات القضاء للركعه فيما لو كانت أتت بركعتين من المغرب فإنه مما لم يقل به أحد إلا الصدوق و مدعى قضاء تمام المغرب لا رکعه منه فهو من الشواد فلا يثبت به الحكم الشرعي المخالف للقاعدى فإن الرکعه الواحده بتراء غير مشروعه و هذه الأدله و إن كانت مختصه بالحائض إلا أنه يتم الحكم بضميمه عدم الفصل.

تنبيهات

اشارة

و ينبغي التنبيه على أمور:

التنبيه الأول: إنه لا فرق في ذلك بين أول الوقت أو آخره أو وسطه

فلو أفاق المجنون في أثناء الوقت بمقدار الفريضه استقر الوجوب عليه فتأتي بها أداءً و إذا لم يأتي بالفريضه أتى بها قضاءً.

التنبيه الثاني: أن المراد في مقدار الوقت الموجب مضيّه قبل عروض مخطوط ثبوت القضاء إنما هو المقدار من الوقت الذي يفي لأقل ما يمكن من الفريضه

بحسب حال المعذور قصراً و إتماماً و سرعة و بطاً، و عن نهاية الأحكام أن المرأة لو طولت صلاتها فحافت في أثناءها و الماضي من الوقت يسع تلك الصلاة لو خففها لزمهها القضاء.

إن قلت أن لها التطويل و هو يمنع من ثبوت القضاء عليها لو طولت فحافت قبل الفراغ.

قلنا أن الأذن يوجب عدم فسقها في التطويل و لا يلزم من ذلك عدم ثبوت القضاء الدائر مدار الفوت الثابت في المقام، وقد حكى عن جماعه إنه لو كانت صلاة المعذور مما يتخير فيه بين القصر والإتمام كفى في ثبوت القضاء مضى وقت الصلاه المقصورة و إن شرع فيها تامة، و إذا أراد أن يقضى قضاها مقصوره لأن الفرض عدم سعه الوقت لإتيانها تامة، و من المعلوم أن أحد طرف الواجب المختير يتعين عند تعذر الآخر و إن قضاء ما فات يلزم أن يكون على النحو الذي فات كذا أفاده المحقق المامقاني.

التنبيه الثالث: إن إمكان تقديم الشرط على الفريضه كإمكان التطهير قبل الوقت للصلاه لا يوجب ثبوت القضاء للصلاه

إذا حصل العذر بعد الوقت مقدار الصلاه فقط، بل أن ما يوجب لو كان المقدار من الخلو من العذر في الوقت يسع الفريضه بشروطها و إن أمكن إتيان الشروط قبل الوقت لعدم صحة الخطاب بالفريضه مع شرطها في الوقت لضيقه و لا قبل الوقت لأنه لا خطاب قبل الوقت بالفريضه. نعم لو كان المكلف متظهراً حين دخول وقت الفريضه فدخل الوقت و مضى من الوقت ما يسع الصلاه دون الطهاره وجب القضاء إذا لم يأت بالفريضه لثبوت الصلاه في حقه و توجه الخطاب بها إليه فعند عدم الإتيان بها يصدق الفوت.

التبهيه الرابع: أن صلاه العصر لمن عرض عليه العذر بعد دخول الوقت مقدار صلاه الظهر لا يجب عليه قضاءها

إلا إذا زال العذر في وقتها و أمكنه أداءها فيه و هكذا صلاه

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ٥٠

العشاء لا يجب قضاءها لمن عرض عليه العذر بعد مقدار صلاه المغرب إلا إذا زال العذر عنه في وقتها مقدار أدائها.

التبهيه الخامس: قال بعضهم إن أوجبنا التيمم لضيق الوقت عن الطهاره المائيه أمكن هنا اعتبار مقدار التيمم والصلاه

و ينسب الى صاحب كاشف اللثام ذلك، و حاصله إن من يمنع من التيمم لضيق الوقت عن المائيه يلزمه اعتبار مقدار الطهاره المائيه و إن من يجوزه يلزمه اعتبار الطهاره الترابيه. و الحق أن المعتبر هو مقدار الطهاره المائيه و إن جوزنا اعتبار الطهاره الترابيه لضيق الوقت عن الطهاره المائيه لأن المستند في ذلك هو قاعده (من أدرك) وقد تقدم إنها لا تشمل صوره من أدرك رکعه من الوقت للطهاره الترابيه عند ضيق الوقت عن الطهاره المائيه. نعم لو كان باقى من الوقت هو مقدار الصلاه بظهورها الترابيه من غير جهة ضيق الوقت كما لو كان من جهة عدم وجдан الماء وجب عليه الإتيان بالصلاه مع الطهاره الترابيه و إن لم يأت بها فعليه قضاءها.

الحكم الخامس عشر: من أحكام الوقت

لو أشتغل بالصلاه اللاحقه في الظهرين أو العشاءين للقطع بإتيان السابقه عليها أو غفل عنها ثم انكشف له عدم الإتيان بالسابقه فتارة يكون قد أتى باللاحقه في الزمن المختص بالسابقه كأن أتى بالعصر في الزمن المختص بالظاهر أو أتى بالعشاء في الوقت المختص بالمغرب فلا إشكال في بطلان اللاحقه لأنه أتى بها في غير وقتها كمن أتى بها قبل دخول الوقت سواء كان التذكرة في الأثناء أو بعد الفراغ.

إن قلت أن هذا يتم في الظهرين و أما في العشاءين فلا تكون العشاء باطله لقاعده (من أدرك).

قلنا أنها لما وقعت في وقت الاختصاص للمغرب صارت فاسده و إن أدرك رکعه منها لما عرفت من أدرك وقت الاختصاص يمنع من وقوع الشريكه فيه و لا أجزائها فيه.

إن قلت أن ما في حسنـه الحلبي من أنه سأـل أبو عبد الله (ع) (عن الرجل أـمَّ قوماً فـذـكر و هو يـصلـى أـنـه

لم يصل الأولى، قال (ع):

فليجعلها الأولى التي فاتته بعد صلاة العصر قضى القوم صلاتهم)

﴿١﴾ وفي صحيحه زراره

(إن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و أنت في الصلاة أو بعد فراغك منها فانوها الأولى ثم صلّى العصر لأنها مكان أربع)

﴿٢﴾ فإنهما ظاهران بعمومهما و إطلاقهما أنه لو تذكر في أثناء إتيانهما في الوقت المختص أن صلاتهما صحيحه و يعدلان إلى صلاة الظهر.

قلنا أنهما مخصصان بغير صوره الإتيان في وقت الاختصاص مضافاً إلى دعوى ظهورهما في غير صوره وقت الاختصاص وقد تقدم الكلام في ذلك في مبحث ثمرات الاختصاص.

و تارةً يقع اللاحقة قبل السابقه في الوقت المشترك كما لو اوقع العصر قبل الظهر في الوقت المشترك بينهما أو العشاء قبل المغرب في الوقت المشترك بينهما فإن تذكر بعد الفراغ كأن تذكر بأن الظهر لم يأت بها بعد أن فرغ من العصر و كما تذكر بأن المغرب بعد أن فرغ

(١) الوسائل / ج ٤ / باب وجوب الترتيب ... / ص ٢٩٢، التهذيب / ج ٢ / ص ١٩٧، الكافي / ج ٣ / ص ٢٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام / ج ٣ / ص ١٥٨.

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ٥١

من العشاء لم يأت بها فمقتضى صحيحه (لا تعاد) هو صحة الصلاه لأنها لم تكن فاقده لواحده من الأمور من الأمور الخمسة الموجبه للإعادة و إنما فتره التأخر عن الظهر في المثال الأول و التأخر عن المغرب في المثال الثاني و هو ليس من الأمور الخمسه، و تارةً تذكر في الأثناء فيعدل بها إلى السابقه كأن تذكر في أثناء إتيان العصر أنه لم يأت بالظهر فيعدل إلى الظهر و يتمها ظهراً ثم يأتى بالعصر و ذلك للإجماع و صريح صحيحه زراره المتقدمه قبل أسطر

و صريح حسنة الحلبي المتقدمه قبل أسطر و المراد بالعدول أن ينوى كون ما بيده هي الصلاه السابقة بالنسبة لما تقدم من أجزائها و ما تأخر منها لما تقدم من حسنة الحلبي و صحيح زراره فإن في الحسنة

(فليجعلها الأولى)

و في الصحيح

(فانوها الأولى)

و هكذا لو أتى بالعشاء قبل المغرب في الوقت المشترك إلا أنه لو تذكر في أثناء العشاء أنه لم يأت بالمغرب وقد تجاوز محل العدول كأن تذكرة وقد دخل في الرابع يتمها عشاءً لقاعدته (لا تعاد) فإنها تشمل هذه الصوره فتدل على صحة الأجزاء الماضية لأنها لم يكن فيها أحد الخمسه التي توجب الإعاده فتكون صحيحه و بواسطه ما دل على عدم إبطال الأعمال لا يجوز إبطال ما صدر عنه فيكمله بباقي الأجزاء.

و مما يدل على شمول (لا- تعاد) للمقام أنه لو أدرك في أثناء الوظيفه الخلل ببعض أجزائها من غير الخمسه المذكوره يحكم بصحة الوظيفه بحكم (لا تعاد) وفي الفقرات التي رواها الكليني عن زراره بعد هذه الصحيحه على وجه يظهر منه كونها متتممه هذه الروايه

(و إن كنت قد صليت العشاء و نسيت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت ذكرتها فقد صليت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت في الثالثه فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخره)

«الحكم السادس عشر: من أحكام الوقت»

اشاره

في الترتيب و عدمه في الصلاه اليوميه و

فيه مسائل:

الأولى: إنه يجوز تقديم الحاضره على الفائته المتصله بها أو الشريكه لها في الوقت أعنى الظهرين أو العشاءين

و لا- ترتيب بينها فلو فاتته صلاه الصبح و دخل وقت الظهر يجوز له أن يصلى الظهر أولاً ثم يقضى الصبح في أي وقت شاء و يسقط الترتيب بينهما من غير فرق بين كونها فاتته اليوم أو غيرها، و هو المشهور بين الفقهاء و القول بذلك هو القول المعروف بالمواسعه كما أن القول بوجوب تقديم الفائته على الحاضره مطلقاً هو القول المعروف بالقول بالمضايقه المحضره، و المراد بكونها محضره هو لزوم المبادره الى القضاء أي فوريته و تقديمها على الأداء و وجوب العدول إليه لو ذكره في الأثناء و بطلان الحاضره لو قدمها، كما أن القول بإتيان الفائته قبل الحاضره من دون فوريه القضاء للفائته هو القول بالمضايقه غير المحضره، و

عن ابن فهد التصريح بأن الترتيب هو القول بالمضايقه و أن عدمه هو القول بالمواسعه، و بعضهم جعل البحث عن لزوم المبادره في القضاياء و فوريته مسأله و البحث عن لزوم تقديم الفائته على الحاضر مسأله أخرى. و المحكم عن العلامه في التذكره و التحرير أنه أفرد للفوريه مسأله و للترتيب مسأله أخرى.

(١) الكافي/ ج ٣ ص ٢٩٢، التهذيب/ ج ٣ ص ١٥٩، الوسائل/ ج ٤ ص ٢٩١.

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ٥٢

و الحاصل أنه حكى الشيخ المحقق ملا كتاب أن الأقوال في هذه المسأله و هى جواز تقديم الحاضر على الفائته و تقديم الفائته على الحاضر مع سعه الوقت قد تزيد على عشرين قولًا، و الأظهر ما عليه أكثر المتأخرین من جواز تقديم الحاضر على الفائته حتى مع سعه الوقت و سقوط الترتيب بينها و بين الفائته بمعنى جواز إتيان الحاضر قبلها و

عدم فوريه القضاء و يدل على ذلك أمور:

الأمر الأول: ما هو المحكى عن كتاب الفاخر للجعفى الذى ذكر فى خطبته أنه ما روى فيه إلا ما أجمع عليه الصحابة و صح من قول الأئمه (ع) من قوله. و الصلوات الفائتات تقضى ما لم يدخل عليه وقت صلاه فإذا دخل عليه وقت صلاه بدأ بالتي دخل وقتها و قضى الفائته متى أحب.

الأمر الثاني: ما رواه الشيخ فى الصحيح أو القوى بأبى بصير عن الصادق (ع) قال:

إن نام الرجل و لم يصل صلاه المغرب و العشاء الآخره أو نسى فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتיהםا فليصلّيهما و إن خشى أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره و إن استيقظ بعد الفجر فليصلّى فليصلّى الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره

«1» الحديث و مثله ما حكى عن فقه الرضا (ع) مع تبديل النوم بالنسيان.

الأمر الثالث: ما هو المحكى فى الصحيح عن ابن سنان عن أبى عبد الله (ع) قال:

إن نام رجل أو نسى أن يصلى المغرب و العشاء الآخره فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتיהםا فليصلّيهما و إن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره و إن استيقظ بعد الفجر فليصلّى الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس

«2» و هذه الأخبار صريحة الدلاله عن المطلوب للأمر فيها بتقديم الفجر على العشاءين فى وقت أجزائهما أو فضيلتها أيضاً.

إن قلت يقبح في هذه المرويات لما تضمنته من امتداد وقت العشاءين الى الفجر و إن كان موافقاً لمذهب جمع بين العامه و مخالفًا لما هو المشهور بين الأصحاب من انتهاءه بانتصاف الليل.

قلنا لا يقبح فيها ذلك لأن الحكم بتقديم الحاضر على الفائته مخالف للتقيه، و اشتتمال بعض

الخبر على حكم موافق للتحقيق لا- يوجب القدح في الخبر بالنسبة لاستعماله على الحكم المخالف للتحقيق لاحتمال حدوث موجب للتحقيق في آخر الكلام فإنه قد يتكلم المتكلم بكلام مخالف للتحقيق و في الأثناء يحدث ما يوجب التحقيق فيؤخذ بالخبر بالنسبة لما يخالف التحقيق و يطرح ما وافق التحقيق على أن القول بامتداد وقت المضطر إلى طلوع الفجر لا يخلو عن قوه، فقد ذهب إليه جماعة من أصحابنا القدماء والمتأنرين وبه قضت جملة من النصوص فلا وجه لرفض الخبرين من جهة فإن النائم مضطر إلى الترك.

الأمر الرابع: ما ورد من جواز تأخير قضاء صلاة النهار إلى الليل كقول الصادق (ع) في صحيح ابن أبي يعفور

(صلاة النهار يجوز قضاءها أى ساعه شئت من ليل أو

(1) الاستبصار/ ج ١ / ص ٢٨٨ ، التهذيب/ ج ٢ / ص ٢٧٠ .

(2) الاستبصار/ ج ١ / ص ٢٨٨ لكن عن ابن مسكان.

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ٥٣

نهارٍ

«إإنها تدل على جواز القضاء للفائته بعد الحاضره بل هو واضح الدلاله على عدم لزوم الترتيب حيث أن تأخيرها إلى الليل موجب لتقديم الفرائض النهاريه عليها.

إن قلت أن المراد بالنهاريه النافله.

قلنا إطلاق صلاة النهار و عمومها الناشئ عن ترك الاستبصار يثبت المطلوب سيما وأن صلاة النهار كثير ما تطلق على خصوص الفريضه كقوله (ع):

(صلاة النهار عجماء)

«٢) و قوله (ع):

(في صلاة الفجر و هي من صلاة النهار)

و قوله (ع):

(الصلاه الوسطي هي الوسطي من صلاه النهار و هي الظهر)

و قوله (ع): في الرجل يصلى بوضوء واحد صلاه الليل و النهار فقال (ع):

(نعم ما لم يحدث)

(٣) قوله (ع)

(لا بأس بأن يصلى صلاة الليل و النهار بتيمم واحد)

(٤). الأمر الخامس: المرسل في الفقه الرضوي أنه سئل

العالم (ع):

(عن رجلٍ نام أو نسى فلم يصلَ المغارِبُ والعشاء، قال (ع): إن استيقظ قبل الفجر يصليهما وإن خاف أن تفوته إحداهما بدأ بالعشاء الآخره فإن استيقظ بعد الصبح فليصلِّ الصبح ثم المغارِبُ ثم العشاء قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصلِّ المغارِبُ ويدع العشاء الآخره حتى تنبسط الشمس)

«٥»، والمناقشه فيه بإرسال لا تسمع بعد اعتضاده بالشهره وانجباره بفتوى أكثر الأصحاب و هذه الأخبار صريحة الدلاله على المطلوب للأمر فيها بتقديم الفجر على العشاءين مطلقاً سواءً في وقت أجزائها أو فضيلتها كما أنه يستفاد منها عدم الفوريه في قضاء العشاءين للأمر في بعضها بتأخير قضاء العشاءين في انبساط الشمس و ذهاب الشعاع، ولا يقدح في الاستناد إليها مخالفه الحكم فيها لتأخير القضاء عن الوقت المكرره و موافقته لمذهب المخالفين لجواز حدوث موجب التقيه في آخر الكلام مع أن حملها على التقيه من هذا الوجه لا يأبه العمل بها فيما اشتغلت عليه أيضاً من الحكم المخالف للتقيه و هو تقديم الحاضره على الفائته.

الأمر السادس: موثق عمار عن الصادق (ع) قال:

(سأله عن رجل تفوته المغارِبُ حتى تحضر العتمه فقال (ع): إذا حضرت العتمه و ذكر أن عليه صلاه المغارِبُ فإن أحَبَ أن يبدأ بالمغارِبُ بدأ و إن أحَبَ أن يبدأ بالعتمه ثم صلِّ المغارِبُ)

«٦» بعد بناءً على إراده الليله السابقه منه و إلا فالمشهور عدم تحقق فوات المغارِب مع سعه وقت العشاء لأداء المغارِب.

(١) الوسائل / ج .٣.

(٢) مستدرك الوسائل / ج ٤ / باب استحباب الجهر / باب ١٨ / ج ٤٤٥٧ - ١.

(٣) مستدرك الوسائل / ج ١ / باب جواز إيقاع الصلوات الكثيره / باب ٧ / ج ٦٥٢ - ٣.

(٤) الاستبصار / ج ١

ص ١٦٣، التهذيب/ ج ١/ ص ٢٠١، الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٠ باب جواز إيقاع صلوات كثيره بتيم واحد.

(٥) التهذيب/ ج ٢/ ص ٢٧٠، الاستبصار ج ١، ص ٢٨٨ بلفظ مختلف.

(٦) الاستبصار/ ج ١/ ص ٢٨٨، التهذيب/ ج ٢/ ص ٢٧١، الوسائل / ج ٤/ ص ٢٨٩ باب جواز قضاء الفرائض.

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ٥٤

الأمر السابع: ما رواه السيد ابن طاوس على ما حكى عن كتاب الصلاه للحسين بن سعيد و ذكر أنه قال ما هذا لفظه صفوان عن عيسى ابن القاسم قال:

(سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسى أو نام عن الصلاه حتى دخل وقت صلاه أخرى فقال (ع): إن كان صلاه الأولى فليبدأ بها وإن كانت صلاه العصر فليصل العشاء ثم يصل العصر)

، وهو واضح الدلاله على المطلوب من حيث الأمر بتقديم صلاه العشاء الحاضره على صلاه العصر الفائته. لكن يشكل على هذا الخبر التفرقه فيه بين الظاهرتين.

و يمكن الجواب عنه أن الخبر إذا كانت بعض فقراته صريحة في المطلوب أخذ بها وإن كانت باقي الفقرات مغلفه مهممه لا يعلم المراد منها إلا المتكلمون بها على إنه يمكن توجيه بأن المراد من قوله

(إن كان صلاه الأولى)

هي الظاهر بالنسبة إلى العصر والمغرب بالنسبة إلى العشاء، و المراد فليبدأ بها هو البدء بها عند القضاء و تكون هذه الفقره من الخبر هو الإشاره إلى وجوب الابتداء بالصلاه الأولى و تقديمها على الثانية في وقت القضاء كما أن الفقره الثانية و هو قوله

(و إن كانت صلاه العصر)

أنه إذا كانت الفائته هي الثانية فليقضيها وحدتها لا مع الأولى التي هي شرط في صحة الثانية.

الأمر الثامن: ما رواه الحميري في

قرب الأسناد عن عبد الله بن حسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع):

(سألته عن رجلٍ نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال: يبدأ بالظهر ثم يصل الفجر كذلك كل صلاة بعدها صلاة)

«١». الأمر التاسع: ما في صحيح ابن مسلم المروي في الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقف قال:

(سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار قال (ع): يقضيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء)

«٢». الأمر العاشر: ما حكى عن صحيح الحلبى إنه سئل أبو عبد الله (ع) عن رجلٍ فاتته صلاة النهار متى يقضيها قال (ع):

(متى شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء)

«٣». الأمر الحادى العاشر: صحيح ابن أبي يعفور سمعت أبا عبد الله (ع) يقول:

(صلاة النهار يجوز قضاءها أى ساعه شئت من ليل أو نهارٍ)

«٤». الأمر الثاني عشر: الإجماعات المنقوله التي منها ما ذكره الجعفى في كتابه الفاخر الذى ذكر فى أوله أنه لا يرى فيه إلا ما أجمع عليه و صح من قول الأئمه (ع)، و عن المصايح و شرح الغوالى نسبة الى المشهور بين المتقدمين عن جمع من العلماء دعوى الإجماع عليه.

الأمر الثالث عشر: ما رواه الشيخ في المرسل عن جميل بن دراج عن الصادق (ع) قال:

(قلت له يفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة، قال: يبدأ

(١) الوسائل / ج ٥ / ص ٣٤٩، الوسائل ج ٨ ص ٢٥٥.

(٢) الوسائل / ج ٣ / باب المواقف / باب ٣٩، ح ٦.

(٣) الوسائل / ج ٤ / ص ٢٤١ / باب ٣٩، حديث ٥٠٣٦.

(٤) الوسائل / ج ٤ / ص ٢٤٣، أبا ٣٩، حديث ٥٠٤١.

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ٥٥

بالوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد

ترك صلاه الفريضه فى وقت دخلت ثم يقضى ما فاته الأولى فال أولى)

«١» وقد رواه الشهيد فى الذكرى بتغيير يسير غير مغير المعنى ولا يضر إرسالها بعد شهرتها و شهره الفتوى بمضمونها و وجه الدلاله فيها واضح على أن صاحبه الوقت تقدم على صلاه اليوم قضاءً.

إن قلت أنه يقدح فيها السؤال عن فوات المغرب فى وقت العشاء و الجواب عن قضاء المغرب بعد العشاء مع أن الواجب هو تقديم المغرب على صلاه العشاء.

قلت إن الاستدلال إنما كان بكلام الإمام و هو قد تضمن البدء بصاحبه الوقت مطلقاً إذا دخل وقتها حتى عند الذكر لما فاته من صلاه اليوم فذكر المغرب لا يوجب سقوط الجواب عن قابليه الاستدلال بالروايه مع أن ظاهر الروايه بل صريحها هو تقديم صلاه الوقت الحاضره و هي العشاء على قضاء الظهرين و هو كاف في إثبات المطلوب مطلقاً بمخالحظه التعليل المذكور فيها، مع إنه الظاهر هو وقت العشاء المختص فإنه لا يجوز صلاه المغرب قبله بل أن عدول الإمام عن قوله (يبدأ بالعشاء) إلى قوله

(يبدأ بالوقت الذي هو فيه)

إيماء الى أن تذكر المغرب كان في الوقت المختص بالعشاء.

الأمر الرابع عشر: خبر صفوان عن العيسى بن القاسم المحكى عن مستدرك الوسائل في أبواب قضاء الصلاه، قال: سألت أبا عبد الله (ع)

(عن رجل نسى أو نام عن الصلاه حتى دخل وقت صلاه أخرى، فقال: إن كان صلاه الأولى فليبدأ بها و إن كانت صلاه العصر فليصلل العشاء ثم يصلى العصر)

«٢» ولا ريب أن المراد (بالأولى) هي الظهر والإنسان إذا نسي الظهر في وقت العصر الذي يكون بعد مقدار أداء الظهر مبدأه إنه يجب عليه الإتيان بالظهر قبل العصر.

الأمر الخامس

عشر: ما عن الحلبى الذى عرض على مولانا الصادق (ع) وأثنى عليه وصحّحه واستحسنه من قوله

(خمس صلوات يصلين على كل حال ومتى أحب صلاة فريضه نسيها يقضيها مع طلوع الشمس وغروبها وصلاة ركعتى الإحرام ورکعتی الطواف الفريضه وكسوف الشمس)

، فإن قوله (ع)

(متى أحب)

فإنه فيه ظهور في جواز التأخير.

الأمر السادس عشر: ما عن الجعفى فى كتاب الفاخر الذى ذكر فى أوله أنه لم يرو فيه إلا ما أجمع عليه وصح عنده من قول الأئمه (ع) من قوله ()

(و الصلوات الفائتات تقضى ما لم يدخل عليه وقت صلاة فإذا دخل وقتها وقضى الفائته)

و ورد عليه بأنه ليس من إرسال المتن حتى ينجرى بعمل الأصحاب وإنما هو من إرسال المضمون الذى لا ينجرى بالعمل عند أهل التحقيق لرجوعه الى اجتهاد المرسل (بالكسر) الذى ليس بحججه فى حق غيره من المجتهدين.

الأمر السابع عشر: ما عن السيد ابن طاوس فى رسالته الموسعة عن أمالى السيد أبي طالب الحسينى بإسناده الى جابر بن عبد الله قال:

(يا رسول الله (ص) كيف أقضى؟ قال

(١) التهذيب/ ج ٢ / ص ٣٥٣، الوسائل/ ج ٨ / ص ٢٥٧.

(٢) مستدرك الوسائل/ ج ٦ / أبواب قضاء الصلاه/ باب ١ / ح ٧١٥٠ - ٦.

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ٥٦

رسول الله (ص) صلٌ مع كل صلاه مثلها، قال: يا رسول الله قبل أم بعد؟ قال: قبل (قبل)

فإن ظاهر المعية هو كون صلاه القضاء بعد و الصلاه الحاضره قبل.

الأمر الثامن عشر: ما فى الذكرى عن إسماعيل بن جابر قال:

(سقطت عن بعيري فانقلبت على أم رأسي فمكثت سبعه عشر ليله مغمي على فسألته عن ذلك قال اقض

مع كل صلاه صلاه)

«١» فإنه لو كان القضاء فوري لأمره (ع) بإتيانها قبل الحاضره جمیعاً.

الأمر التاسع عشر: الأخبار المرخصه لقضاء صلاه الليل فى النهار وقضاء صلاه النهار فى الليل إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء مثل الصحيح الذى رواه الكليني بإسناده عن محمد بن مسلم قال:

(سألته عن الرجل تفوته صلاه النهار، قال: يقضيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء)

«٢» ولا يقدح الإضمار بعد كون المضمر مثل محمد بن مسلم.

الأمر العشرون: الأخبار المتضمنه لقصه نوم النبي (ص) ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن الرباطى عن سعيد الأعرج قال:

(سمعت أبا عبد الله (ع): يقول أن الله أنام رسوله عن صلاه الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر)

«٣» فإن جواز التنفل قبل إتيان الفائته يدل بطريق الأولويه على جواز الحاضره قبل الفائته.

نعم حکى عن العلامه أنه قال بعد ذكر بعض الأخبار في نوم النبي عن صلاه الصبح أن حديثهم باطل لاستحاله صدور ذلك عن النبي (ص).

أقول إن الأخبار التي وردت في نوم النبي (ص) وقضائه للصلاه قبلها النافله لا إشكال في سندها لصحه سند جمله منها ولا إشكال في دلالتها و حکى عن الذکر بعد ذكر الروايه الداله على ذلك أنه لم يقف على رد لهذا الخبر من حيث توهم القدر بالعصمه فيه.

أقول أنها لا تقدح بالعصمه لأن الترك للواجب بسبب النوم ليس بمعصيه حتى يقدح بالعصمه.

و ما قيل أنها مردوده كأخبار سهو النبي (ص) الذى ذهب إليه الصدق تبعاً لشيخه ابن الوليد. باطل إذ تجويز السهو على النبي (ص) موجب للشك في صدق تبليغه لأننا إن جوزنا

السهو عليه جوزنا السهو في كل أعماله وأقواله فيسقط تبليغه عن الحجيجه فتسقط فائده إرساله.

أما نومه فلا يوجب ذلك كالمرض الذي يعرض عليه (ص) فيصلى من جلوس.

إن قلت أن عموم التشبيه في قوله (ع):

(فليقضها كما فاتته)

فإنه ينوي متلقى بالقبول يقتضي قضاء الفائته قبل الحاضر.

قلنا أولئك إنما لا نسلم شموله للترتيب ونحوه من الأوصاف الاعتبارية الاعتيادية وإنما هو ظاهر بالنسبة لمادة الهيئة والكيفيات المجعلة للشارع، أما مثل الترتيب بين الحاضر والفائته

(١) الوسائل / ج / ٨ ص ٣٦٧، باب ٤، ح ١٠٦١٩.

(٢) الوسائل ج ٣، أبواب المواقف / باب ٣ ح ٦.

(٣) الوسائل / ج ٨ ص ٣٥٦، باب ٣ ح ١٠٥٧٥.

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ٥٧

من جهة الأسبقية في الوقت كالصبح والظهر فإنه من توابع الوقت وتعاقب الزمن ودرجاته مثل أيام الصيام لا أنه منحول شرعاً للصلاه بحيث تكون صحيحة المتأخره موقوفه على فعل المتقدمه.

نعم في الظاهرين والعشاءين من يوم واحد كان الترتيب بينهما مجعلوا شرعاً فلو سلم شموله للترتيب كان المشمول هو الترتيب المجعل شرعاً للصلاتين كالظاهرين والعشاءين ليوم واحد.

و ثانياً: أن الروايه المذكوره مخصوصه بالأدله المتقدمه الداله على جواز إتيان الحاضر قبل الفائته فلا تعارض بينهما.

و ثالثاً: أن عموم هذا التشبيه مخصوص بكثره فهو موهون لا يصح الأخذ به كعمومات القرعه فإنه مخصوص بصوره ما لو فاته الصلاه قائماً وصلى مستلقياً أو فاته الصلاه مع القراءه لأنه صلی جماعه.

إن قلت إنه يعارض هذه الأخبار المضايقه الداله على تقديم الفائته على الحاضر و العدول من الحاضر إليها في الأثناء.

قلنا أن العمده من الأخبار التي استدلوا بها على المضايقه وعدم جواز تقديم الحاضر على

الفائته هي أن:

الأول: منها الصحيح المحكم عن الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقف عن صفوان عن أبي الحسن (ع) قال:

(سألته عن رجل نسى الظهر حتى غرب الشمس وقد كان قد صلى العصر، فقال (ع): كان أبو جعفر أو كان أبي (ع) يقول: إن أمكنه أن يصليها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها و إلا صلى المغرب ثم صلاها)

«الثاني: منها صحيح زراره المحكم عن الوسائل (باب ٢) من أبواب قضاء الصلاة عن أبي جعفر (ع) أنه (ع)

(سئل عن رجل صلى بغير ظهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال (ع): يقضيها إذا ذكرها في أى ساعه من ليل أو نهار فإذا دخل وقت صلاه ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخطف أن يذهب وقت هذه الصلاه التي قد حضرت)

«٣» ولا يخفى أنه يمكن المناقشه فى الاستدلال بهذا الخبر بأن المراد به الوقت الفضلى إذ من المستبعد هو فوات الوقت غير الفضلى لأن المضيق المخاف فوته هو الوقت الفضلى للفراغ، فتل الروايه على التوسعه فى القضاء للفائته و أنه يجوز تأخيرها عن وقت الصلاه.

الثالث: صحيح زراره الآخر عن أبي جعفر (ع) قال:

(إذا نسيت صلاه أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلاه فابداً بأولهن فأذن لها و أقم ثم صلّها ثم صل ما بعدها بإقامه إقامه لكل صلاه، وقال: قال أبو جعفر (ع): إن كنت صليت الظهر و قد فاتتك الغداه فذكرتها فصلّ الغداه أى ساعه ذكرتها و لو بعد العصر و متى ما ذكرت صلاه فاتتك، صليتها،

(١) الوسائل / ج ٤، ص ٢٨٩، باب ٦٢، ح ٥١٨٥.

(٢) الوسائل / ج ٨، ص ٢٥٦، باب ٢، ح

كتاب الصلاه (للكاشف الغطاء)، ص: ٥٨

و قال: إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاه أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنك في صلاه العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين و قم فصل العصر وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلى المغرب فإن كنت قد صليت العشاء الآخره و نسيت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت في الثالثه فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخره فإن كنت قد نسيت العشاء الآخره حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخره وإن كنت ذكرتها وأنك في الركعه الأولى أو في الثانيه من الغداء فانوها العشاء ثم قم فصل الغداء وأذن وأقم وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابداً بهما قبل أن تصلى الغداء ابداً بالمغرب ثم العشاء فإن خشيت أن تفوتك الغداء إن بدأت بهما فابداً بالمغرب ثم صل الغداء ثم صل العشاء وإن خشيت أن تفوتك الغداء إن بدأت بالمغرب فصل الغداء ثم صل المغرب والعشاء ابداً بأولهما لأنهما جميعاً قضاءً أيهما ذكرت فلا تصلّهما إلا بعد شعاع الشمس، قال: قلت: و لم ذلك؟ قال (ع): لأنك

لست تخاف فوتها)

«١» و هذا الخبر قد استعمل الأمر فيه للاستحباب فإن الآذان والإفامه مستحبات فيضعف دلاله الأمر على وجوب تقديم الفائته قبل الحاضره قال المرحوم المدقق الشيخ جواد ملا كتاب: أن هذا الخبر عده أدله أرباب المضايقه ولا يخفى ما في دلالته من القصور لعدم دلاله قوله

(فصل الغداء)

على الفوريه لا سيما بعد ملاحظه قوله و لو بعد العصر فإن مقتضاه ثبوت الرخصه في الأوقات المكروهه فضلاً عن غيرها و أما قوله

(و إن كنت ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب)

فلعل دلالته على التوسيعه أظهر منها على التضييق فإن أجزاء وقت المغرب ممتداً إلى ما يقرب انتصاف الليل و تذكر العصر على ما هو ظاهر الخبر عند دخول وقت المغرب فيستبعد معه احتمال خوف فوات المغرب عند تقديم العصر و إن توقف فعل الصلاه على كثير من المقدمات فالظاهر إراده خوف فوات وقتها الفضلى كما يؤكده عدم التقيد بعدم خوف الفوات في غير المغرب من حيث أن الوقت الفضلى للمغرب فيه تضييق و أن وقت غيره فيه أتساع و التعرض لحكم المشتركين في الوقت و إطلاق الفوات على فوات الوقت الفضلى للأولى منهمما و حينئذ فالامر بتقديم الحاضره عند خوف فوات وقتها الفضلى ظاهر في سقوط الترتيب و ثبوت التوسيعه المصرح بها في ذيل الخبر من قوله

(أيهما فاتتك فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس)

معللاً ذلك بأنهما قضاء لا يخشى فوتها.

و الحال أن إتيان المغرب عند خوف ضيق وقتها الفضلى ليس بواجب قطعاً لما دل على سنه وقتها فلا بد أن يكون الأمر به في صوره خوف ضيق وقتها الفضلى هو للاستحباب و يكون الإتيان المأمور به للفائته في

صوره عدم خوف مستحب أيضاً بقرينه المقابله فيكون مفاد الروايه استحباب إتيان الفائته قبل الحاضره لو أمكن الجمع بينهما فى وقت الفضيله للحاضره واستحباب تقديم الحاضره على الفائته عند خوف فوت وقت الفضيله

(١) الوسائل / ج ٤، ص ٢٩٠، باب ٦٣، ح ٥١٨٧.

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ٥٩

للحاضره و كفى بهذا شاهداً على إراده الرخصه أو الاستحباب من الأمر بتقديم الفائته و العدول إليها و هذا كله مع الإغضاء عما اشتمل عليه من صحة العدول بعد الفراغ مما هو خلاف الإجماع فإنه موجب لوهن الخبر و قصوره في موضع الاستدلال كذا حرره المحقق الشيخ ملا جواد.

الرابع: صحيحه أبي ولاد في من رجع عن قصد السفر بعد ما صلى قصراً قال (ع):

(إن عليك أن تقضي كل صلاه صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تبرح من مكانك لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير)

«الخامس: خبر البصري عن رجل نسي صلاه حتى دخل وقت صلاه أخرى، فقال (ع):

(إذا نسي الصلاه أو نام عنها صلاها حين يذكرها فإن ذكرها و هو في صلاه بدأ بالتي نسي و إن ذكرها مع إمام في صلاه المغرب أتمها برکعه ثم صلى المغرب ثم صلى العتمه بعدها)

«ال السادس: صحيح محمد بن مسلم قال:

(سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثه ثم ذكر بعد ذلك قال (ع): يتظاهر و يؤذن ويقيم أولهن ثم يصلى و يقيم بعد ذلك في كل صلاه فيصلى بغير أذان حتى يقضى صلاته)

ولا يخفى أنه مساق لبيان كفايه الأذان الواحد لأداء الصلاه المتعدده.

قلت أولاً: مع تسليم التعارض و التكافؤ إننا نأخذ بأخبار

المواسعه لما ثبت من التخيير بين الخبرين المتعارضين المتساوين في الحجه.

و ثانياً: أن أخبار المواسعه أرجح لأنها مخالفه لفتوى العامه فأنهم يوجبون تقديم الفائته على الحاضره حتى أوجب منهم صلاه الفائته وإن فاتت الحاضره، و لموافقتها للكتاب و السنن لما دل من عمومات الكتاب و السنن على وجوب الفرائض بدخوله أوقاتها و قضائتها على من فوتها في الوقت إذا كان متمكناً من إتيانها في الوقت بمقدار ما يسعها و على وليه قضائتها بعد موته شامل لمن لزمته الفائته فلو وجب تأخير الحاضره عن الفائته لامتنع وجوب الحاضره أداء و قضاء إلا بعد مضى ما يسع الفائته من الوقت نظير ما قلناه في ذوى الأعذار، و كذا عموم ما دل على صلاحية جميع أوقات الفريضه و ذوات الأسباب لتأديتها في جميع وقتها المتتجاوز حد الاحصاء المتناوله لمن عليه الفائته و غيرها.

ولما دلَّ على تأكيد استحباب أداء الصلاه في أول وقتها و أول وقت الفضيله حتى سمي المصلى بعدها متهاوناً و مضيعاً و إن لم يكن قد فاته وقت الأجزاء.

ولما دل على وجوب حضور الجماعه في مثل الجمعة و تأكيد استحبابه في غيرها و ذم من ترك الحضور الذي طلب رسول الله (ص) إحراق القوم في منازلهم بسبب تركهم الحضور المتناول بعمومه من لزمته الفائته التي لو كانت عذرًا في التأخير لما خلت تلك النصوص عن عددها في الأعذار الموسوعه للتأخير.

(١) الوسائل / ج ٨، ص ٤٦٩، باب ٥، ح ١١٩٣ لكن بلفظ (تؤم) بدلاً من (تب الرح).

(٢) الوسائل / ج ٣، ص ٣٨٤، باب ١ من أبواب قضاء الصلاه.

كتاب الصلاه (للكاشف الغطاء)، ص: ٦٠

الثالث: أن الجمع الدلالي يقتضي حمل أخبار المضايقه على المواسعه لأن الجمع

أولى من الطرح و هو مقدم على المرجحات فإن أخبار المضايقه ظاهره في وجوب التقديم للفائته على الحاضره و أخبار المواسعه نص في عدم الوجوب، وقد تقرر أنه إذا تعارض الظاهر في الوجوب مع النص في عدمه قدم النص على الظاهر و حمل الظاهر على الاستحباب.

الرابع: أن الأمر فيها أى في أخبار المضايقه بعد توخم الخطر، وقد قرر في محله إنه لا يدل على الوجوب وإنما يدل على الجواز، فإنه يتحمل قويًا أن يكون المراد بها هو جواز الإتيان بالفائته عند دخول وقت الحاضر بمument أن دخول وقت الحاضر غير مانع من إتيان الفائته فإنه قد علم من تتبع الأخبار و الآثار، وما أشتهر من التأكيد البليغ في المحافظه على أوقات الصلاه و المسارعه إليها في أوائلها فلا يراد من الأمر بالبدء بالفائته سوى رفع الحظر عن إتيانها و هو لا يكون إلّا ظاهر في الجواز، و يرشد الى ذلك ما في موثقه سماعه قال:

(سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أو يتطوع فقال: إن كان في وقتِ حسِنٍ فلا بأس بالتطوع قبل الفريضه و إن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضه و هو حق الله ثم ليتطوع ما شاء)

«١» فالأمر موسع أن يصلى الإنسان في أول دخول وقت الفريضه إلا أن يخاف الفريضه و الفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضه إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضه و ليس بمحظور عليه أن يصلى التوافل من أول الوقت الى القريب من آخر الوقت.

و لما ورد عنهم (ع) في الصحيح

(أن فضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده و ماله)

وقد حكى الإجماع عن غير واحد أن الأفضل في كل صلاة أن يؤتى بها في أول وقتها.

والحاصل أن الأمر في أخبار المضايقه إنما ورد بعد توهם الحظر من إتيان الفائته قبل الحاضره فهو ظاهر في الإباحه و الأذن بإنتها.

إن قلت أن أخبار المضايقه الفتوى بها مشهوره بين القدماء و الشهيره في الفتوى هي أول المرجحات كما هو المحكى عن الحلبي رسالته المعموله في هذه المسأله المسماه خلاصه الاستدلال.

قلنا أن أخبار المواسعه أيضاً مشهوره بين القدماء و المتأخرین للمحكى عن الفتوى بها عن على بن شعبه و الحسين بن سعيد و ابن عيسى و الجعفی في كتابه الفاخر الذي ذكر في أوله أنه لا يروى فيه إلا ما أجمع عليه و صحح من قول الأئمه (ع) و عن الواسطی و عن الشيخ الفقيه عبد الله بن أبي شعبه في أصله الذي أثني عليه الصادق (ع) عند عرضه عليه و صححه و استحسنه و عن الحسين بن سعيد الأهوازی بل و عن أخيه الحسن أيضاً و عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي و محمد بن على بن محبوب و الصدوقین اللذین هم متقدمان على المفید و الشیخ و غیرہما من القائلین بالمضایقه، و أيضاً نقل عن أبي الفضل الصابونی الجعفی الذي يروى عنه الشیخ و النجاشی بواسطتين فی الفاخر الذي تقدم

(١) الوسائل / ج ٤ ص ٣٣٦، باب ٣٥، ح ٤٩٨٧.

(٢) الوسائل / ج ٣، ص ٨٩، باب استحباب الصلاه في أول الوقت، ح ١٤.

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ٦١

ذكره و عن أبي محمد بن أحمد بن مسلم في كتاب الفاخر المختصر و عماد الدين محمد بن على و الشيخ

على بن الحسين الصدوق في المقنع و الفقيه و السيد ضياء الدين ابن الفاخر و أبي على الطبرى الديلمى و على بن عبيد الله بن بابويه منتجب الدين صاحب الفهرست المشهور و عن الشيخ قطب الدين الرواندى من مشايخ ابن شهرآشوب و عن الشيخ سعيد الدين محمود الحمصى و الشيخ الإمام نصير الدين أبي طالب عبد الله بن حمزه الطوسي و عن الشيخ يحيى بن حسن بن سعيد جد المحقق و عن السيد الأجل على بن طاوس و عن العلامه الحلى فى كثير من كتبه كالذكره و المتهى و نهايه الأحكام و التحرير و التخلص و المختلف و نقل به أعني القول بالمواسعه عن كثير من المتأخرین و عن المحقق الوحيد البهبهانی و عن العلامه سيد محمد مهدي الطباطبائی و جدنا الفقيه الشيخ جعفر كاشف الغطاء و عن المحقق الشيخ أسد الله التسترى بل عن كشف الالتباس و الفوائد و شرح الجواد أنه المشهور بين المتأخرین و عن الذخیره و شرح الغوالی نسبته الى المشهور بين المتقدمین أيضاً بل عن المصایب نسبته الى أكثر الأصحاب على الإطلاق بل عن جمجمة العلامه فى المختلف دعوى الإجماع على المواسعه و على هذا فلم تكن الشهـر المـداعـه بين الـقدـماء بالـغـه حـداً يـوجـب سـقوـط أـخـبارـ المـواـسـعـه عنـ الحـجـيـه.

إن قلت فما تصنع بالأدله الداله على فوريه القضاـء مثل المروـى عن أبي جعـفر (ع)

(إذا نسيت صلاه ثم ذكرتها فصلها)

و ما رواه الشيخ بسنده عن نعمان الرازى قال:

(سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل فاته شيء من الصلاه فذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها قال (ع): فليصل حين ذكرها

«1» إلى غير ذلك من الأخبار فإنها دلت على توقيت فعل الصلاه

بوقت الذكر و هو ظاهر في وجوب إيقاعها في ذلك الوقت حتى لو كان وقت الفريضه الحاضره فهى تدل على لزوم الإيتان بالفائته قبل الحاضره.

و جوابه أنها لا تدل على فوريه القضاء لا شرعاً إذ لم يثبت ذلك و لا عرفاً فلأن العرف لا يفهمون منه الغور، و لو سلمنا دلالته على الفوريه فهو لا يقتضي فساد الحاضره لأن الأمر بالشىء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص مع أنها مخصوصه بالأخبار الداله على جواز تقديم الحاضره على الفائته مع دلالة ما حكى عن الحلبي على عدم فوريه القضاء، فقد حكى عن أصل الحلبي الذي عرض على مولانا الصادق (ع) وأثنى عليه و صححه و استحسنه من قوله:

(خمس صلوات يصلين على كل حال متى ذكره و متى أحب صلاه فريضه نسيها يقضيها مع غروب الشمس و طلوعها و صلاه ركعتي الإحرام و ركعتي الطواف و الفريضه و كسوف الشمس عند طلوعها و غروبها)

«٢» و دعوى أن الاستدلال بكتاب الحلبي بأنه ليست بروايه لأن الحلبي لم يسنده الى إمام فعلله فتوى استنبطها من ظاهر بعض الروايات الداله على التوسعه، فاسده لأن عرض الأصل على الصادق (ع) و تصحيحه و استحسانه جعله بحكم الروايه الصحيحه فقوله

(متى أحب)

دليل على جواز التأخير، و مما يدل على ذلك ما حكى عن كتاب الفاخر للجعفي الذي ذكر في أوله

(١) الوسائل / ج ٣، أبواب المواقف، باب ٣٩، ح ١٦.

(٢) مستدرك الوسائل / ج ٣ / باب وجوب الإعاده في الوقت / باب ٣٣ ح ٣٢٣١ - ١.

كتاب الصلاه (للكاشف الغطاء)، ص: ٦٢

أنه لم يرو فيه إلا ما أجمع عليه و صحق عنده من قول الأئمه (ع) من قوله

و الصلوات الفائتات تقضي ما

لم يدخل عليه وقت صلاه فإذا دخل وقت صلاه بدأ بالتي دخل وقتها و قضى الفائته متى أحب

على أن أكثر الروايات قد ذكر فيها الوقت للقضاء بوقت الذكر و هو ظاهر في عدم الفوريه نظير قولهم

(متى أردت و متى أحبت و متى قدرت)

و نحو ذلك فإن هذا التقييد ظاهر في عدم الفوريه.

و أورد عليه بأنه ليس من إرسال متن الروايه حتى ينجرى بعمل الأصحاب وإنما هو من إرسال المضمون الذى لا ينجرى بالعمل عند أهل التحقيق لرجوعه الى اجتهاد المرسل الذى ليس بحجه فى حق غيره من المجتهدين.

و لا يخفى ما فيه فإن ظاهر الكتاب أنه روايه فينجرى بعمل الأصحاب و مما يدل على ذلك الصحيح الذى رواه الكليني بسنده عن محمد بن مسلم قال:

(سأله عن الرجل تفوته صلاه النهار قال (ع): يقضيها إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء)

«١» و مثله الصحيح الذى رواه الكليني بسنده عن الحلبى قال:

(سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل فاته صلاه النهار متى يقضيها؟ قال: متى شاء إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء)

«٢» و مثله الصحيح الذى رواه الشيخ بسنده عن أبي العلى عن أبي عبد الله (ع) قال:

(أقضى صلاه النهار أى ساعه شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء)

«٣» إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على عدم فوريه القضاء.

إن قلت أن الفوائد تترتب في القضاة لترتيب أزمنتها و حيث أن الفائته زمانها متقدم على الحاضر فتقدم عليها.

(١) الوسائل / ج ٣ أبواب المواقف / باب ٣٩، ح ٦.

(٢) الوسائل / ج ٣ أبواب المواقف / باب ٣٩، ح ٧.

(٣) الوسائل / ج ٣ أبواب المواقف / باب ٣٩، ح ١٣.

قلنا أن ترتيب الفوائت لو سلم فإنما هو للدليل كما سيجيء في المسألة الآتية لا لتقدير الوقت فإلحاق الفائته و الحاضر بها قياس و هو ليس من مذهبنا.

إن قلت فما تصنع بالإجماعات المحكية عن الأساطين القدماء كالشيخ المفید و كالشريف أبو الحسن في التاسع عشر من الرسیّات التي سأله عنها السيد مرتضی.

قلنا أن حکایة الإجماع مع وجود القول بالخلاف من عریف من القدماء و المتأخرین فيما تقدیم في أدله الموسعة لا تنھض حججه إلا على مدعيها غير کاشفه عن رأی المعصوم لأحتمال الاستناد فيها إلى أخبار المضايقه.

إن قلت فما تصنع بالأخبار الدالة على العدول من الحاضر إلى الفائته فإنها تقتضي إتيان الحاضر بعد الفائته.

قلنا أن العدول ليس بواجب لما حکى عن ابن طاوس عن الواسطى الذي كان من مشايخ الكراجکى في كتاب (النقض على من أظهر الخلاف لأهل بيته) مما هذا لفظه مسألة من ذكر صلاه و هو في أخرى قال أهل البيت يتم التي هو فيها و يقضى ما فاتته و به قال الشافعی: ثم ذكر خلاف الفقهاء المخالفین لأهل البيت ثم قال في أواخر مجلدہ ما لفظه: مسألة أخرى من ذكر صلاه و هو في أخرى إن سأله سائل فقال اخبرونا عما ذكر صلاه و هو في أخرى ما الذي يجب عليه قبل أن يتم التي هو فيها و يقضى ما فاته و به قال الشافعی دللينا على ذلك ما روی عن الصادق جعفر بن محمد (ع) أنه قال (ع):

(من كان في صلاه ثم ذكر صلاه أخرى فاتته أتم التي هو فيها ثم قضى ما فاته)

«١» مضافاً إلى أن الروایات التي استدلوا بها على العدول من الحاضر إلى الفائته ليست

فيها دلائل على الوجوب لأن الأمر ورد فيها لرفع الحظر لما ارتكز في الأذهان من حرمه إبطال العمل لقوله تعالى **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** «٢» مضافاً إلى أن صحيحة زراره وهي عمدته ما استدل بها في هذا الباب أنه قد ورد فيها أوامر غير دالة على الوجوب لاشتمالها على الأمر بالأذان والإقامه مع أنها قد اشتملت على ما أعرض عنه الأصحاب من قوله فيها

(بعد فراغك منها فانوها الأولى ثم صلى العصر فإنما هي أربع مکان أربع)

«٣» وحمله الشيخ على مقاربه الفراغ واستضعف هذا الحمل في كشف اللثام قال المرحوم المدقق الشيخ ملا جواد والأولى حمله من الفراغ على الركعات بأن تذكر قبل التشهد أو قبل التسليم بناءً على الأصح من وجوبه وجزئيته مضافاً لما في صحيح الصيقلى عن الصادق (ع):

(من أمره لناسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء بإتمام العشاء ثم قضاء المغرب بعدها

) «٤» مضافاً إلى الحكايه عن الجواهر من نسبة جواز العدول قبل الركوع وإن قام الى الرابعه الى ظاهر الأصحاب.

(١) مستدرك الوسائل/ج ٦/باب وجوب قضاء الفرائض الفائته/باب ١/ح ٧١٥٤-١٠.

(٢) سوره محمد-آيه (٣٣).

(٣) الوسائل/ج ٤ ص ٣٩٠/باب ٦٣ ح ٥١٨٧.

(٤) الوسائل/ج ٣، أبواب المواقف، باب ٦٣، ح ٥.

كتاب الصلاه (لكاف الشفاعة)، ص: ٦٤

المسئله الثانيه: العدول إلى الفائته

اشاره

أن العدول في الفرائض من اللاحقه إلى السابقه لما كان على خلاف الأصل لأن فيه قطع للعمل، وأن فيه الامتثال بعمل عن آخر والاجتناء به عنه، وأنه خلاف ما يقتضيه استصحاب اشتغال الذمه بالمعدول إليه كان اللازم الاقتصار فيه على القدر المنصوص صحة العدول فيه من الشارع والكلام

فى هذه المسألة يقع فى موضع:

الموضع الأول: فى معنى العدول الذى هو محل البحث و هو على الأخبار من قوله (ع) فى صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (ع):

(فليجعلها الأولى)

«١» و صحيحه زراره عن أبي جعفر:

(فانوها الأولى)

«٢» فيكون معنى العدول أن ينوى تحويل و تبديل هذه الصلاه الى صلاه أخرى و ينوى إنما يأتي به من الأفعال يكون لهذه الصلاه الأخرى المعدول إليها بأن يقصد بأن ما صدر منه أو سيصدر منه يكون امثالاً لأمر هذه الصلاه التي عدل إليها فمثلاً إذا كان بيده العشاء و ذكر أنه لم يأتي بال المغرب في الركعه الثانية عدل بها إلى المغرب بمعنى أن ينوى أن ما يأتي به يكون امثالاً لصلاه المغرب، ثم يأتي بما تقتضيه صلاه المغرب من الأفعال من الركعه الثالثه و الشهاده و التسليم بنية أنها تكمله لصلاه المغرب ثم بعد كمالها مغرباً يأتي بالعشاء.

الموضع الثاني: أن يكون العدول ممكناً و فى محله، و المراد بإمكان العدول و محل العدول هو أن لا يمتنع العدول فهو موقف على أن يكون تذكرة للفائته فى حال يمكنه ذلك عقلاً و شرعاً بأن لا يتجاوز محله و كان الوقت واسعاً كما يمتنع العدول لزيادة ما فعله الموجب لبطلان المعدول إليه كما لو ركع للرابعه فإنه لا يمكنه العدول للمغرب لأنه يلزم زياذه ركنٍ و هو الركوع فى الصلاه المغرب، و كما يمتنع العدول لدخول الوقت المختص فإنه لا يجوز العدول الى السابقه من غير خلاف بين الأصحاب، و كما إذا فرغ من الصلاه فإنه لا يجوز العدول منها للسابقه كما هو المشهور، بل ذكر أنه خلاف المجمع عليه. نعم حکى عن كشف اللثام عن بعض الأصحاب من جواز

العدول من العصر الى الظهر في الوقت المختص لظاهر قول الباقر (ع) في صحيح زراره:

(و إن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و أنت في الصلاه أو بعد فراغك منها فانوها الأولى ثم صل العصر فإنما هي أربع ركعات مكان أربع)

«٣» وقد أعرض الأصحاب عن ما اقتضاه هذا الخبر بظاهره و حمله الشيخ على مقاربه الفراغ و استضعف هذا الحمل في كشف اللشام و احتمل حمله على الفراغ من نيه الصلاه و هو أضعف من حمل الشيخ لمنافاته التعليل بأنها (أربع مكان أربع) و الأولى حمله على الفراغ من الركعات بأن تذكر قبل التشهد أو قبل التسليم بناءً على جزئيته ففي المثال المذكور يكون إمكان العدول من العشاء إلى المغرب في ما قبل إتيانه بالركعه الرابعه و كان الوقت غير الوقت المختص بالعشاء و قبل الفراغ منها.

الموضع الثالث: أن العدول المنصوص عليه هو في موارد:

(١) الوسائل / ج / ٣ أبواب المواقف / باب ٦٣ ح ٣.

(٢) الوسائل / ج / ٤ ص / ٣٦٠ باب ٦٣ ح ٥١٨٧.

(٣) الوسائل / ج / ٤ ص / ٣٦٠ باب ٦٣ ح ٥١٨٧.

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ٦٥

المورد الأول: هو العدول في الحواضر من الحاضر إلى السابقه في يومه، وقد ذهب إلى وجوبه جماعه و ذهب إلى استحبابه جماعه على الخلاف في المضايقه والمواسعه. و الحق هو جواز العدول مع سعه الوقت للحاضر و إلا لم يجز مع خوف فوت الحاضر لما دلّ على عدم جواز فعل الصلاه مع ضيق وقت الحاضر لما هو المحكم عن ابن طاوس عن الواسطي الذي كان من مشايخ الكراجي في كتاب النقض على من أظهر الخلاف لأهل بيته ما هذا لفظه: مسألة من ذكر صلاه

و هو في أخرى قال أهل البيت (ع) يتم التي هو فيها و يقضى ما فاته و به قال الشافعى، قال السيد: (ثم ذكر خلاف الفقهاء المخالفين لأهل البيت ثم قال: في أواخر مجلده ما لفظه مسأله أخرى من ذكر صلاه و هو في أخرى فقال: أخبرونا عن من ذكر صلاه و هو في أخرى ما الذي يجب عليه قيل له: يتم التي هو فيها و يقضى ما فاته و به قال الشافعى دليلنا على ذلك ما روى عن الصادق جعفر بن محمد (ع) أنه قال:

(من كان في صلاه ثم ذكر صلاه أخرى فاتته أتم التي هو فيها ثم قضى ما فاته)

«١» مع ما في صحيح الصيقلى الذى رواه الشيخ بإسناده عن الصادق

(من أمره ناسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء يأتى تمام العشاء ثم قضاء المغرب بعدها)

و بضميه عدم القول بالفصل يتم المطلوب.

إن قلت إن صدر الخبر يقتضى وجوب العدول لأنه في صدره أمر الرجل الذي نسى الظهر حتى صلى ركعتين من العصر بأن يجعلهما الظهر و ليستأنف العصر و إليك نفس الخبر قال:

(سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر قال (ع): فليجعلها الأولى و ليستأنف العصر، قلت: فإنه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر، قال: فليتم صلاته ثم ليقضى بعد المغرب، قال: قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر و هو في العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف و قلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب فقال (ع): ليس هذا مثل هذا أن العصر ليس بعدها صلاه و العشاء بعدها صلاه)

«٢» قلنا إن هذه الرواية قد كانت محل إشكال بين الأصحاب و

كل ذهب في تأويلها إلى مذهب خاص والأولى هو حملها في الظهرين على إنه لم يبق من الوقت للظهرين إلا مقدار أدائهم فحينئذ تقع العصر في الوقت المختص بها فلا يصح وقوع الظهر فيه ولذا أمر بالعدول إلى الظهر فيكون ما بعد الظهر وهو أربع ركعات مقدار أداء العصر ولا يصح وقوع الظهر فيه. وأما في العشاءين فيحمل على الوقت المتسع فيصح أن يأتي بال المغرب بعدها لذا لم يجز بالعدول في العشاء لأن يمكنه أن يصلى المغرب بعدها فيكون بعد أداء العشاء يمكنه صلاة المغرب بعدها والقرينه على ذلك قوله:

(لم يكن صلاه بعدها)

فإنه على ما ذكرناه لم يكن بعد العصر وقتاً للصلوة أعني صلاة الظهر بعدها ويكون بعد العشاء وقتاً للمغرب لغرض سعه الوقت مع أن أخبار المواسعه المتقدمه في بعضها ما هو ظاهر في عدم وجوب العدول وهي المشتمله على ذكر الفائته عند دخول وقت الحاضره وكيف كان فإنه لو سلمنا عدم دلاله ما

(١) مستدرك الوسائل/ ج ٦/ باب وجوب قضاء الفرائض الفائته/ باب ١/ ح ٧١٥٤ - ١٠.

(٢) الوسائل/ ج ٣/ أبواب المواقف / باب ٦٣/ ح ٥.

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ٦٦

ذكرناه على عدم وجوب العدول فليس هناك ما يدل وجوب العدول فالمرجع هو الأصل وهو البراءه من الوجوب.

وقد يتواهم أن بعض الروايات تدل على وجوب العدول:

الأولى: منها صحيحه زراره عن أبي جعفر (ع) الطويه المتقدمه في أدله المضايقه وقد عرفت أن الأوامر فيها داله على الجواز.

الثانية: روایه عبد الرحمن البصري قال:

(سألت أبا عبد الله عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فقال: إذا نسي صلاة أو نام

عنها صلى الله إذا ذكرها و هو في صلاة بدأ بالتي نسي و إن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركته ثم صلى المغرب ثم صلى العشاء بعدها)

(١) الحديث وقد ضعف سند هذه الرواية من معلى بن محمد الواقع في سندها لقول النجاشي فيه: أنه مضطرب الحديث والمذهب وقد وثقه في المستدرك لروايه الأجلاء عنه، ولا ريب أن روايه أجيال الأصحاب توجب الوثوق بعدم كذبه و هو لا ينافي كونه مضطرب الحديث والمذهب. نعم الاستدلال بها مبني على (أن المراد بهما) هو العدول مع أنه ظاهر في استئناف العمل لأنَّه مأخوذ من الابتداء. نعم قوله (ع) فيها

(أتمها)

ظاهر في العدول عن العشاء في خصوص صلاة الجمعة و يتم الاستدلال بها بضميه عدم الفصل ثم لا يخفى أنه ظاهر في العدول في الفوائت اليومية.

الثالث: صحيح الحلبى عن أبي عبد الله قال:

(سألته عن رجلٍ أَمَّ قوماً في العصر فذكر و هو يصلى بهم أنه لم يكن صلى الأولى التي فاتته و يستأنف بعد العصر)

(٢). مدفوع أنه يتبع حملها على الجواز لأن الحق كما قدمنا هو التوسيع و عدم وجوب تقديم الفائتة. لو ذكر في الأناء و بين عدم وجوب تقديم الفائتة على الحاضر فإن صوم الاعتكاف لا يجب صوم اليوم الأول منه و لا الثاني و لكن لو صامهما وجب عليه الثالثة. فلنا:

أولاً: إن عدم القول بالفصل على الظاهر يقتضي مساواتهما بالحكم كما ذكره المرحوم آقا رضا.

و ثانياً: إن سوق الصحيحه و خبر عبد الرحمن ظاهرين في كون الأمر بالعدل من الحاضر إلى الفائتة ليس لمحض التعبيد بل من جهة مراعاه الترتيب و مطلوبه البدأ بالفائتة

و ان وقتها هو وقت ذكرها و ان كان متلبساً بالفريضه فيكون مطلوبه العدول متفرعه على مطلوبه الترتيب انْ كان واجباً كان العدول واجباً و إنْ كان مستحجاً كان العدول مستحجاً و ليس للترتيب مطلوبه مستقله.

و يرشد إلى ذلك هو تغريم العدول في صحيحه زراره و عبد الرحمن على القضاء للفائته عند الذكر.

مضافاً لما تقدم من أنَّ الأمر فيها وارد بعد توهم الحظر لأن العدول خلاف مقتضى العقل و الشرع.

إن قلت قد ادعى غير واحد الإجماع على وجوب العدول، قلنا: قد عرفت ان القائلين بالمواسعه لا- يقولون بوجوبه على إن الإجماع لم يكن كاشفاً عن رأي الامام لأحتمال استناد المجمعين لما ذكرناه من الروايات.

(١) الوسائل / ج / ٣ أبواب المواقف / باب ٦٣ ح .٢

(٢) الوسائل / ج / ٣ أبواب المواقف / باب ٦٣ ح .٣

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ٦٧

(تبییان)

التبيه الأول: إنما ثبت العدول بالنسبة إلى الفرائض نهاراً و ليلاً بالنسبة لليوم الذي هو فيه لا أزيد

، فهى لا تدل على جواز العدول من مغرب هذا اليوم إلى عصر اليوم الذى قبله إذا نسيه إنما تدل على جواز العدول منها إلى عصر يومه إذا نسيه فإنه مضافاً إلى أنَّ القدر المتيقن منها هو ذلك ان لها ظهور فى ذلك عند التأمل فيها.

التبيه الثاني: إنه إذا تجاوز محل العدول و تذكرها فالعدول غير صحيح

لعدم امكانه و يكمل الصلاه التي بيده لسقوط الترتيب لتعذرها و لقاعدده (لا تعاد الصلاه) إذ لم تكن التي بيده إلَّا فاقده لشرط الصحة و هو الترتيب على ما بعدها و فقده لما كان لتعذر فهو لا يقتضى الفساد لأنَّه ليس من الخمسه التي تعاد الصلاه من أجلها.

المآل الثالث: الترتيب في قضاة الفوائت

هي ان الترتيب في القضاة للفوائتاليوميه ليس بواجب و قيل بوجوبه بمعنى انه لو فاته من يومه صبحه و ظهره و عصره فعليه إذا أراد أن يقضيها مرتبه، فأول ما يُصلّى صبحه ثم ظهره ثم عصره و هكذا لو فاته الصبح من يوم معين ثم فاته العصر منه ثم المغرب منه قضى ذلك مرتبًا بأنْ يأتي بالصبح ثم العصر ثم المغرب.

نعم، إنْ شاء أَنْ يقضيها قبل المغرب أو بعدها كما هو مقتضى ما قلناه في المسألة الأولى وقد استُدلَّ للوجوب:

أولًا: بالإجماع، فعن التذكرة إنه حكى الأجماع على وجوب الترتيب، وفي مفتاح الكرامه إنه لم يجد مخالفًا فيه وعن المعتبر حكایه اتفاق الأصحاب. نعم، حكى عن الذكرى عن بعض من صنف في المضايقه والمُواسعه القول باستحباب الترتيب بين الفوائد دون الوجوب.

ولا يخفى ما فيه لأنَّ الأجماع لعله مستند للإثبات والاجتهاد فلا يكون كافياً.

و ثانياً: بعموم قوله من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته، وشهرتها توجب الوثوق بها ووجه الاستدلال إن المتعارف في قضاء الأمور التدربيجية هو الابتداء بالأول فأوجب ذلك انتصار الرواية إلى طلب قضاء الأمور التدربيجية بالتحو الذي كانت مرتبة فيه.

ورد عليه إنَّ صحة الرواية غير ثابته والظاهر إنها من طرق العامه مرويَّة عن الرسول (ص) سلمنا حجيها لكن الظاهر منها هو الأمر بقضاء ما

كان واجباً عليه فقط دون مقارنته والأمور التي كانت تستلزم وجوده دون أن تكون معتبرة فيه والترتيب في الزمان لم يكن مطلوباً للمولى إلّا في الظهرين والعشرين من يوم واحد ولذا يلزم في قضائهما الترتيب بينهما.

الثالث: ما عن أصل الحلبي في مستدرك الوسائل باب واحد من أبواب قضاء الصلاة من قوله (ع):

(من نام أو نسیٰ أن یصلی المَغْرِبُ و العشاء الآخر فإن استيقظ

كتاب الصلاه (لكافف الغطاء)، ص: ٦٨

قبل الفجر بمقدار ما يُصلّيهما جمِيعاً فلْيُصلِّيهما وإنْ استيقظَ بعد الفجر فلْيُصْلِّي الفجر ثُمَّ المغرب ثُمَّ العشاء

، إن استفاده الوجوب ممنوعه مع معارضتها بأخبار المواسعه.

الرابع: مصححه أبي بصير المرويه في مستدرك الوسائل باب واحد من أبواب قضاء الصلاه، عن أبي عبد الله (ع) قال:

(إِنْ نَامَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَصُلِّ صَلَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ أَوْ نِسَيٍّ فَإِنْ اسْتِيقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يُصْلِيهِمَا كُلَّتِيهِمَا فَلْيَصْلِيهِمَا وَإِنْ خَسِيَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدِأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرِ وَإِنْ اسْتِيقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَبْدِأْ فَلْيَصُلِّي الْفَجْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَهُ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ إِنْ خَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَفُوتَهُ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ فَلْيَصُلِّي الْمَغْرِبَ وَيَدْعُ الْعِشَاءَ الْآخِرَهُ حَتَّى يَذْهَبَ شَعَاعُهَا ثُمَّ لْيَصُلِّهَا)

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ قَدْ وَصَفَهَا بَعْضُهُمْ بِالصَّحِّهِ وَلَعْلَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى الْمُجْمَعِ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصْحُّ عَنْهُ وَإِلَّا فَشُعْبٌ هُوَ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَقْرَقْوَفِي بِقَرِينِهِ رَوَايَةُ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى عَنْهُ.

وأبو بصير هو الأعمى الضعيف بقرينه روايه شعيب عنه، ولكن روايه حمّاد عنهمما تجعله بحکم الصحيح على ان الشهره العظيمه وتعارض الروايات توجب ثقه السندي، وحکي عن المحقق الايراد على هذين الخبرين بایرادین:

الايراد الأول: إن خبر أبي بصير

و ابن سنان يدلان على إنَّ وقت العشاء يمتد للفجر و هو قولٌ متروك و إذا تضمن الخبر ما لا نعمل به دلَّ على ضعفه.

الا-يبراد الثاني: انهم شاذان لقله ورودهما بعد العمل بهما، ثم أجاب عن الأول بأن لا نسلم ان القول بذلك متروك بل هو قول جماعه من الفقهاء المتقدمين و المتأخرین منهم أبو جعفر بن بابويه و الشیخ أبو جعفر و غيرهما من الأعیان و عن جمع انهم قالوا هو وقت من نام أو نسى.

و أجاب عن الثاني بالمنع من شذوذهما و قد ذكرها الحسين بن سعيد و الكليني و الطوسى فی التهذيب و الاستبصار و ابن بابويه فی فقهیه الذی أودع فيه ما يعتقد انه حجه فيما بينه و بين ربه و هذه الروایه إنما یُستدلُّ بها علی الاستحباب إذ لا ريب فی جواز ان يقضى قبل أن يأتي بصاحب الوقت.

الخامس: مرسله الوشاء عن جميل بن دراس عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت الرجل يفوته الأولى و العصر و المغرب و ذكرها عند العشاء الآخرة؟، قال (ع):

(يبدأ بالوقت الذی هو فيه لا يأْمِن الموت فیكون قد ترك صلاه فريضه فی وقت دخلت ثم یقضى ما فاته الأولى فالأخیر) ، فهذه الروایه إنما تدل علی الاستحباب إذ لا- ريب فی جواز أن یقضى قبل أن يأتي بصاحبہ الوقت و ربما یُستدل لوجوب الترتیب بصحیحه زراره عن أبي جعفر الطویلہ و صحیح محمد بن مسلم المتقدمان فی أخبار المضايقه الثالث منها و السادس منها، و لا یخفی إنک قد عرفت عدم دلالتها علی الوجوب لاشتمالهما علی الأمر بالاذان و الاقامه و إن الأوامر الواردة فيها لرفع توهם الحظر مع إنهم ليسا مسروفين لوجوب

الترتب في القضاء بل لبيان عدم وجوب الأذان لكل صلاة مقتضيه فلا يصح التمسك بإطلاقهما.

و الحاصل إنَّ أخبار المواسعه المتقدمه تقتضى حمل الأوامر فيها على عدم الوجوب و حينئذٍ فيكون المرجع هو الأصل العملي
أعنى عدم وجوب الترتيب.

المسئله الرابعه: الترتيب بين الفرائض اليوميه

أعنى الترتيب بين الفرائض اليوميه الخمس و لا- إشكال فى وجوبه فتوجب الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء فلو
أوقع واحداً منها قبل الأخرى عمداً كانت باطله لأنها

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ٦٩

أوقعها قبل وقتها. نعم، لو أوقع العصر قبل الظهر في الوقت المشترك نسياناً أو العشاء قبل المغرب نسياناً في الوقت المشترك فإن
تذكر بعد الفراغ صحت صلاته دليل (لا تعاد) لأنَّ الترتيب ليس من الأمور الخمسه التي تعاد الصلاه بنسيانها و أنْ تذكر في
الأثناء و كان العدول ممكناً جاز له العدول بل كان مُستحجاً لصحيح زراره المذكور في أخبار المضايقه ص ٢٤٧ يبني على إنَّ
هذه الأجزاء الماضيه و التي يأتي بها هي أجزاء الصلاه السابقه، ولكن بشرط أن يكون العدول ممكناً بأن يكون في غير الوقت
المختص و أن لا يلزم الزياده المبطله للصلاه المعدلول إليها.

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ٧٠

المسئله الخامسه: الفوائد في أيام متعدده

إنه لو كانت الفوائد من أيام متعدده كأن فاتته الصبح من يوم الخميس و الظهر من يوم الجمعة و العصر من يوم السبت فلا
يجب في قضائها الترتيب وقد نقل الاجماع على ذلك عن فقهائنا الأعلام و حكمي عن المذهب البارع دعوى الاجماع على عدم
الترتيب بين الفوائد غير اليوميه.

المسئله السادسه: في موارد العدول

قد عِرفت إنَّ العدول في الصلاه على خلاف الأصل و لا- بدَّ في جوازه من قيام الدليل عليه وقد ذكروا الفقهاء مواضع ثبت
لديهم فيها جواز العدول.

منها العدول عن الحاضره إلى حاضره سابقه كالعدول من العصر إلى الظهر المنسيه إلى زمان الشروع في العصر، وقد نقل عدم
الخلاف في ذلك و يدلُّ عليه صحيح زراره عن الباقي (ع) فإنَّ فيه:

(وَإِنْ نَسِيَتِ الظَّهِيرَ حَتَّىٰ صَلَّى الْعَصْرُ فَذَكَرَهَا وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فِرَاغِكَ فَإِنَّوْهَا الْأُولَىٰ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرُ فَإِنَّهَا أَرْبَعٌ مَكَانٌ
أَرْبَعٌ

)، وَقَدْ تَقدَّمَ فِي الْمَسَأَلَةِ التَّالِثَةِ تَحْقِيقَ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا عَنِ الْحَاضِرِ إِلَى الْفَائِتَهِ وَقَدْ نُقلَّ عَدْمُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ وَلِمَا فِي صَحِيحِهِ زُرَارَهُ عَنِ الْبَاقِرِ:

(وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتِيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَإِنَّوْهَا الْعَصْرَ ثُمَّ قُمْ فَأَتَمْهَا رَكْعَتِيْنِ ثُمَّ تُسْلِمْ ثُمَّ تَصْلِي الْمَغْرِبِ
)، وَمِنْهَا الْعَدْوُلُ عَنِ الْفَائِتَهِ إِلَى الْحَاضِرِ فَحُكِيَّ إِنَّهُ جَوَزَ الشَّهِيدَ فِي الذَّكْرِ وَحُكِيَّ عَنْ كَشْفِ اللَّثَامِ، وَحُكِيَّ عَنِ الْبَيَانِ وَقَدْ
اسْتَشْكَلَ فِيهِ جَمَاعَهُ نَظَرًا إِلَى أَصَالَهُ عَدْمُ جَوازِ الْعَدْوُلِ وَعَدْمِ الْاِشَارَهِ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّصُوصِ.

وَمِنْهَا الْعَدْوُلُ مِنَ الْجَمِيعِ إِلَى النَّافِلَهِ لِنَاسِي سُورَهُ الْجَمِيعِ فِيهَا وَقَدْ حُكِيَّ القُولُ بِهِ عَنِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ وَقَدْ اسْتُدِلَّ عَلَيْهِ
بِالصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ (ع) فِي رَجْلِ أَرَادَ الْجَمِيعَ

فقرأ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]، فقال (ع):

(يُتَمِّمُهَا رَكْعَةً ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ)

(). و منها العدول من الفرض إلى النفل لطالب الجماعة مع خوف الفت و لناسى الأذان و الاقامه فقد حُكِي القول به عن جماعه هذا كله في العدول من الفرض إلى الفت أو إلى النفل.

و أما العدول من النفل إلى الفرض فقد حُكِي عدم الخلاف في عدم جوازه معللين ذلك بأن القوى لا يُبُنُ على الضعيف فإن الفريضه مصلحتها و قوه طلبها أقوى من مصلحه النافله و طلب النافله، و حُكِي عن الذكرى إن للشيخ قول بالجواز في الصبي يبلغ في أثناء الصلاه.

و أما العدول من النفل إلى الفت فقد حُكِي عن المدارك بجوازه، و أما العدول من صلاه إلى أخرى.

و منها إلى صلاه أخرى فقد حُكِي القول به عن الروضه و التحقيق كما تقدّم منها إنه خلاف الأصل و القاعدة فلا يجوز الذهب إليه في مورد ليس فيه نص.

الحكم السابع عشر: اشتغال المكلف بالصلاه اللاحقه

المُكَلَّفُ لو اشتبَهَ بالصلاه اللاحقه للقطع أو الظن بِإِتَابَهِ السَّابِقَهِ أو غَفَلَهُ عَنْهَا ثُمَّ انكَشَفَ له عدم الإِتَابَهِ فتارَهُ يَكُونُ قد أتى باللاحقه في الزمان المختص بالسابقه كان أتى

كتاب الصلاه (للكاشف الغطاء)، ص: ٧١

بالعصر في الزمان المختص بالظهور بخيال أنه أتى بالظهور فلا إشكال في بطلان اللاحقه لأنه أتى بها في غير وقتها كمن أتى بها قبل دخول الوقت سواءً كان التذكر في الثناء أو بعد الفراغ.

إن قلت إنَّ فِي حُسْنِهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ الْقَوْمِ فِي الْعَصَرِ فَذَكَرَ وَهُوَ يَصْلِي إِنَّهُ لَمْ يَصْلِي الْأُولَى، قال:

(فَلِيَجْعَلُهَا الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ وَيَسْتَأْنِفُ بَعْدَ صَلَاهِ الْعَصَرِ

()، و مثلها صحيحه زراره فإن فيها

(فِإِنْ نَسِيَتِ الظَّهِيرَ حَتَّى صَلَيَتِ الْعَصَرَ

فكرتها و أنت في صلاه أو بعد فراغك منها فانوها الأولى ثم صل العصر لأنها أربع مكان أربع ()، ومثلهما خبر الصيقلى عن رجل سأله الإمام عن رجل نسى الأولى حتى صلى ركعتين من العصر، فإنها تدل على إن صلاه العصر لم تكن باطلة.

قلنا إنها ظاهره في غير صوره الصلاه بالوقت المختص مع إنها مخصوصه بأدله الاختصاص في الوقت المشتركة و مثل ذلك القول ما لم لو أتي بالعشاء في الوقت المختص بالمغرب في بطلان العشاء.

كتاب الصلاه (الكافش الغطاء)، ص: ٧٢

إن قلت إن هذا يُتم في الظهرين وأما في العشاءين فلا تكون العشاء باطله لقاعدته من دخل عليه الوقت، قلنا إنها لما وقعت في وقت الاختصاص بالمغرب صارت فاسده، وقاعدته (من دخل) المذكوره لا تشملها لأنها كما عرفت تخص الصلاه الجامعه لشرائط الصحه وهذه فقدت شرط من شروطها و هو وقوع أجزائها في الوقت المختص لما عرفت من أن وقت الاختصاص لا يصح وقوع الشريكه ولا أجزائها فيه وقد تقدم الكلام في ذلك في مبحث ثمرات الاختصاص.

أما لو أوقع اللاحقه قبل السابقه في الوقت المشتركة كما لو أوقع العصر قبل الظهر في الوقت المشتركة بينهما أو العشاء قبل المغرب فإن ذكر بعد الفراغ كأن تذكر بأن الظهر لم يأت بها بعد العصر وتذكر إن العشاء لم يأت بها بعد المغرب فمقتضى صحيحه لا تُعاد هو الصحه لأنها لم تكن فاقده لواحدٍ من الأمور الخمسه الموجبه للإعاده وإنما فقدت التأخير عن سابقتها و هو ليس من الأمور الخمسه.

إن قلت إن مقتضى صحيحه زراره المتقدمه قبل أسطر و خبر ابن مسكان فإن فيه إنه سُئل (ع) عن رجل نسى

أن يصلّى الأولى حتى صلى العصر؟ قال:

(فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثم ليست أنف العصر فإنها تقتضي العدول من اللاحقه إلى السابقه و استئناف اللاحقه) . قلنا إنه لم يعمل بهما فوجب عدم الوثوق بحجيتها وإن تذكر إنه لم يأت بالسابقه في أثناء الإتيان باللاحقه كأن تذكر في أثناء إتيان العصر إنه لم يأت بالظهر فيعدل بها إلى السابقه مع بقاء محل العدول.

أما مع عدم بقاء محل العدول كأن تذكر في الركعه الرابعه من العشاء إنه لم يأت بالغرب يتممها عشاءً لخبر (لا تُعاد)، و لحسنـه الحلبـي و لـصـحـيـحـه زـرـارـه و لـخـبـرـ الصـيقـلـيـ المتـقـدـمـ.

الحكم الثامن عشر: في جواز التطوع في وقت الفريضه

يجوز التطوع في وقت الفريضه ما لم يتضيق وقتها فيجوز أن يأتي بالنافله قبلها سواءً كانت من الرواتب اليوميه و هي ذات الوقت أو مبتدأه و هي التي يفعلها المصلى تبرعاً أو من ذوات الأسباب و هي المستحبه لجهه خاصه كركعتي تحيه المسجد عند دخوله و ركعه الزياره عند حصولها و صلاه الاستخاره و صلاه قضاء الحاجه و يجوز أن يأتي بالنافله و إنْ كان عليه قضاء فرائض فائته و بعضهم عنون هذه المسأله بعنوان التطوع لمن عليه فريضه و بعضهم جعلهما مسألتين و كيف كان فالظاهر هو جواز التطوع بالنافله مطلقاً سواءً كانت عليه فريضه ادائيه أو قضائيه وقد تُسـبـ إلى أكثر القدماء منهم المفید و الشـیـخـ عدم الجواز و عن الشـہـیدـ أنه المشهور بين المتأخرین و عن المـعـتـبـرـ أنه مذهب علمائـنا و ذهب إلى الجواز أكثر المتأخرـين و هو المحـکـىـ عن الذـکـرـ و الدـرـوـسـ و شـرـحـ القـوـاعـدـ و روـضـ الجنـانـ و مجـمـعـ الفـائـدـهـ و الذـخـيرـهـ و المـفـاتـيـحـ و عن الدـرـوـسـ إنـهـ الأـشـهـرـ و الحقـ هوـ الجـواـزـ مطلقاً سواءً كان

عليه فريضه أدائه أو قضائه ما لم يتضيق وقتها و يدلّ عليه الأخبار:

الأول: موثق سماعه المروي في الكتب الثلاث قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلٍ يأتي المسجد وقد صلى أهلهُ أَبْيَدَ بالمكتوبه أو يتطوع، فقال:

(إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ حَسْنٍ فَلَا بَأْسَ بِالْتَطْوِعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَإِنْ كَانَ خَافَ الْغَوْتَ مِنْ أَجْلِ مَا مَضِيَ مِنَ الْوَقْتِ فَلَيَبْدُأْ

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، ص: ٧٣

بالفرضه و هو حق الله تعالى ثُمَّ ليتطوع ما شاء

نجفي، كاشف الغطاء، على بن محمد رضا بن هادي، كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، در يك جلد، مؤسس كاشف الغطاء، هـ ق

كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)؛ ص: ٧٣

)، وقد روى هذا الموثق إلى حد هذه العباره الكليني و الصدوق و الشیخ بأسناده عن محمد بن يحيى و إن أزد عليه الكليني و الشیخ إلّا إن الزیاده لم نکن بحاجه إليها فإن ما ذكرناه منها صريح في جواز تطوع ما دام لم يتضيق وقت الفريضه.

الثاني: الصحيح الذي رواه الصدوق بأسناده عن عمر بن يزيد إنه سأله أبا عبد الله عن الروايه التي يروون إنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت الفريضه ما حد هذا الوقت قال:

(إِذَا أَخْذَ الْمَقِيمَ فِي الْأَقْامَةِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْأَقْامَةِ فَقَالَ: الْمَقِيمُ الَّذِي تَصَلِّي مَعَهُ

)، فإن الظاهر أن الروايه ثابتة في المقام عند الشيعه و إلّا لا معنى لسؤال الصادق عن روایه عند العامه هي هذه الروايه. و إن لا ينبغي إنما تدلّ على الكراهة و يؤيد ذلك إن ذلك أتيط بالاقامه للجماعه ولو كانت الحرمـه ثابتـه لوقـت الفريـضـه لما أناطـه عدم الانبعـاع بالاقـامـه المختـلفـه غـايـه الاختـلافـ بالـناسـ كما اعـترـفـ بهـ السـائلـ.

كتاب الصلاه (لكاشف

الثالث: الصحيح كما قيل على الصحيح الذي رواه الكليني بسنده عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله (ع): (

إذا دخل وقت الفريضه أتنفل أو أبدأ بالفريضه؟ قال (ع): إن الفضل أن تبدأ بالفريضه

) فإنَّ التعبير بالأفضل يدلُّ على جواز النافله و إلَّا لقال الواجب أن تبدأ بالفريضه.

الرابع: الموثق الذي رواه الكليني بسنده عن إسحاق بن عمار قال: قلت أصلى في وقت الفريضه نافله؟ قال:

(نعم في أول الوقت إذا كنت مع امام تقتدى به فإذا كنت وحدك فأبدأ بالمكتوبه و منها غير ذلك

)، ولا- ريب إنَّ هذه الأخبار و نحوها ظاهره في كراهه الإتيان بالنافله عند صلاه الجماعه و أولويه الاتيان بالفريضه عند وقتها فهـى تقتضـى عدم حرمـه النافـله، و يؤـيد ذـلك ما عن الدـروس إنـ الأشهر انـعقـاد النافـله في وقت الفـريـضـه أـداءـهـ كانت النافـله أو قـضاـءـ كما إـنهـ يـستـفادـ من جـواـزـ الإـتـيـانـ بـالـأـعـمـالـ الـمـسـتـجـبـهـ وـ غـيـرـهـ هو جـواـزـ الإـتـيـانـ بـالـنـافـلـهـ كما إـنهـ رـبـماـ يـقـالـ إنـ أـخـبـارـ الـمـوـاسـعـهـ تـقـضـىـ بالـأـولـويـهـ جـواـزـ الـاتـيـانـ بـالـنـافـلـهـ، وـ قدـ اـسـتـدـلـ لـحرـمـهـ التـطـوـعـ بـأـخـبـارـ مـنـهـ روـاـيـهـ أـديـمـ بنـ الـحـرـ قالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ يـقـولـ:

(لا يـتـنـفـلـ الرـجـلـ إـذـ دـخـلـ وقتـ الفـريـضـهـ وـ إـذـ دـخـلـ وقتـ الفـريـضـهـ فـأـبـدـأـ بـهـاـ)

). وـ منهاـ ماـ فيـ الصـحـيـحـ الذـيـ رـواـهـ الـحـلـبـيـ فـيـ مـسـتـظـرـفـاتـ السـرـائـرـ منـ كـتـابـ حـرـيزـ ابنـ عـبـدـ اللهـ عنـ زـرـارـهـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ع)ـ قالـ:

(إـذـ دـخـلـ وقتـ الفـريـضـهـ فـأـبـدـأـ بـالـفـريـضـهـ)

()، وـ منهاـ ماـ فيـ الصـحـيـحـ فـيـ الـكـافـيـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ع)ـ:

(وـ لاـ يـتـطـوـعـ بـرـكـعـهـ حـتـىـ يـقـضـىـ الفـريـضـهـ كـلـهـ)

(). وـ منهاـ الحـسـنـ الذـيـ رـواـهـ الشـيـخـ بـأـسـنـادـهـ عنـ نـجـيـهـ قالـ: تـُدـرـكـنـىـ الصـلاـهـ أوـ يـدـخـلـ وقتـهاـ فـأـبـدـأـ بـالـنـافـلـهـ قالـ (ع)ـ:

(لا وـ

لكن ابدأ بالمكتوبه

(فليبدأ بالغرس يضمه)، والظاهر إن النهي فيها للارشاد إلى إن الاتيان بالشيء الواجب أولى من الاتيان بالمستحب بقرينه قوله في موثقه سماعه

) و هو حق الله، و ما في روایه زراره عن أبي جعفر (ع):

(فليقضى ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت و هذه أحق فليقضها فإذا قضاها فليصلّى ما فات مما قد مضى

()، ولا يخفى إن التعليل بالأخفى لصاحب الوقت يقتضى المنع عن اتيا النافلة عقلاً وعليه فيجوز تطوع النافلة، ولا يلزم النقص في ثوابها فالنهى إنما هو لأجل كون ذمه المكلَف بما هو أهُم ويكون العقاب على تركه أَلْزَم كما هو المُتعارف عند أرباب الصلاح والكمال من نهي أتباعهم عن الأفعال الواجبة إذا كان عليهم واجب آخر على إن أخبار الجواز صريحة في معناها وأخبار المنع ظاهرة في مدلولها إذ يُحتمل فيها المنع للكراهة أو للإرشاد إلى أهمية الواجب من المستحب ومقتضى القاعدة حمل الظاهر على الصريح.

إن قلت أن الشهره مع أخبار المぬ، قلنا لو سلّمنا ذلك إن الشهره لم تكن قد بلغت بحدٍ توجب خروج أخبار الجواز.

الحكم التاسع عشر: عدم فو، له القضاء

و يدل عليه ذيل الرواية حَرَيْز عن زراره الطويله و هو قوله (ع):

(في العشاءين الفائتين فيما إذا خشى أنه تفوته الصبح إنْ بدأ بالمغرب وهو قوله (ع): لأنهما جميـعاً قضـاء أـيـهـما ذـكـرـت فلا تصـلـهـما إـلـا بـعـد شـعـاع الشـمـسـ، قال زـارـاهـ قـلتـ: وـلـمـ ذـلـكـ قالـ (ع): لأنـكـ لـسـتـ تـخـافـ فـوـتهاـ

) فإنها تدل على جواز التأخير للقضاء إلى أي وقت كان بعد شعاع الشمس، كما

كتاب الصلاه (لكافف الغطاء)، ص: ٧٥

أنَّ التعليل بعدم خوف الفوت يقتضي جواز تأخير القضاء لأى

فريضه كانت إذ معه لا يخاف فوت القضاء.

و يدل على ذلك ما في رواية زراره المحكى عن الشهيد في الذكرى وما في مضمونه سماعه في من فاتته صلاة الصبح من قوله (ع):

(صلحتها)

() حين يذكرها فإن هذا التعبير ظاهر في عدم الفوريه كما هو عند العرف و إلا لو كان فورا لأمره بالاتيان به فعلًا.

و يدل عليه أيضاً ما في رواية عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) في رجلٍ نام عن صلاة الصبح إلى أن طلعت الشمس و هو في سفرٍ فقال (ع):

(لا يقضى صلاة نافله ولا فريضه بالنهار ولا تجوز له ولا تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل)

() ، و الظاهر إن منعه عن قضاء الصلاة فريضه كانت أو نافله بالنهار إنما هو لأجل كون المسافر على الراحله في النهار دون الليل و كيف كان فهـى تدل على عدم لزوم المبادره و إلا لزم أن يأمره (ع) بالاتيان بها فعلًا و ان كان يستلزم التزول من الراحله.

و يدل عليه ما في رواية اسماعيل بن جابر المحكى عن الذكرى في رجلٍ عليه قضاء صلوـات فـقال (ع):

(اقض مع كل صلاة صلاه)

() ، فـلو كان القضاء فورا لأمره (ع) يأتـان الصـلوـات فـورـا.

و يدل عليه ما في المحكى عن ابن طاوس عـما وجـده في آمال السيد أـبي طـالـبـ عن عـلـى بنـ الحـسـنـ الحـسـنـيـ بـسـنـهـ المتـصـلـ إـلـىـ جـابـرـ بنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ: قـالـ رـجـلـ لـرسـولـ اللهـ (صـ) كـيفـ أـقـضـيـ؟ قـالـ (صـ):

(صلحتها مع كل صلاة مثلها)

() . و يدل عليه صحيح ابن مسلم قال: سأله عن رجلٍ تفوته صلاة النهار قال (ع):

(ان شاء بعد المغرب أو بعد العشاء)

، و مثلها صحيح الحلبي وغيرهما مما هو صريح

في ذلك فلا يصغى لما دلّ على فوريه القضاء من الأخبار لأنها أصرح فلا بد من حملها على الاستحباب.

هذا آخر ما خطه قلمه الشريف في المخطوطه، و الحمد لله أولاً و آخرأ.

نجفي، كاشف الغطاء، على بن محمد رضا بن هادى، كتاب الصلاه (لكاشف الغطاء)، در يك جلد، مؤسسه كاشف الغطاء، ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

